الأغصان الندية
في شرح منظومة
القواعد الفقهية

الشيخ الدكتور
سمير بن أحمد الصباغ

الألوكة
alukah.net

الأغصان الندية

في شرح منظومة القواعد الفقهية

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

سمير بن أحمد الصباغ

حقوق الطباعة مبذولة لعموم المسلمين

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٥م

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأغصان الندية

في شرح منظومة القواعد الفقهية

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

سمير بن أحمد عبد الخالق الصباغ

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وجميع المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المقدمة

إنَّ الحمدَ لله، نحمَدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفُسِنا، وسيِّئات أعمالِنا، مَن يهدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهَدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء:١].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أمَّا بعدُ: فإن أصدقَ الحديثِ كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُ نبيِّنا محمدٍ ﷺ، وكلَّ مُحدَثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالة، وكلَّ ضلالةٍ في النار.

علمُ القواعدِ الفقهية من العلوم المهمَّة التي يجب العنايةُ بها وبدراستها.

وهذه القواعدُ كلُّها مأخوذةٌ من نصوص الكتاب والسُّنَّة، فالاستدلالُ بها استدلالٌ بالكتاب والسُّنَّة.

وتعلُّمُ القواعدِ الفقهيةِ وأصولِ الفقه وأحكامِه من أساسيات طالبِ العلم؛ ولهذا اعتنى كثيرٌ من العلماء بهذه القواعد وجمعِها، كالإمام الشاطبيِّ، وشيخِ الإسلام ابن تيميَّة، والعزِّ بنِ عبد السلام، والقَرافي، والسيوطي، والحافظ ابن رجب وغيرِهم رحمهم الله تعالى.

ومِن هؤلاء العلماء الأجِلَّاءِ العلامةُ الشيخ عبدُ الرحمن بنُ ناصر السعديُّ ﷺ؛ حيث كتب هذه المنظومةَ السهلةَ المختصرةَ، والتي يُستحَبُّ البداءةُ بها للمبتدئين في طلبِ العلمِ خاصةً، ولعموم الدارسين كافةً، وهي بعنوان: **«القواعدُ الفقهية لفهم النصوصِ الشرعيَّة»**، وذكَرَ فيها مجموعةً من أصول القواعد التي تُبْنَى عليها الشريعةُ، كقاعدة: «الأمور بمقاصدها»، و«الدِّينُ مَبْنيٌّ على المَصالِحِ في جَلْبِها والدَّرْءِ للقبائح»، و«المشقةُ تجلِبُ التيسيرَ»، و«الضروراتُ تُبيحُ المحظوراتِ»، و«الضرورةُ تقدَّرُ بقَدْرِها»، و«ارتكابُ أخفِّ الضررين، وفعل أعلى المصلحتين»، و«لا تكليفَ إلا بمقدور»، و«الأحكامُ تُبْنَى على اليقين»، و«اليقينُ لا يزولُ إلا بيقين»، و«الأصلُ في العادات الإباحةُ حتي يجيءَ صارِفُ الإباحة»، و«الأصلُ في المياه والأرضِ والثيابِ والحجارة الطهارةُ»، و«الأصلُ في الفروج والأنفسِ والأموالِ واللحوم التحريمُ حتى يجيءَ الحِلُّ»، و«العباداتُ توقيفيةٌ»، و«الوسائلُ لها أحكامُ المقاصد»، و«العفوُ عن المخطئ والناسي والمُكرَه»، و«مَن أتلَفَ شيئًا فعليه إصلاحُه أو عِوضُه»،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

و«المعروفُ عُرفًا كالمشروطِ شَرطًا»، و«مَن استعجَلَ شيئًا قبلَ أوانِه عُوقِب بحرمانِه»، و«الدفاعُ عن النفسِ والعِرْضِ والمال مشروعٌ»، وألفاظ العموم، و«لا يُحكَمُ على شَيءٍ إلا بعد توفُّرِ الشروط وانتفاءِ الموانِعِ»، و«ضمانُ المُتلَفاتِ» و«الحكمُ يدورُ مع علَّتِه وجودًا وعدمًا»، و«المسلمون عند شروطِهم إلَّا شرطًا أحلَّ حرامًا أو حرَّم حلالًا»، و«مشروعية القُرْعة عند التزاحم والمُبْهَمات»، و«كلُّ مشغولٍ فلا يُشغَلُ»، و«الوازع الطَّبْعي كالوازعِ الشرعي»، ونحو ذلك مما ذكره السعدي رحمه الله.

وهي من المنظوماتِ العِلْميَّةِ التي ينبغي أن نحفَظَها ونُدرِّسُها لأبناءِ المسلمين في دورِ التعليمِ على اختلاف أعمارهم، وقد طُلِبَ مني أن أكتَبَ لها شرحًا مختصرًا يستفيدُ منه المبتدئون في طلب العلم، سواءٌ من صغارِ السنِّ أو كبارِه؛ فشرعتُ في ذلك مستعينًا بالله عز وجل.

أسألُ اللهَ تعالى التوفيقَ والسَّدادَ والإخلاصَ والصوابَ، إنه وليُّ ذلك والقادِرُ عليه، وصلِّ اللهُمَّ وسلِّم وبارِكْ على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آلِه وصَحْبِه أجمعين!

تمهيد

أولًا: التعريف بالشيخ السعدي رحمه الله [١]

هو العالمُ الجليلُ، والفقيهُ الأصوليُّ المحدِّث: عبدُ الرحمن بنُ ناصرِ بنِ عبدِ الله بنِ ناصرِ بن حمدٍ آل سعدي، من نواصر بني تميم.

وُلِد في عُنَيزة، وتُوُفِّي أبواه وهو صغيرٌ، فعاش يتيمَ الأبوين، وقام أخوه الأكبر حمد برعايته وتربيته خير قيام.

نشأ الشيخُ السعديُّ نشأةً صالحةً؛ حيث حفِظَ القرآنَ عن ظهرِ قلبٍ، وكان محافظًا على الصلواتِ الخمسِ في جماعةٍ.

قرأ في علمِ الحديثِ والمصطلح على: الشيخ إبراهيم بن حمد بن جاسر، وصعب التويجري، والجد صالح بن عثمان القاضي؛ وهو أكثرُهم نفعًا له.

---

[١] هذه ترجمةٌ موجزةٌ من مطبوع المنظومة الفقهية، بعناية محمد بن ناصر العجمي، نقلًا عن المؤرِّخ الأديب: محمد بن عثمان بن صالح القاضي.

وقد التزمتُ متنَ المنظومة الوارد في هذا المطبوع، وما صحَّحه الشيخ ابن عقيل- جزاه الله خيرًا- بسبب انكسار وزن بعض الأبيات: رددته لنصِّ الشيخ السعدي نفسِه، مع التنبيه على التصحيح في الحاشية.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وكذلك تعلم أصولَ الدين وقرأ علومَ العربية على غير واحدٍ من المشايخ والعلماء الفضلاء، وأجازوه في فروعِ العلوم.

ثم أكبَّ على المطالعةِ في كتبِ الفقهِ والحديثِ طيلةَ حياته؛ خصوصًا كُتُبَ ابنِ تيميَّةَ وتلميذِه ابنِ القيِّم رحمهما الله، وكان يميلُ في فتاويه ومؤلَّفاتِه وتدريسِه إلى اختياراتهما، وكان يحفظُ كثيرًا من المتون العلمية.

كان ﷺ إمامًا في التعبير، وشاعرًا بارعًا، ووضع عدةَ مؤلفاتٍ في الفروعِ والأصولِ والحديثِ والتفسير، تبلغ ستًّا وثلاثين مصنفًا، من أبرزها: «تفسير تيسير الكريم المنان»، و«بهجة قلوب الأبرار»، و«منهج السالكين»، وغيرها، وكلها مفيدة، وكُتِبت بعبارةٍ واضحةٍ.

تُوُفِّي ﷺ سنة (١٣٧٦هـ) عن تسعٍ وستين سنةً قضاها في العلم؛ تعلُّمًا وتعليمًا، وإفتاءً وتأليفًا.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانيًا: تعريفاتٌ مهمةٌ للتمييز بين القواعد الفقهيةِ وغيرها

هناك فرقٌ بين كلٍّ من: القواعدِ الفقهية، والقواعدِ الأصولية، والقواعدِ المذهبيةِ، والضوابطِ الفقهية:

القاعدةُ لغةً: هي الأساسُ الذي يُبنَى عليه الشيءُ، كقواعد الأعمدةِ الصلبة التي تحمِلُ المبنى.

القاعدةُ الأصوليةُ: هي التي تُؤخَذُ من الأدلة الإجمالية، أو من دلالاتِ الألفاظ، كقول العلماء: الأمرُ للوجوب، والنهيُ للتحريم؛ لقوله تعالى: {فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾} [النور:٦٣].

القاعدة الفقهية: هي حكمٌ شرعيٌّ كليٌّ تندرَجُ تحته مسائلُ كثيرةٌ في أبواب شتَّى، كقاعدة: «الأعمالُ بالنيات»، و«الأمورُ بمقاصدها»، و«المشقةُ تجلِبُ التيسيرَ»، و«الضرورةُ تبيحُ المحظورَ»، و«الضرورةُ تقدَّرُ بقدرِها»، وغير ذلك.

والضابطُ: فهو حكمٌ شرعيٌّ كليٌّ تندرِجُ تحته مسائلُ في بابٍ واحدٍ.

والقاعدةُ المذهبيةُ: هي قاعدةٌ تُعنَى بجمعِ مسائِلَ شتَّى في أبواب الفقه، إلا أنها مرتبطةٌ بمذهبٍ معيَّنٍ، فتقول: هذه قاعدةٌ في مذهب الإمام مالكٍ، أو الشافعيِّ، أو أحمدَ، أو أبي حنيفة، رحمهم الله جميعًا، كما في: «القواعد» لابن رجب الحنبليِّ في مذهب الإمام أحمد ﷺ، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي في مذهب الشافعي ﷺ، وغير ذلك.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مقدِّمة المصنِّف

قال العلَّامةُ الشيخُ السَّعدي رحمه الله:

{بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ}:

الشرح:

افتتح الشيخُ السعديُّ رحمه الله كتابه الموسومَ بـ«منظومة القواعد الفقهية» بالبسملة، فقال: {بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ}، وهو في ذلك متبعٌ لهَدْيِ اللهِ تعالى في القرآنِ ولهَدي النبيِّ ﷺ في السُّنة، فقال سبحانه: {بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢} [الفاتحة: ١-٢]، فافتتاحُ الكُتُب والرسائل بالبسملة اتباعٌ لهَدي الله تعالى، وتبَرُّكٌ باسم الله، واتباعٌ لهدي رسولِ الله ﷺ الذي كان يفتتِحُ رسائِلَه وكُتُبَه للملوك والرؤساء بالبسملة، ففي كتابه لمَلِكِ الروم قال ﷺ: «بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ....»[(١)]، وهكذا مع غيرِه.

وكذلك اتباعٌ لهدي الأنبياء الذين قال الله عنهم: {أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ} [الأنعام:٩٠]، ومنهم نبيُّ الله سليمانُ عليه السلام؛ إذ أرسل رسالتَه لملِكة

---

(١) أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (٧٤).

سبأٍ، فقال فيها: {إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣٠ أَلَّا تَعۡلُواْ عَلَيَّ وَأۡتُونِي مُسۡلِمِينَ ۝٣١} [النمل: ٣٠-٣١].

ومعنى {بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ}:

«بسم الله»؛ أي: أبدأُ كتابي هذا مستعينًا بالله سبحانه، متبرِّكًا بذكر اسمِه جل وعلا.

«الله»: هو اسمُ اللهِ الأعظَمُ الذي إذا دُعِيَ به أجاب، وإذا سُئِل به أعطى، وهو الأصلُ لجميعِ الأسماءِ الحسنى، وكلُّها مضافةٌ إليه، فنقول: اللهُ الرحمنُ، اللهُ الرحيمُ، قال سبحانه: {ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ لَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ ۝٨} [طه:٨].

ومن خصائصه أنه مستلزمٌ لمعاني جميعِ الأسماء الحسنى، ولا تسقطُ عنه الألف واللام في حال النداء بخلاف باقي الأسماء، فنقول: يا الله، ونقول: يا رحمن، يا رحيم.

وهو الاسمُ الذي اقترنت به عامةُ الأذكار المأثورة مثل: بسم الله، سبحان الله، الحمد لله، الله أكبر، لا حول ولا قوة إلا بالله...، وقد ورد في القرآن في أكثر من ألفين ومئتي مرَّة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومعناه: هو ذو الألوهيَّة والعبوديَّة على خلقه أجمعين، كما قال ابن عباس ﷺ وغيره[١].

قال سبحانه: {إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴿١٤﴾} [طه:١٤]، وقال: {لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ﴿٢٥﴾} [الأنبياء:٢٥]، وليس في الوجود شيءٌ اسمُه «اللهُ» إلا اللهُ، كما قال سبحانه: {هَلۡ تَعۡلَمُ لَهُۥ سَمِيّٗا ﴿٦٥﴾} [مريم:٦٥].

«الرحمنُ»: ذو الرحمةِ الواسعةِ لخلقِه أجمعين، قال تعالى: {ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾} [الفاتحة:٢-٣].

«الرحيم»: ذو الرحمةِ الخاصَّةِ بعباده المؤمنين، قال تعالى: {وَكَانَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَحِيمٗا ﴿٤٣﴾} [الأحزاب:٤٣].

من فضائل البسملة: «**بسم الله الرحمن الرحيم**» لها فضائلُ عظيمة، ويكفي أنها مفتاحٌ للخير والبركة، ومن فضائلها:

١- أنها تُستحَبُّ عند دخول الخلاء، فكان النبيُّ ﷺ يقول: «**بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ**»[٢].

---

[١] انظر: «تفسير الطبري» (١/ ١٢١).

[٢] أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- تُستحَب عندَ الوضوء والغسل والتيمُّم وغيرها، فعن أبي هريرة ﷺ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**»[(١)].

٣- عندَ الأكلِ والشربِ والبدء لكلِّ عملٍ، قال النبيُّ ﷺ لربيبِه عُمرَ بنِ أبي سلمة: «**يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**»[(٢)].

٤- وعند الجماع؛ لحديث ابن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ**»[(٣)].

٥- تجبُ عندَ الذبح؛ لقول الله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌۗ} [الأنعام:١٢١].

ولحديث جابر بن عبد الله ﷺ، قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ، فَقَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا: «**إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ**

---

(١) أخرجه أحمد (٩٤١٨)، وأبو داود (١٠١)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ»، ثُمَّ سَمَّى اللهَ وَكَبَّرَ وَذَبَحَ [١].

٦- هي سَترُ ما بين أعينِ الجانِّ وعورات بني آدم، قال النبي ﷺ: «**سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ**»[٢].

٧- وعن أسامةَ بن عُمَير الهُذليِّ رضي الله عنه، قال: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَثَرَ بَعِيرُنَا، فَقُلْتُ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَقُلْ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ، فَإِنَّهُ يَعْظُمُ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الْبَيْتِ، وَيَقُولَ: بِقُوَّتِي، قُلْ: بِسْمِ اللهِ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ مِثْلَ الذُّبَابِ**» [٣].

٨- عند دخول المنزل، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَجِ، وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِسْمِ اللهِ وَلَجْنَا، وَبِسْمِ اللهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ**» [٤].

---

[١] أخرجه الدارمي (١٩٨٩).

[٢] أخرجه الترمذي (٦٠٦)، وصححه الألباني.

[٣] أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١٠٣١٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥١٦).

[٤] أخرجه أبو داود (٥٠٩٦)، وضعفه الألباني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٩- عند الخروج من المنزل، فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قال: «**بِسْمِ اللهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِلَّ أَوْ نَضِلَّ، أَوْ نَظْلِمَ أَوْ نُظْلَمَ، أَوْ نَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا**» (١).

١٠- عند دخول المسجد تقول: «**بِسْمِ اللهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ**» (٢).

١١- عند الخروج من المسجد تقول: «**بِسْمِ اللهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ**» (٣).

١١- عند استلام الركن اليماني:

كان النبيُّ ﷺ يقولُ إذا استلم الركنَ اليماني: «**بِسْمِ اللهِ واللهُ أكبَرُ**»(٤).

واتفق العلماءُ على أن البسملةَ آيةٌ من سورة النمل، وعلى إثبات قراءتِها في بدايةِ السُّورِ القُرآنيةِ عدا التوبةَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٦١٦)، والترمذي (٣٤٢٧)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٤١٧)، والترمذي (٣١٤)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٤١٧)، والترمذي (٣١٤)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (٣٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واختلفوا في كونها آيةً من كلِّ سورةٍ، فذهب بعضُهم إلى أنها آيةٌ من سورةِ الفاتحة، وهو الأرجَحُ والأحوط.

قال السعدي رحمه الله:

الحَمْدُ لِلهِ العَلِيِّ الأَرْفَقِ * وَجَامِعِ الأَشْيَاءِ وَالمُفَرِّقِ

الشرح:

بعد أن بدأَ بالبسملة تبركًا بذكر اسمِ الله واستعانةً به سبحانه على مرادِه: ثنَّى بقوله: «الحمدُ لله»؛ امتثالًا لهَدْيِ الله تعالى في القرآن، واتباعًا لهدي رسولِ الله ﷺ الذي كان يبدأ خُطَبَه بحمدِ الله تعالى، فيقول: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ- أَوْ إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ- نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»، ثُمَّ يَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢} [آل عمران:١٠٢]، {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١} [النساء:١]، {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عَظِيمًا ﴿٧١﴾} [الأحزاب: ٧٠، ٧١] ثُمَّ يَتَكَلَّمُ بِحَاجَتِهِ [١].

ومعنى الحمد لله: الثناءُ والشكرُ والتمجيدُ والتعظيمُ لله تعالى؛ لجلالِ ذاتِه وأسمائِه وصفاتِه وأفعالِه، ونعَمِه وآلائِه.

فهو إخبارٌ عن محاسن المحمود مع حبِّه وإجلالِه وتعظيمه سبحانه، قال عز وجل: {وَهُوَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ لَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْأُولَىٰ وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٧٠﴾} [القصص: ٧٠].

وقال الله تعالى: «**فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ**: {ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ} [الفاتحة: ٢]، **قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي**» [٢].

ولذلك قال النبيُّ ﷺ:«**أَفْضَلُ الذِّكْرِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ: الحَمْدُ لِلَّهِ**» [٣]؛ فالحمدُ دعاءٌ في ثناءٍ، وثناءٌ في دعاءٍ.

وقال النبيُّ ﷺ: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَآنِ- أَوْ تَمْلَأُ- مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ**» [٤].

---

[١] أخرجه ابن ماجه (١٨٩٢)، الدارمي (٢٢٤٨)، وصححه الألباني.

[٢] أخرجه مسلم (٣٩٥).

[٣] أخرجه الترمذي (٣٣٨٣)، وابن ماجه (٣٨٠٠)، وحسنه الألباني.

[٤] أخرجه مسلم (٢٢٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومن فضائل الحمد ما ورد من حديث أبي موسى ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَاتَ وَلَدُ العَبْدِ قَالَ اللهُ لِمَلَائِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ، فَيَقُولُ اللهُ: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الحَمْدِ**»[(١)].

وكان النبيُّ ﷺ إذا رأى ما يحِبُّ قال: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ**»، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ**»[(٢)].

فلعظيمِ فضلِ الحمدِ كان النبيُّ ﷺ يحمَدُ ربَّه على كلِّ حالٍ، ومن أحبه الله وأراد به الخيرَ رزقه حمدَه في الحياة وعند الممات؛ لقولِ اللهِ تعالى في الحديث القدسي: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: إِنَّ عَبْدِي الْمُؤْمِنَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ كُلِّ خَيْرٍ، يَحْمَدُنِي وَأَنَا أَنْزِعُ نَفْسَهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٢١)، وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٨٠٣)، وحسنه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد (٨٤٩٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويكفي أن الحمدَ لله من أحبِّ الكلام إلى الله؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ**»[(١)].

والحمدُ ينفُضُ الخطايا كما تنفُضُ الشجرةُ ورقَها؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، تَنْفُضُ الْخَطَايَا كَمَا تَنْفُضُ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا**»[(٢)].

وهذه الكلماتُ أحبُّ إلى رسولِ الله ﷺ من الدنيا وما فيها؛ حيث قال: «**لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ**»[(٣)].

وقال النبي ﷺ: «**وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ**»[(٤)]. وقال ﷺ: «**وَمَنْ قَالَ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ كُتِبَتْ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً، وَحُطَّ عَنْهُ ثَلَاثُونَ خَطِيئَةً**»[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٥٣٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٣٤)، وحسنه الألباني.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٩٥).

(٤) أخرجه مسلم (٧٢٠).

(٥) انظر: «الجامع الصغير» (٢٥٩٨)، و«صحيح الجامع» (١٧١٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى غِرَاسٍ خَيْرٍ لَكَ مِنْ هَذَا؟». قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، يُغْرَسْ لَكَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ»[١].

وقال ﷺ: «لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَقْرِئْ أُمَّتَكَ مِنِّي السَّلَامَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ عَذْبَةُ المَاءِ، وَأَنَّهَا قِيعَانٌ، وَأَنَّ غِرَاسَهَا سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ»[٢].

وقال ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ»[٣].

قوله: «**العَلِيّ**»: هو الذي علا بذاته فوقَ جميع خلقِه، واستوى وعلا فوق عرشِه استواءً يليقُ بجلالِه، لا يشبهُ استواءَ المخلوقين، قال سبحانه: {وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ ٢٥٥} [البقرة:٢٥٥].

وقد تواترت أدلةُ القرآن والسُّنة على علوِّ الله على خلقه، كقوله تعالى: {ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ ١٦} [الملك:١٦]،

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٣٨٠٧)، وصححه الألباني.

[٢] أخرجه الترمذي (٣٤٦٢)، وحسنه الألباني.

[٣] أخرجه البخاري (٦٤٠٥)، ومسلم (٢٦٩١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقولِه: {يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِۖ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ۝٥٥} [آل عمران:٥٥]، وقوله: {يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ} [النحل:٥٠]، وقوله: {إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ} [فاطر:١٠].

وكقولِ النبيِّ ﷺ: «**ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ**»[(١)].

وقولِه ﷺ للجارية: «**أَيْنَ اللهُ؟**». قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: «**مَنْ أَنَا؟**» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ. قَالَ: «**أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**»[(٢)].

وقولِه ﷺ: «**اللهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ**»[(٣)].

وقوله سبحانه: {ٱلْأَعْلَى}؛ أي: هو الموصوفُ بعلوِّ الشأن والقدر، والمُنزَّهُ عن جميعِ النقائصِ والعيوب التي تُنافي ألوهيَّته وربوبيَّته، قال تعالى: {سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١} [الأعلى:١].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٢٤)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧١٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهو سبحانه: «المُتَعال»؛ أي: المستعلي على كلِّ شيءٍ بقدرته، والقاهرُ فوق عبادِه بقوَّتِه، قد أحاط بكلِّ شيءٍ علمًا، وقهر كلَّ شيء ذُلًّا، فخضَعتْ له الرقابُ، ودانت له العبادُ طَوعًا وكرهًا، فكلُّ شيءٍ تحت سُلطانِه وقهرِه وعظمتِه.

قال سبحانه: {عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلۡكَبِيرُ ٱلۡمُتَعَالِ ٩} [الرعد:٩]، فهو سبحانه الأعلى بذاته، المتعالي بقهرِه، الأعلى بشأنه وقدره.

قوله: «**الأَرْفَقِ**»: الرفيقُ من أسماء الله تعالى هو اللطيفُ بعبادِه، القريبُ منهم بعفوه وحلمِه وكرمِه وعطائِه، يغفِرُ ذنوبَهم، ويستُرُ عيوبَهم، ويُيسِّرُ أرزاقَهم، ويشفي مريضَهم، ويُعافي مبتلاهم، ويقبلُ توبةَ مذنِبهم، ويرزُقُهم، ويحبُّ صالحيهم، ويحلُّ عليهم معيَّتَه، ويحشُرُهم مع الرفيقِ الأعلى في جنات النعيم.

قال النبيُّ ﷺ لعائشة ﵂: «**يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ**»[(١)].

ومن رفقِه سبحانه وتعالى بخلقِه أنه أحلَّ لهم ما ينفعُهم، وحرَّم عليهم ما يضُرُّهم، وراعى التدرجَ في التشريع لهم، ولم يُكلِّفْ نفسًا أكثرَ من طاقتِها، وجعل القدرةَ مناطَ التكليف، وتجاوَزَ عن العاجز، وأمهَلَ أصحابَ الذنوب،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩٣).

ولم يعاجِلْهم بالعقوبةِ؛ لعلهم يرجعون تائبين، وجعل الدِّينَ مبنيًّا على التيسيرِ [١].

ولذلك قال الإمامُ السعديُّ رحمه الله: «الحَمْدُ لِلَّهِ العَلِيِّ الأَرْفَقِ»، والأرفَقُ صيغةُ مبالغةٍ؛ لعظيمِ رفقِه سبحانه بخلقِه في كلِّ شيءٍ.

قوله: «**وَجَامِعِ الأَشْيَاءِ وَالمُفَرِّقِ**»: فمن عظيمِ كمالِ قدرةِ الله تعالى، وإتقان صنعته، وكمال حِكمتِه ووضعِه الأشياءَ في مواضعِها اللائقةِ بها أنَّه جمَعَ الأشياءَ في شيءٍ، وفرَّقها في أشياءَ ومواضِعَ أُخَر، فجمع بين خلقه في كونِهِ خلَقَهم وتكفَّل بأرزاقِهم، ودبَّرَ أمورَهم، ومحياهم ومماتهم، وفرَّق بينَهم في الأرزاقِ المعنويَّةِ والحسيَّة، وفي الأشكالِ والصُّوَر، والطول والقِصَر، والحُسنِ والقُبحِ، ونحو ذلك، قال اللهُ تعالى: {رَبَّنَآ إِنَّكَ جَامِعُ ٱلنَّاسِ لِيَوۡمٖ لَّا رَيۡبَ فِيهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخۡلِفُ ٱلۡمِيعَادَ ٩} [آل عمران:٩].

فبعد أن كانوا في قبورهم متفرِّقِينَ جمَعَهم اللهُ جميعًا على أرضٍ واحدةٍ للعرضِ والحسابِ، والميزانِ، والعقابِ والثواب.

---

[١] انظر: الفوز بالأسماء الحسنى، د/ سمير الصباغ، قيد الطباعة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وكان ابن عمر يقولُ للرجل إذا أضل شيئًا: «قُلِ: اللَّهُمَّ رَبَّ الضَّالَّةِ، هَادِيَ الضَّالَّةِ، تَهْدِي مِنَ الضَّلَالَةِ، رُدَّ عَلَيَّ ضَالَّتِي بِقُدْرَتِكَ وَسُلْطَانِكَ مِنْ عَطَائِكَ وَفَضْلِكَ»[(١)].

فالذي يجمعُ بين الخلقِ هو اللهُ، والذي يُفرِّقُ بينهم بقدرتِه وحكمتِه هو الله؛ ولذلك، قال النبيُّ ﷺ: «**مَا تَوَادَّ اثْنَانِ فِي اللهِ جَلَّ وَعَزَّ أَوْ فِي الْإِسْلَامِ، فَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِذَنْبٍ يُحْدِثُهُ أَحَدُهُمَا**»[(٢)]؛ أي: أنَّ اللهَ لم يُفرِّقْ بينهما ما داما على طاعةِ الله عز وجل، فإذا أحدث أحدهما ذنبًا فرَّق الله بينهما، فعُوقِب من الله بسلب الأُخوَّةِ منه، فالمعاصي تسلِبُ النعمَ والبركةَ.

قال السعدي رحمه الله:

ذِي النِّعَمِ الوَاسِعَةِ الغَزِيرَه * وَالحِكَمِ البَاهِرَةِ الكَثِيرَه

الشرح:

هذا إقرارٌ بنِعمِ اللهِ الخالقِ المُنعِمِ الوهَّابِ، وهي نعَمٌ كثيرةٌ لا يُحصيها إلا اللهُ وحده، قال سبحانه: {وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾} [إبراهيم:٣٤]، وقال: {وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨﴾} [النحل:١٨].

---

(١) أخرجه البيهقي في «الدعوات الكبير» (٥٥٥، ٥٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٠١)، وصححه الألباني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذا الإقرارُ بنعم الله نوعٌ من شكرها، قال سبحانه: {وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾} [الضحى:١١].

فجميعُ النِّعَمِ الظاهرةِ والباطنةِ والحسيَّةِ والمعنويَّةِ من اللهِ وحدَه، قال سبحانه: {وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴿٥٣﴾} [النحل:٥٣]، وكلما شكر العبدُ ربَّه على هذه النِّعَمِ باستعمالها في طاعة الله وأداءِ حقِّ الله فيها زاده اللهُ مِن فضله، وإن كفرها باستعمالِها في المعصية وعدم أداء حقِّ اللهِ فيها وعدمِ نسبتها إلى باريها انتقم اللهُ منه، قال سبحانه: {وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾} [إبراهيم:٧].

قوله: «**وَالحِكَمِ البَاهِرَةِ الكَثِيرَه**»: اللهُ جل وعلا ذو الحِكمةِ البالغةِ، الذي وضع كلَّ شيءٍ في محلِّه، والذي لا يخلُقُ شيئًا ولا يُقدِّرُ شيئًا إلا لحكمةٍ، فلو نظرنا إلى حكمة الله حين أمَرَ الخضِرَ بخرقِ السفينة، وحين أمَرَه بقتلِ الغلام، وحين أمره ببناءِ الجدار؛ علمنا يقينًا بأن الله أحسَنَ كلَّ شيءٍ صُنعًا، وأحاط بكل شيءٍ عِلْمًا، ولا يقدِّرُ لعبادِه إلا مطلقَ الخير، حتى وإن كان بالنسبة لهم شرًّا، فهو شرٌّ نسبي، قال سبحانه: { فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾} [النساء:١٩]، فما شرَعَ اللهُ وأحلَّ وحرَّم وابتلى وأنعم إلا لحكمةٍ، فهو الحكيم الخبير.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال السعدي رحمه الله:

ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعْ سَلَامٍ دَائِمِ * عَلَى الرَّسُولِ القُرَشِيِّ الخَاتَمِ

وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الأَبْرَارِ * الحَائِزِي مَرَاتِبَ الفَخَارِ

الشرح:

بدأ السعديُّ رحمه الله بذكر اسمِ الله، ثم بحمدِه والثناءِ عليه، ثم الصلاةِ والسلام على نبيِّه المصطفى وخليلِه المُجتبَى، وهو في ذلك متبعٌ لهَدْي القرآنِ والسُّنَّة، قال النبيُّ ﷺ: «**مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ؛ إِلَّا كَانَ تِرَةً عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» [(١)]؛ أي: كان حسرةً يومَ القيامة على كلِّ مَن جلس مجلِسًا لم يذكُرِ اللهَ فيه، ولم يصلِّ على النبيِّ محمدٍ ﷺ، ويكفي شرفًا لمَن صلى على النبيِّ أن اللهَ يُصلِّي عليه، وأنَّ اللهَ يَكفيه همَّه ويغفِرُ ذنبَه، قال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا**» [(٢)]، والصحابيُّ الذي سأل النبيَّ ﷺ: هل أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا قَالَ؟ فأجابه ﷺ: «**إِذًا تُكْفَى هَمَّكَ، وَيُغْفَرَ لَكَ ذَنْبُكَ**» [(٣)].

[(١)] أخرجه أحمد (١٠٢٤٤)، والترمذي (٣٣٨٠)، وصححه الألباني.

[(٢)] أخرجه مسلم (١١).

[(٣)] أخرجه الترمذي (٢٤٥٧)، وحسنه الألباني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والرسول القُرَشي الخاتم هو محمدُ بنُ عبد الله خاتَمُ الأنبياء والرُّسُل الذي قال: «**وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ**»[١]، وقال ﷺ: «**لَا نَبِيَّ بَعْدِي**»[٢].

وصلاةُ الله على نبيِّه هي الثناءُ عليه ورفعُ درجاته.

وآلُ النبيِّ هم أتباعُه على دينِه، المستقيمون على هَدْيِه، المتبعون لسُنَّتِه علمًا وعملًا واعتقادًا.

وأصحابُه الأبرارُ هم كلُّ مَن لقِيَه مؤمنًا به، ومات على الإسلام، وهم المهاجرون والأنصارُ الذين اتبعوه ونصروه، وجاهدوا معه، وحملوا دينَه ونشَروه في الدنيا، وعلَّموه للخلق، وهم الذين قال اللهُ عنهم: {وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾} [التوبة:١٠٠].

والصحابةُ- رضوان الله عليهم- هم خيرُ هذه الأمَّة، وخيرُ القرونِ؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ**

---

[١] أخرجه البخاري (٣٥٣٥)، ومسلم (٢٢٨٦).

[٢] أخرجه البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»[١]، ولقوله: «**لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ**»[٢].

فليس هناك أحدٌ يعدِلُ الصحابةَ في الشرفِ والأجر، فلهم مراتِبُ الفَخَارِ رضي الله عنهم جميعًا.

وصلاةُ اللهِ تعالى على الصَّحْبِ والآلِ: هي مغفرتُه لذنوبهم، ورفعُه لدرجاتِهم، وثناؤُه عليهم، ورضاه عنهم، وإدخالُهم جنَّتَه، فاللهُمَّ اجعَلْنا منهم برحمتك يا أرحَمَ الراحمين!

ولا يدخُلُ الجنةَ إلا مَن آمن كإيمان الصحابة، وفهِمَ الكتابَ والسُّنَّةَ بفهم الصحابة ﷺ؛ لقولِ الله تعالى: {فَإِنْ ءَامَنُواْ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَواْ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾} [البقرة:١٣٧]، ولقوله سبحانه: {وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾} [النساء:١١٥].

---

[١] أخرجه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣).

[٢] أخرجه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤٠).

ويكفي الصحابةَ شرفًا أنَّ الله تعالى بذاته العليَّةِ زكَّى ظواهِرَهم وبواطِنَهم، وشهِدَ لهم بالخيرِ والإخلاصِ، فقال سبحانه: {مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًاۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾} [الفتح:٢٩].

فرضِيَ اللهُ تعالى عن الصحابةِ أجمعين ومَن تبِعَهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين!

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال السعدي رحمه الله:

اعْلَمْ هُدِيتَ أَنَّ أَفْضَلَ المِنَنْ * عِلْمٌ يُزِيلُ الشَّكَّ عَنْكَ وَالدَّرَنْ

وَيَكْشِفُ الحَقَّ لِذِي القُلُوبِ * وَيُوصِلُ العَبْدَ إِلَى المَطْلُوبِ

الشرح:

نِعمُ اللهِ على خلقِه كثيرةٌ لا يُحصيها إلا اللهُ، وأعظمُ نعمةٍ هي العلمُ النافعُ، الذي كان يسأله النبيُّ ﷺ في كلِّ صباحٍ بعدَ صلاةِ الفجر؛ حيث كان يقولُ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا»[(١)].

والعلمُ النافعُ هو الذي سأله موسى عليه السلام عندما رحَلَ لنبيِّ الله الخَضِرِ عليه السلام[(٢)]؛ ليطلُبَ عندَه العلمَ، فقال: {هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾} [الكهف:٦٦].

وهو الذي بشَّر به يعقوبُ ولدَه يوسفَ عليه السلام حينما قال له: {وَكَذَٰلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ ءَالِ يَعْقُوبَ كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦﴾} [يوسف:٦].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٥٢١)، وابن ماجه (٩٢٥)، وصححه الألباني.

(٢) انظر في نبوة الخضر عليه السلام بحثًا للمؤلف بعنوان: «نبي الله الخضر»، رابط تحميله: (https://www.alukah.net/library/٠/١٥٥٩٥٥/).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهو الذي لعِظَمِ شرَفِه أمَرَ اللهُ نبيَّه أن يطلُبَ الزيادةَ منه، فقال: {وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾} [طه:١١٤]، وهو أسهل طريقٍ للجنَّة؛ حيث قال فيه النبيُّ ﷺ: «**وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ**»(١).

والعلمُ النافعُ هو ميراثُ الأنبياء، ومَن أخذه أخذ بحظٍّ وافرٍ، قال النبي ﷺ: «**وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ**»(٢).

وهو سببُ الرِّفعةِ في الدنيا والآخرة، قال سبحانه: { يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ } [المجادلة:١١].

وصفةُ هذا العلم أنه يزيلُ عن القلبِ أمراضَ الشُّبُهاتِ التي تورِثُ الشكَّ في الله وآياتِه ورُسُلِه وكُتُبِه وقَدَرِه وملائكتِه وسنةِ نبيِّه ﷺ، كما يزيلُ عنه أمراضَ الشهواتِ التي تورثُ الذُّلَّ وقسوةَ القلب، وتحرمُ العبدَ الخيرَ.

وهذا العلمُ هو علمُ القرآنِ والسُّنةِ بفهم أصحابِ رسولِ الله ﷺ.

وهذا العلمُ يرفعُ عن المتعلِّمِ الجهلَ، ويورِثُه اليقينَ المنافيَ للشكِّ، والإخلاصَ المنافيَ للشِّركِ، والمحبةَ المنافيةَ للبُغضِ، والقبولَ المنافيَ للردِّ،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وصححه الألباني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والانقيادَ المنافيَ للترك، ويوصِلُ العبدَ إلى ما خُلِق من أجله، وما طُلِب منه فعلُه، ألا وهو الإيمانُ بالله، والعملُ الصالحُ المبنيُّ على إخلاصِ العبوديةِ لله ربِّ العالمين.

قال الله تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾} [الذاريات:٥٦]، {فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾} [الكهف:١١٠]، وقال سبحانه: {قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾} [الأنعام:١٦٢-١٦٣].

فإن فعَلَ ذلك نال رضا اللهِ وجنَّاتِه.

فالعلمُ النافعُ شجرةٌ مثمرةٌ لكلِّ خيرٍ من قولٍ، أو عملٍ، أو اعتقاد.

والجهلُ شجرةٌ خبيثةٌ، تثمِرُ كلَّ شرٍّ في الأقوالِ، والأعمالِ، والاعتقادات.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال السعدي رحمه الله:

فَاحْرِصْ عَلَى فَهْمِكَ لِلْقَوَاعِدِ * جَامِعَةِ المَسَائِلِ الشَّوَارِدِ

فَتَرْتَقِي فِي العِلْمِ خَيْرَ مُرْتَقَى * وَتَقْتَفِي سُبْلَ الَّذِي قَدْ وُفِّقَا

الشرح:

إذا كان العلمُ بهذه المثابةِ والأهميةِ والمنزلةِ العاليةِ الرفيعة، فيجبُ على المسلم أن يجتهِدَ في تحصيله وطلَبِه؛ لأن العبدَ لا يستطيع أن يعبدَ ربَّه عبادةً صحيحةً إلا إذا تعلم، ولا يُحسِنُ الاعتقادَ إلا بعلمٍ صحيح، ولا يجيدُ المعاملاتِ بطريقةٍ صحيحةٍ إلا بالعلم، ولا يكمِّلُ خُلُقَه الحسنَ إلا بالعلم؛ فلذا قال البخاري وغيره: «العلمُ قبلَ القولِ والعمل»[(١)].

فلا يحِلُّ للمسلمِ أن يُقدِمَ على قولٍ أو فعلٍ أو اعتقادٍ إلا بعلمٍ صحيحٍ مبنيٍّ على القرآن والسُّنَّة بفهم السلفِ الصالح من الصحابةِ والتابعين لهم بإحسان.

ومِن أعظَمِ ثمرةِ هذا العلمِ معرفةُ الأصولِ والقواعدِ التي تُبْنَى عليها مسائلُ العلم، فإنها تسهِّلُ على المسلمِ وطالبِ العلم الفهمَ والحفظَ وجمعَ المسائلِ الكثيرةِ المتفرِّقةِ بكلامٍ سهلٍ جامعٍ.

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (١/ ٢٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وإذا حصَّل المسلمُ هذه القواعدَ ارتقى في العلم خيرَ مرتقًى، وسلَكَ سبيلَ مَن وفَّقَهم اللهُ للعلمِ النافعِ والعملِ الصالح، وصار مِن الأئمةِ الذين يُقتدَى بهم، ويُهتدَى بهَدْيِهم في متابعتِهم وفهمهم للكتاب والسُّنَّةِ، كالصَّحابة والتابعين لهم بإحسانٍ من أئمة الفقه والتفسير والحديث، كأبي حنيفةَ، ومالكٍ، والشافعيِّ، وأحمدَ، والبخاريِّ، ومسلمٍ، وغيرهم، رحماتُ اللهِ عليهم جميعًا!

قال سبحانه: {وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾} [السجدة:٢٤]؛ لأن الإمامةَ في الدِّين لا تُنالُ إلا بالصبرِ واليقين، فطلبُ العلمِ وحفظُه وفهمُه والعملُ به وتعليمُه يحتاج إلى صبرٍ ويقينٍ، فمَن اصطفاه الله ووفَّقَه لذلك فهو إمامٌ يُقتدَى به.

قال السعدي رحمه الله:

وَهَذِهِ قَوَاعِدٌ نَظَمْتُهَا مِنْ كُتْبِ أَهْلِ العِلْمِ قَدْ حَصَّلْتُهَا
جَزَاهُمُ المُوْلَى عَظِيمَ الأَجْرِ وَالعَفْوَ مَعْ غُفْرَانِهِ وَالبِرِّ

الشرح:

أي: هذه القواعدُ الفقهيةُ العظيمةُ المأخوذةُ من الأدلة الشرعية إنما جمعتُها ونظَمْتُها من علم السابقين، مِن كُتبِ أهلِ السُّنةِ والجماعة، كالأئمة الأربعة، وأصحابِ الكتب الستة، وعلماء التفسير.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهؤلاء العلماءُ الأجِلَّاءُ الذين بذلوا الغاليَ والنفيسَ في تحصيلِ العلمِ وجمعه، وكتبوا لنا هذا التُّراثَ العظيمَ الذي من خلاله حفِظوا علينا علومَ الشريعة، فالواجبُ علينا نَدعُوَ لهم بالعفوِ والمغفرةِ، وأن يجزِيَهم اللهُ عنَّا خيرَ الجزاء؛ لأنهم أحسنوا إلينا، وصنعوا إلينا أعظَمَ معروفٍ وخيرَ جميل، فمن حقِّهم علينا أن نشكُرَهم ونُكافِئَهم على معروفهم، فإن لم نقدِرْ على مكافأتِهم فلندعُ اللهَ لهم بالخير؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ**»[(١)]، ولقوله ﷺ: «**لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ**»[(٢)].

ولهذا قال الإمامُ السعدي داعيًا لعلماء الأمَّة:

جَزَاهُمُ المُوْلَى عَظِيمَ الأَجْرِ * وَالعَفْوَ مَعْ غُفْرَانِهِ وَالبِرِّ

قال الحسن رحمه الله: لولا العلماءُ لصار الناسُ مثلَ البهائم[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٧٢)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد (٧٩٣٩)، وأبو داود (٤٨١١)، وصححه الألباني.

(٣) انظر: «إحياء علوم الدين» (١/ ١١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويكفينا قولُ النبيِّ ﷺ: «وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ»[١]، وقولُه ﷺ: «فَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ»[٢].

فالعلماء همُ أعظمُ الناسِ أجورًا وفضلًا إن أخلصوا وعملوا بعلمِهم، قال النبي ﷺ: «مَنْ عَلَّمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ لَهُ ثَوَابُهَا مَا تُلِيَتْ»[٣].

وقال ﷺ: «نَضَرَ اللهُ امْرَءًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»[٤].

وفي رواية: «نَضَرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ»[٥].

---

[١] أخرجه أحمد (٢١٧١٥)، وأبو داود (٣٦٤١).

[٢] أخرجه الترمذي (٢٦٨٥)، والدارمي (٢٩٧)، وصححه الألباني.

[٣] انظر: «الجامع الصحيح للسنن والمسانيد» (٦/ ٣٤٦).

[٤] أخرجه الدارمي (٢٣٦).

[٥] أخرجه أبو داود (٣٦٦٠)، وصححه الألباني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[١] «قاعدةُ: الأعمالُ بالنِّيَّاتِ»:

قال السعدي رحمه الله:

وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِسَائِرِ العَمَلْ * بِهَا الصَّلَاحُ وَالفَسَادُ لِلْعَمَلْ

الشرح: هذه القاعدة تُسمَّى بقاعدة: «الأعمالُ بالنيات»، أو: «الأمورُ بمقاصدها»، ودليلُها قولُ النبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»[(١)].

والنيَّة: هي قصدُ القلبِ وعزُمه، ومحلُّها القلبُ، ولا يُتلفَّظُ بها، وهي داخلةٌ في جميعِ الأعمال؛ أعمالِ اللسانِ والقلبِ والجوارحِ، فلا صلاحَ ولا قبولَ لعملٍ منها إلا بصلاحِ النيةِ وإخلاصِها لله تعالى، فإذا فسدت النيةُ فسد العملُ وحبِطَ الأجرُ.

[(١)] أخرجه البخاري (١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شروط قبول الأعمال:

يُشترَطُ لقبولِ جميعِ الأعمالِ شرطان أساسيان بعدَ الإسلام، وهما:

(١) **المتابعةُ**؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[(١)].

وفي رواية: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ**»[(٢)]؛ أي: أن يكونَ العملُ له دليلٌ من القرآن أو السُّنةِ الصحيحةِ؛ ولذلك رد النبيُّ ﷺ كلَّ قولٍ أو عملٍ يخالفُ ما جاء به القرآنُ والسُّنة، ومن ذلك:

لمَّا حلَف عُمرُ بأبيه، ردَّ عليه النبيُّ ﷺ ذلك، وقال: «**أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ**»[(٣)].

ولمَّا قال له رجل: يا رسولَ الله، ما شاءُ الله وشئتَ، ردَّ ذلك عليه النبيُّ ﷺ، وقال: «**جَعَلْتَنِي لِلَّهِ عَدْلًا؛ بَلْ مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ**»[(٤)].

ولما أراد معاذ بن جبل رضي الله عنه أن يُعظِّمَه وسجَدَ له، قال النبي ﷺ: «**فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللهِ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا،**

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٦٩)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٠٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٦١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٣)، وصححه الألباني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ»[١].

ولمَّا رأى النبيُّ ﷺ في الحجِّ رجلًا يُهادَى بين رجلين وسأل عنه؟ فقالوا: إنه نذَرَ أن يحُجَّ ماشيًا، فقال: «**إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ**»[٢].

ولما رأى ﷺ رجلًا يقِفُ في الشمس، ولا يتكلَّم، وهو صائمٌ، سأل عنه؟ فقالوا: إنه نذر أن يقِفَ ولا يقعُدَ ولا يستظِلَّ، وأن يظلَّ صائمًا. فقال: «**مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**»[٣]، فأنكر عليه، ورد عليه تعبُّدَه لله بما لم يشرَعْ مِن التعبُّدِ بالوقوفِ في الشمسِ المُحرِقةِ، وعدمِ الجلوسِ، وعدمِ التكلُّمِ مع أحدٍ، وأقَرَّه فقط على الصيام؛ لأنه مشروعٌ بالكتاب والسُّنَّة.

ولما قضى الناسُ في قضية العَسيفِ الزاني غيرِ المُحصَنِ بتغريمه مئةَ شاةٍ ووليدةً، بدلًا من جلده، ردَّ النبيُّ ﷺ هذا القضاءَ؛ لمخالفته لشريعة الله، وقال: «**أَمَّا الغَنَمُ وَالوَلِيدَةُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ**»، ثم قال لوالد الزاني: «**وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ**

---

[١] أخرجه ابن ماجه (١٨٥٣)، وقال الألباني: حسن صحيح.

[٢] أخرجه البخاري (١٨٦٥، ٦٧٠١)، ومسلم (١٦٤٢).

[٣] أخرجه البخاري (٦٧٠٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ، فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَارْجُمْهَا». فَغَدَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا[(١)].

ولما سمِعَ ﷺ خبرَ الشبابِ الثلاثةِ الذين أرادوا الاجتهادَ في العبادة، فقال أحدُهم: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ، فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «**أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ؛ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[(٢)].

ولما أراد عثمانُ بن مظعونٍ ﷺ أن يختصيَ كي لا تكونَ له رغبةٌ في النساء، ويتفرَّغَ للعبادة ردَّ النبيُّ ﷺ عليه ذلك، ونهاه عن الخصاء، فعن سَعْدِ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ، قال: «**رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٧٣)، ومسلم (١٤٠٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولما أراد بعضُ الصحابة المواصلةَ في الصوم ردَّ عليهم ذلك ونهاهم، وقال: «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**»[(١)].

ولما أتاه بلالٌ بتمرٍ جيِّدٍ؛ حيث باع صاعين من القديم بصاعٍ من الجديد، رد عليه تمرَهُ، وقال ﷺ: «**أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ؛ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدتَّ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ**»[(٢)].

(٢) **الإخلاص**: بأن يكونَ القولُ والعملُ لا يُرادُ به إلا وجهُ الله؛ لقول الله سبحانه: {وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥} [البينة:٥]، ولقوله سبحانه: {وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمَا ۝١١٤} [النساء:١١٤].

فالله جل وعلا لا يقبَلُ من العمل إلا ما أُخلِصَ له وابتُغِي به وجهُه، فعن أبي أمامة الباهليِّ رضي الله عنه أنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ، مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا شَيْءَ لَهُ**». فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ

---

(١) أخرجه مسلم (١١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مَرَّاتٍ، يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا شَيْءَ لَهُ**». ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا، وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ**»[١].

وطلبُ الرِّياءِ والسُّمْعةِ والعملُ للدنيا نقيضُ الإخلاص؛ بل ويُحبِطُ العملَ، ويدخِلُ النارَ بسبب فساد النيَّة، قال النبي ﷺ: «**مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ رَاءَى رَاءَى اللهُ بِهِ**»[٢]، وفي لفظٍ: «**مَنْ سَمَّعَ النَّاسَ بِعَمَلِهِ سَمَّعَ اللهُ بِهِ سَامِعَ خَلْقِهِ، وَصَغَّرَهُ وَحَقَّرَهُ**»[٣].

أي: مَن عمِلَ ليراه الناسُ، أو يسمعوا به، فيُثنوا عليه، ويُظهِروا إعجابَهُم به؛ فضَحَه اللهُ على رؤوسِ الأشهادِ يومَ القيامة.

وقال النبيُّ ﷺ: «**إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ**». قَالُوا: وَمَا الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الرِّيَاءُ، يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا جُزِيَ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاؤُونَ فِي الدُّنْيَا فَانْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً**»[٤].

---

[١] أخرجه النسائي (٣١٤٠)، وقال الألباني: حسن صحيح.

[٢] أخرجه البخاري (٦٤٩٩)، ومسلم(٢٩٨٦).

[٣] أخرجه أحمد (٦٥٠٩)، والطبراني في «الصغير» (٤٩٨٤).

[٤] أخرجه أحمد (٢٣٦٣٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبيَّ ﷺ قال: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ»[(١)].

وقال النبي ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ الخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلاَ انْتَقَشَ، طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٠٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحِرَاسَةِ، كَانَ فِي الحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ»[1].

فالنيَّةُ عليها مدارُ صلاحِ الأعمال وفسادها، وقبولِ الأعمال وردِّها؛ بل عليها المدارُ في دخولِ الجنَّة والنار، فالنيَّة ميَّزت المعمولَ له، أهو اللهُ أم غيرُه؟

كذلك النيَّةُ هي التي تُميِّزُ بين كونِ العمل فريضةً أو نفلًا؛ بل تُميِّزُ بينَ فرضِ العينِ وفرضِ الكفاية، فرضُ العين- كالصلوات الخمس وصيامِ رمضان- فرضٌ على كلِّ مسلمٍ مُكلَّفٍ، والجَنازةُ وتغسيلُ الموتى فرضٌ على الكفايةِ، إذا قام به البعضُ سقط عن الآخرين.

والنيَّةُ هي التي تميِّزُ بينَ كونِ الشيءِ عادةً أم عبادةً، فالأكلُ على السُّفرةِ أو على الأرض، أو باليد أو بالمِلْعقة حسَب عاداتِ الناس، والأكلُ والشربُ والنوم من المباحات التي اعتادها الناسُ؛ لكن إذا نوى العبدُ بذلك التقرُّبَ إلى الله بالنومِ والطعام والشراب؛ للتقوِّي على العباداتِ من طلب علمٍ وقيامِ الليلِ وجهادٍ وكسبِ حلالٍ، فتصيرُ عباداتٍ يُؤجَرُ عليها، وذلك بمقتضى إصلاح النية في ذلك كلِّه.

---

[1] أخرجه البخاري (٢٨٨٧).

فالنيةُ تحوِّلُ المباحاتِ إلى عباداتٍ يُؤجَرُ عليها العبدُ، فالاغتسالُ للتبرُّدِ عادةٌ، وإذا كان لرفع الحَدَثِ فهو عبادةٌ.

وتركُ الطعامِ والشرابِ للصحة عادةٌ، ومَن تركهما بنيَّةِ الصومِ صار في عبادةٍ يُؤجَرُ عليها.

ويصحُّ في النيَّةِ أن تكونَ مقارنةً للعملِ في وقتِه، أو سابقةً عليه، سواءٌ طالت المدةُ أو قصرت، ما لم يقطَعْها صاحِبُها أو يُغيِّرُها.

كمَن نوى أن يصومَ شهرَ رمضانَ أو أسبوعًا نفلًا، ثم عرَضَ له مرضٌ أو سفرٌ، فقطع هذه النيةَ، وأخذ بالرخصة وأفطر، فاذا أراد العودَ للصيام فلا بدَّ من تجديد النيةِ.

والأفعالُ المأمورُ بها يُشترَطُ فيها النيةُ.

أما التُّروكُ فلا يُشترَطُ فيها النيَّةُ، كإزالةِ النجاسةِ التي في الثوبِ أو البدنِ أو الفرش، وقضاءِ الديون الواجبة.

فلو أن إنسانًا به نجاسةٌ لاصقةٌ في بدنه- سواءٌ يعلَمُ بها أو لا- ثم قام فاغتسل غُسْلَ تبرُّدٍ من الحرِّ فزالت النجاسةُ بغير قصدٍ منه؛ فقد طهُرَ بدنُه؛ حتى لو لم ينوِ؛ لأن إزالةَ النجاسةِ من باب التروكِ، فلا تُشترَطُ فيها النية.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كذلك مَن لصِقتْ بثوبه نجاسةٌ، فقام آخرُ بغسل الثوبِ وهو لا يعلَمُ أنَّ به نجاسةً فقد طهُرَ الثوبُ؛ حتى ولو لم ينوِ الغاسِلُ إزالةَ النجاسةِ؛ لأن هذا من باب التُّروكِ.

فالنيةُ شرطٌ للعمل لا للترك، والنيةُ محَلُّها القلبُ، فلا يُشرَعُ النطقُ بها لا جهرًا ولا سِرًّا، إلَّا في الحجِّ، فينوي المسلمُ الحجَّ والعمرةَ بقلبه، ثم يجهَرُ بلسانه، فيقول: لبَّيك اللهُمَّ عمرةً، أو: لبَّيك اللهمَّ حجًّا، أو: لبيك عمرةً وحجًّا؛ إن كان قارنًا، وهذا من النُّسُكِ، وليس من التلفظ بالنية.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[٢] «قاعدةُ جلبِ المصالحِ ودَرْءِ المفاسدِ»:

قال السعدي رحمه الله:

الدِّينُ مَبْنِيٌّ عَلَى المَصَالِحِ * فِي جَلْبِهَا وَالدَّرْءِ لِلْقَبَائِحِ

الشرح:

الشريعةُ الإسلامية شريعةٌ سهلةٌ سمحةٌ مرِنة، تتصِفُ بالشمول والعموم والصلاح لكل زمانٍ ومكان، وما شُرِعت هذه الشريعةُ إلا لتحقيق الخير والصلاح للعباد في دينِهم ودنياهم وأخراهم، ودرءًا للشرِّ والضرر والفساد عنهم، قال اللهُ تعالى: {ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾} [الجاثية:١٨].

فهي مبنيةٌ على جلبِ المصالح وتكثيرِها، ودرءِ المفاسد وتقليلِها؛ ولذا قال سبحانه: {فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾} [طه:١٢٣-١٢٤].

فمَن اتَّبع هذه الشريعةَ واستقام على نهجِها فقد جلب لنفسِه خيري الدنيا والآخرة، ومَن خالَفها وعاندها وانحرف عن سبيلها فقد جلب لنفسِه الويلَ والثُّبورَ والعارَ والشنارَ في الدنيا والآخرة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأعظمُ ما أمر اللهُ العبادَ به هو التوحيدُ الذي هو إفرادُه جل وعلا بالعبادة، قال اللهُ تعالى: {فَٱدۡعُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡكَٰفِرُونَ ١٤} [غافر:١٤]، فكلُّ خيرٍ في الدنيا والآخرة فمِن ثمراتِ التوحيد، وأعظمُ ما نهى اللهُ عنه هو الشِّركُ بالله، فكلُّ شرٍّ في الدنيا فمن ثمرات الشرك.

وكلُّ شرائعِ اللهِ وأحكامِه ومواعِظِه حسنةٌ، قال سبحانه: {أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ٥٠} [المائدة:٥٠]، وقال تعالى: {وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَاۖ وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ أَسۡمَٰٓئِهِۦۚ سَيُجۡزَوۡنَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ١٨٠} [الأعراف:١٨٠].

وكلُّ عبادةٍ من العباداتِ فيها منافعُ للجسدِ والرُّوح، وإصلاحُ القلبِ، ونجاةٌ في الدنيا والآخرة من الفتن والمَهالك:

فالصلاةُ قال اللهُ فيها: {إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَصۡنَعُونَ ٤٥} [العنكبوت:٤٥].

وقال سبحانه عن **الزكاة**: {خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣} [التوبة:١٠٣].

وقال عن **الصوم**: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣} [البقرة:١٨٣]، وقال النبي ﷺ: «**وَالصَّوْمُ**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

جُنَّةٌ»[١]، فهو سببُ التقوى ووقايةٌ للعبدِ مِن الوقوع في المعاصي المُهلكة، وهو سببُ النجاةِ من النار، فضلًا عن منافعه الصحيَّة العظيمة التي تعودُ على البدن.

والحجُّ والعُمْرةُ: «**يَنْفِيَانَ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ**»[٢]، وقال الله عنه: {ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾} [البقرة:١٩٧].

فالحجُّ تقوى وصلاحٌ وهدايةٌ ومغفرةٌ، علاوةً على ما فيه من المنافع الشاملة للدِّين والدنيا، قال تعالى: {لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ ﴿٢٨﴾} [الحج:٢٧].

وكذلك باقي العباداتِ والآدابِ والأخلاقِ والمعاملاتِ التي شرَعَها اللهُ تعالى؛ تحقيقًا لمصالح العباد، ويكفي أن في جميعِها انشراحَ الصدور، ونورَ القلوب والوجوهِ، وتيسيرَ الأمور، وزوالَ الهموم، وتزكيةَ النفوس، وتأليفَ القلوب، وإصلاحَ ذاتِ البين، قال سبحانه: {وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴿١٥٧﴾} [الأعراف:١٥٧]، وقال سبحانه: {۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ

---

[١] أخرجه البخاري (٧٤٩٢).

[٢] أخرجه أحمد (٣٦٦٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾} [النحل:٩٠]، وقال تعالى: {وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ} [البقرة:٢٧٥]، أحلَّ النكاحَ وحرَّم الزنا، أحلَّ التجارةَ وحرَّم السرقةَ وأكْلَ المالِ بالباطل، فشرع الله تعالى كلَّ ما فيه مصلحةٌ راجحةٌ للخلق، وحرَّم عليهم كلَّ مفسدةٍ؛ رحمةً من الله العليم الرَّحيم الخبير الحكيم.

والمصالحُ في هذه الشريعةِ جاءت على ثلاثةِ أنواعٍ:

الأول: المصالح الضرورية

فيجبُ حفظُ الضرورات الخمس التي جاءت الشريعةُ بحفظها، والتي إذا اختلت حصل الخلَلُ للناسِ في دينهم ودنياهم، وهي ضرورةُ حفظِ الدِّين، والنفسِ، والمالِ، والعقلِ، والنَّسْل.

ضرورةُ حفظِ الدِّين: وذلك بإنزال الكتبِ وإرسالِ الرسل، وشرعيَّةِ الجهادِ، مع ما فيه من بذل الأنفسِ والأموال، وتشريعِ الحدودِ والتعازيرِ ونحو ذلك؛ من أجل الحفاظِ على ضرورة الدِّين التي لا صلاحَ للخلق في الدنيا والآخرةِ إلا بها.

ضرورةُ حفظِ النفس: وذلك بتحريمِ القتل والظلمِ، والتعدي على النفس والبدن، وتشريع القصاصِ والدِّيَات ونحوِ ذلك من أحكام؛ من أجل الحفاظ على النفس البشرية، لمصلحة الخلق دِينًا ودنيا.

ضرورةُ حفظِ المال: وذلك بتشريع الكسبِ الحلالِ من تجارةٍ وصناعةٍ وزراعة، ونحو ذلك، وتحريمِ السرقة والاعتداء على مال الآخرين، وأكلِ المال بالباطل، فلا يؤخذ مالُ الغير إلا بطيبِ نفسِه؛ من أجل الحفاظ على المال؛ مراعاةً لمصالح الخَلق دِينًا ودُنيا.

ضرورةُ حفظِ العقل: بتغذية هذا العقل بالعلوم النافعة، وصيانته من العلوم الضارةِ، والأفكارِ والوساوسِ المنحرفةِ، وتحريمِ المُسْكِرات كلِّها، وشرعيةِ حدِّ السُّكْر، وحدِّ الحِرابةِ على تجَّار المخدِّرات؛ حفاظًا على العقل، ومراعاةً لمصالح الخَلْق دِينًا ودُنيا.

ضرورة حفظ النَّسْل: من أجلها شرَعَ اللهُ النكاحَ، وحرَّم الزنا ومُقدِّماتِه، والقذفَ وكلَّ ما يَشين بسُمعة الخلق من غِيبةٍ ونميمةٍ وبُهتانٍ وطعنٍ في الأنساب ونحوِ ذلك؛ حفاظًا على العرض، ومراعاةً لمصالح الخلق في دينهم ودنياهم.

الثاني: المصالحُ الحاجيَّة (حفظ الحاجِيَّات)

وهي المصالحُ التي إذا لم تُراعَ لحِقَ الناسَ المشقةُ والحرجُ، ولذلك شرع اللهُ التعاملاتِ بين الناس التي بها تقوم حاجاتُهُم، وتتمُّ مصالحهم، كالبيع والشراء، والإجارةِ، والمزارعة، والشركة، والهبة... ونحو ذلك.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الثالث: المصالح التحسينيَّة

وهي التي من خلالها يُراعَى فيها محاسِنُ العادات، ومحاسِنُ الأخلاق، وحفظُ كرامةِ الخلقِ وعلو شأنهم، وهذه المصالحُ التحسينيةُ منها الواجبُ، ومنها المُستحَبُّ، فاشتراطُ الوليِّ للمرأة في النكاح ركنٌ من أركانِ العقدِ وواجبٌ من واجباته، لا يصح العقدُ إلا به على الراجح؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»[1]، ولقوله تعالى: {فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ} [النساء:٢٥]، وغيرِ ذلك من الأدلة، وما شرَعَ الله تعالى ذلك إلا صيانةً وإعزازًا للمرأةِ، وحفظًا لحقِّها، وإعلاءً لقدرها؛ حتى لا تصيرَ سلعةً رخيصةً، معرَّضةً للظلم والفساد.

ومثلُه اشتراطُ المَحْرَمِ للمرأة في السفر؛ صيانةً لها وحفاظًا عليها من المشقة، ومن التعرض للفتن وطمع الفُسَّاق فيها.

ومن هذه المصالحِ التحسينيَّةِ الواجبةِ الأمرُ بتطهير الثوب والبدن والمكان من النجاسات.

ومنها الأمرُ بمحاسن الأخلاق، وإباحة العادات ما لم تخالِفْ نصًّا شرعيًّا.

وذلك كلُّه لأن الشريعةَ السمحةَ الغَرَّاءَ جاءت بجلبِ المصالحِ للخلق ودرءِ المفاسدِ عنهم.

---

[1] أخرجه أحمد (٢٢٦٠)، وأبو داود (٢٠٨٥)، وصححه الألباني.

فالحمدُ لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتديَ لولا أن هدانا الله!

[٣] «قاعدة فِعلِ أعلى المصلحتين، وارتكابِ أدنى المفسدتين»:

قال السعدي رحمه الله:

فَإِنْ تَزَاحَمَ عَدَدُ المَصَالِحِ * يُقَدَّمُ الأَعْلَى مِنَ المَصَالِحِ

وَضِدُّهُ تَزَاحُمُ المَفَاسِدِ * يُرْتَكَبُ الأَدْنَى مِنَ المَفَاسِدِ

الشرح:

إذا اجتمعت مصلحتان، ولا يمكن فعلُهما جميعًا، يُقدَّم الأهمُّ والأفضلُ والأعلى منها مثل:

(أ) إذا اجتمعت سنةٌ وواجبٌ في وقتٍ واحدٍ يُقدَّمُ الواجِبُ.

ومثالُه: إذا شرَعَ المسلمُ في صلاة السُّنةِ الراتبة أو قبل الشروعِ فيها، وأُقِيمتْ صلاةُ الفريضةِ، فتُقدَّمُ صلاةُ الفريضةِ في جماعةٍ على صلاة النافلة؛ لقول النبي ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**»[١].

(ب) وإذا اجتمع واجبان، يُقدَّمُ الأعلى منهما والأهمُّ؛ كمَن عليه صلاةُ نذرٍ، وحضرت صلاةُ الفريضة، فتُقدَّمُ صلاةُ الفريضةِ على صلاةِ النذر.

---

[١] أخرجه مسلم (٧١٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(ج) وإذا اجتمع نفلان أحدُهما نفلٌ مطلَقٌ، والآخَرُ سنةٌ راتبةٌ، فتُقدَّمُ الراتبةُ على المُطْلَقة.

(د) إذا اجتمع من العمل ما فيه نفعٌ متعدٍّ ونفعٌ مقصورٌ على صاحبه، يُقدَّمُ المتعدِّي، كتقديم طلب العلم وتعليمِ العلمِ وتحفيظِ القرآن على تشييع الجنازةِ، وصلاةِ النافلة وصيام التطوعِ إذا اجتمعا في وقتٍ واحد ولم يمكِنُ الجمعُ بينهما.

(هـ) قد يكون العملُ مفضولًا؛ لكنه يشتملُ على مصلحة أعلى من العمل الفاضل، أو تكونُ منفعتُه أصلَحَ للقلبِ أو أوصَلَ للرَّحِمِ، أو أنه مؤقَّتٌ بوقتٍ وسينتهي بانتهائه، فهنا يقدَّمُ العملُ المفضول على الفاضل، كأذكار الصلاةِ بعد الفراغ منها، فتُقدَّمُ على غيرها، وتُقدَّم أذكارُ الصباح والمساء قبلَ فواتِ وقتِها، وكذلك ترديدُ الأذانِ قبل الفراغ منه، فيُقدَّمُ على غيرِه.

قال الشيخُ السعديُّ رحمه الله:

وَضِدُّهُ تَزَاحُمُ المَفَاسِدِ * يُرْتَكَبُ الأَدْنَى مِنَ المَفَاسِدِ

وهذ البيت وما قبله يشتملان على قاعدة: «**يجبُ فِعلُ أعلى المصلحتين، وارتكابُ أدنى المفسدتين، وأخفِّ الضررين**».

فإذا اجتمعت مفسدتان، وكان لا بدَّ من ارتكاب أحدِهما- والمفاسدُ إما محرَّماتٌ أو مكروهات- فالواجبُ ارتكابُ أخفِّ الضررين، فتُفعَلُ المفسدةُ الصغرى، وتُترَك الكبرى، فيُرتكَب أهونُ الشَّرَّينِ لدفعِ أعلاهما.

يبيِّنُ ذلك الأمثلةُ الآتيةُ:

(أ) إذا كانت إحدى المفسدتين محرمةً، والأخرى مكروهةً، وكان لا بدَّ من ارتكابِ أحدِهما، فيُرتكَبُ المكروهُ، ويُترَكُ الحرامُ، فلو قُدِّم إليه طعامان أحدُهما حرامٌ خالصٌ كالميتةِ والخِنزير وما أُهِلَّ لغير الله به، والآخَرُ مشتبَهٌ فيه كبعضِ اللحوم المستوردة، فالواجبُ هنا أنه يأكُلُ المشتبَهَ فيه، ويترُكُ الحرامَ الخالصَ.

(ب) إذا كانت المفسدتان محرَّمتين، قُدِّم أخفُّهما تحريمًا، وتُرِك الأشدُّ في الحرمةِ، فلو خُيِّرَ بين الأكلِ مِن الميتة والزنى، فليأكُلِ الميتةَ ويَترُكِ الزنا.

ولو خُيِّرَ بين أكلِ لحمِ الخنزيرِ أو القتلِ، فيختارُ أكلَ لحمِ الخنزير على القتل، وهكذا؛ وذلك لأن اللهَ يقول: {وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ} [الحج:٧٨]، ويقول: {فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٧٣} [البقرة:١٧٣]، وذلك لأن الشريعةَ مبنيَّةٌ على الرحمةِ والتيسير.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(ج) إذا كان هناك مكروهان لا بدَّ من ارتكاب أحدِهما، فيُرتكَب الأدنى ضررًا، كالمرأةِ التي أصابتها مصيبةٌ، فإما أن تسيرَ خلفَ الجنازةِ، أو تنوحَ وتشُقَّ الجيوبَ وتلطِمَ الخدودَ، فنختارُ الأدنى، ونتركُها تسيرَ خلفَ الرجال.

ومن الأمثلة الجميلة الواردة في السُّنة الصحيحة على قاعدة «ارتكابِ أخفِّ الضررين وفعلِ أعلى المصلحتين»: ما ورد في حديث أنسٍ لما بال الأعرابيُّ في المسجد، فزجره الناس، وقالوا: مَهْ مَهْ! فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُزْرِمُوهُ، دَعُوهُ**». فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «**إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ**». أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ [(١)].

وهنا تعارضت مفسدتان:

الأولى: التبولُ في المسجد وتنجيسُ جزءٍ من أرضه.

الثانية: أن يحبِسَ الرجلُ بولَه فيتضرَّرَ به، وأن يتنجَّسَ ثوبُه وبدنُه إذا منعوه، وقد تنكشِفُ عورتُه، وقد يكون هذا الفعلُ سببًا في صدِّه عن سبيلِ الله، أو إحراجه نفسيًّا وجرح مشاعره وغير ذلك.

[(١)] أخرجه مسلم (٢٨٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومن هنا اختار النبي ﷺ أخفَّ المفسدتين بتركه ليُتِمَّ بولَه، ثم أمر بإراقةِ الماءِ عليه ليُطهِّرَه.

وأيضًا ما ورد في حديث عائشةَ رضي الله عنها في فتحِ مكةَ أن النبيَّ ﷺ قال لها: «**يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ**»[(١)].

فهنا مفسدتان: **الأولى**: بقاءُ الكعبة على نقصٍ في بنائِها مِن جهةِ حِجر إسماعيلَ عليه السلام؛ بسببِ أن قريشًا قَصُرَتْ بهم النفقةُ عند بنائها.

الثانية: خشيةُ أن يرتدَّ الناسُ عن الإسلام إذا هدَمَ الكعبةَ؛ لأنهم ما زالوا حديثي عهد بكفرٍ، فاختار النبيُّ ﷺ أخفَّ الضررين، وترَكَها على حالِها؛ خوفًا من ارتكابِ المفسدةِ العظمى، وهي الردةُ عن الإسلام، والفتنةُ بين الناس.

ولكن ما هو الحلُّ إذا تعارضت مصلحةٌ مع مفسدةٍ؟

الجواب: درءُ المفاسدِ مقدَّم على جلب المصالح.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومثالُه: الخمرُ والتجارةُ فيها وشربُها، ففيها منافعُ تجارية بجلب وكسب الأموال الطائلة من ورائها؛ ولكن مفسدتَها بزوال العقل أشدُّ وأعظمُ من منفعتها المادية، قال تعالى: {۞يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ ٢١٩} [البقرة:٢١٩]؛ ولذلك حرَّمها اللهُ تحريمًا أبديًّا، فقال: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١} [المائدة:٩٠-٩١].

فهنا درَءَ الشارعُ مفسدتَها بتفويتِ مصلحتها المادية التي تأتي منها؛ لأن مفسدةَ زوالِ العقلِ وما يترتب عليها أشدُّ وأشنعُ، فدرءُ المفاسد مقدَّمٌ على جلب المصالح.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[٤] «قاعدة: المشقةُ تجلِبُ التيسيرَ»:

قال السعدي رحمه الله:

وَمِنْ قَوَاعِدِ[١] الشَّرِيعَةِ التَّيْسِيرُ * فِي كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَعْسِيرُ

الشرح:

هذه القاعدةُ التي يُطلِقُ عليها العلماء: «**المشقةُ تجلِبُ التيسيرَ**».

قال النبي ﷺ: «**بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ**»[٢]، وقال: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا، وَلَا مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا**»[٣]، وقال سبحانه: {يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ} [البقرة:١٨٥]، وقال: {فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٦} [الشرح:٥]، وقال سبحانه: {مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ ۝٢} [طه:٢]، وقال {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج:٧٨].

فالشريعةُ الإسلاميةُ مبنيَّةٌ على التيسيرِ والسهولةِ والسماحة في جميع تشريعاتِها، قال سبحانه: {لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة:٢٨٦].

---

[١] قوله: «ومن قواعد» صحَّحَها الشيخ ابن عقيل: «قاعدة».

[٢] أخرجه أحمد (٢٢٢٩١).

[٣] أخرجه مسلم (١٤٧٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فكلُّ ما لا تُطيقه النفسُ وما لا يقدِرُ عليه الإنسانُ فهو غيرُ مُكلَّفٍ به؛ بل إن اللهَ تعالى أعطى للإنسان طاقةً أكثرَ بكثيرٍ مما يُكلَّفُ به، بدليل أن كثيرًا من أهل الإيمانِ بعد أداء الفرائضِ يجتهدون في فعل النوافل، وبعضهم يزيدون بالنذور.

فالصلواتُ خمسٌ، ولو كانت عشرًا لاستطاعها الإنسان؛ ولكن اللهَ يسَّر على الخلْقِ، والصيامُ شهرٌ واحدٌ، ولو كان شهرين لاستطاعه العبدُ؛ ولكن التيسيرَ والتخفيفَ من الله، والحجُّ يُفعَلُ مرةً واحدةً في العُمُر، ولو كان أكثرَ من مرةٍ فرضًا لاستطاعه العبدُ القادِرُ، والزكاةُ تُخرَجُ مرَّةً في العام، وقيمتها قريبةٌ جدًّا بالنسبة لمجموع المال، وهكذا في جميع التشريعات.

بل إذا وردت مشقةٌ في أي عبادةٍ من العبادات رخَّص اللهُ ويسَّرَ على الخلقِ.

ففي الصَّلاةِ قال النبي ﷺ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»[(١)].

وإذا عُدِمَ الماءُ أو تعذَّر استعمالُه للوضوء أو الغُسل من الجَنابة أو الحَيض أو النِّفاس شُرِعَ التيمُّمُ؛ وهو ضربةٌ واحدةٌ بالكَفَّين على الأرض، يمسحُ الكَفَّين والوجهَ مسحةً واحدة.

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٧).

وإذا تعذَّر على الرجل صلاةُ الجُمُعةِ والجماعةِ في المسجد لمرضٍ ونحوِه صلَّى في البيتِ ولا حرج.

ويقصُرُ الرباعيَّةَ إلى ركعتين في السفر، ولا يصلي السُّنةَ الراتبة في السفر إلا سنةَ الفجر وصلاةَ الوتر، والنفل المطلَقَ كالضحى وقيامِ الليل، ويصلي النافلةَ جالسًا على دابَّتِه حيث توجهت به.

وفي **الصيامِ** قال سبحانه: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ ﴿١٨٤﴾} [البقرة:١٨٤]، فأمره أن يُفطِرَ ويقضيَ بعد رمضان، وكذلك الحاملُ والمُرضِعُ، وأما الشيخُ الكبيرُ والمرأةُ العجوزُ والمريضُ مرضًا مزمنًا ما داموا غيرَ قادرين على الصومِ فيُفطِرون ويُطعِمون عن كلِّ يومٍ مسكينًا، ومَن أكَلَ أو شرِبَ ناسيًا فلْيُتِمَّ صومَه، فإنما أطعمه اللهُ وسقاه.

والحجُّ لا يُفرَضُ إلا على القادر، أما الغنيُّ المعضوبُ- أي: العاجزُ عن أداء النُّسُكِ لشيخوخةٍ أو مرضٍ- فيُوكِّلُ غيرَه ليَحُجَّ عنه، ويجوز أن يحجَّ ماشيًا وراكبًا كما فعل النبيُّ ﷺ، وإذا عجز عن رميِ الجِمار أو الذبح وَكَّلَ غيرَه، ولا حرج عليه، وإن عجز عن الهديِ صام ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ وسبعةً إذا رجع إلى أهله.

وغيرُ ذلك من صورِ التخفيفِ والتيسيرِ في هذا الدِّين العظيم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال الله تعالى: {يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ٢٨} [النساء:٢٨]، فإذا حصل للعبد مشقةٌ أو عسرٌ لفعل معين، نرى التخفيفَ من الله؛ إمَّا بإسقاطِ الفعلِ كالصوم في حقِّ الشيخِ الكبيرِ العجوزِ والمريض مرضًا يَعجِزُ صاحبُه عن الصوم، أو بتخفيفه وتسهيله كالصومِ في حقِّ المسافرِ والمريض، يُفطِر ويقضي بعد زوالِ العذر، ونحو ذلك.

ولذلك قال النبيُّ ﷺ: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ**»[(١)].

وعن عائشة رضي الله عنها: «**مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْثَمْ، فَإِذَا كَانَ الإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ، وَاللهِ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ، حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللهِ، فَيَنْتَقِمُ للهِ**»[(٢)].

ولما رأى النبيُّ ﷺ رجلًا مغمًى عليه صائمًا في السفر والحرِّ الشديد قال: «**لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٦)، ومسلم (٢٣٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولما رأى الرجلَ الذي يُهادَى بين رجلين في الحجِّ بسبب أنه نذر أن يحجَّ ماشيًا، قال ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ**»[١].

ونهى أصحابَه عن الوصال في الصوم، والخِصاء من أجل العبادة؛ كي لا يشُقُّوا على أنفسهم، ولما دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ المسجدَ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا الحَبْلُ؟**». قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا، حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ**»[٢].

وقال ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**»[٣].

وعاب على الثلاثةِ الذين أردوا المشقةَ على أنفسهم في العبادة بصوم الدهر، وقيامِ الليل كلِّه، وتركِ الزواج، وقال: «**فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[٤]، بعدَ أن بيَّنَ لهم وسطيَّةَ الإسلام، وأنه ﷺ يصومُ ويفطِرُ، ويقومُ ويرقُدُ، ويتزوجُ النساءَ.

---

[١] أخرجه البخاري (٦٧٠١).

[٢] أخرجه البخاري (١١٥٠).

[٣] أخرجه مسلم (٧٨٢).

[٤] سبق تخريجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولما علم أن عبدَ الله بن عمرو بن العاص يصوم النهارَ، ويقومُ الليلَ، ويختِمُ القرآنَ كاملًا في كل يومٍ زارَه في بيته وأرشَدَهُ للصوابِ الذي لا يشُقُّ عليه؛ بأنَّ خَيْرَ الصيامِ صيامُ داودَ يصوم يومًا ويفطر يومًا، وخيرَ القيامِ قيامُ داودَ ينام نصفَ الليلِ، ويقومُ ثلثَه، وينام سدسَه، ويختِم القرآنَ كلَّ ثلاثةِ أيامٍ، وهذا بعد محاولاتٍ أخرى؛ لتخفيف العبادة كي يستطيع الدوام بغير مشقة[١].

وقال ﷺ: «**أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ**»[٢].

ونهى عن الغلوِّ بكلِّ صورِه وأشكالِه؛ لما فيه من المشقةِ على النفس، فقال حين رمى الجمرةَ: «**بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ**»[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١٨١).

[٢] أخرجه البخاري (٦٤٦٤)، ومسلم (٧٨٣).

[٣] أخرجه النسائي (٣٠٥٧)، وصححه الألباني.

[٥] [٦] «قاعدة: لا واجبَ مع العجزِ»، «قاعدة: الضروراتُ تبيحُ المحظورات»:

قال السعدي رحمه الله:

وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِلَا اقْتِدَارِ * وَلَا مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرَارِ

الشرح:

هاتان قاعدتان مهمتان من قواعدِ الإسلام: **الأولى**: لا واجبَ مع العجز. **والثانية**: لا مُحرَّمَ مع الضرورة؛ أي: الضروراتُ تبيحُ المحظوراتِ.

أما القاعدةُ الأولى: «**وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِلَا اقْتِدَارِ**»: فمفهومةٌ من قولِ الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧} [الطلاق:٧]، وقوله سبحانه: {لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ}[البقرة:٢٨٦]، وقوله جل وعلا: {فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ۝١٦} [التغابن:١٦]، فلا واجِبَ مع العجز عنه، وعلى سبيل المثال:

يقول النبيُّ ﷺ في شأن الصَّلاة: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»[(١)].

---

(١) سبق تخريجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فالأصلُ أن يصليَ قائمًا، فإن عجز فله أن يُصلِّيَ قاعدًا، فإن عجز فيُصلِّي على جنبٍ، فإن عجز فيصلي مستلقيًا، وكذلك الحكمُ إذا كان سيلحقُه مشقةٌ شديدةٌ تزيد في المرض أو تُبطِئُ في البُرْء.

وأما الصيامُ فإنه واجبٌ على المسلم البالغ العاقل الصحيحِ المقيمِ، أما إذا كان المسلمُ عاجزًا عن الصوم لضعفٍ أو شيخوخةٍ أو مرضٍ، فلا صيامَ عليه، وعليه فديةُ طعامِ مساكين عن كلِّ يوم، وإن عجز عن الإطعامِ لشدة فقرِه، فلا شيءَ عليه؛ لقوله سبحانه: {فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴿١٦﴾} [التغابن:١٦]، ولقوله {لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ} [البقرة:٢٨٦].

وكذلك في الحجِّ، فإنه واجبٌ على المسلمِ البالغِ العاقل المالِكِ للزاد والراحلة، أما المسلمُ البالغُ العاقلُ الفقيرُ الذي لا يملِكُ الزادَ ولا الراحلةَ فلا حجَّ عليه.

وكذلك الزكاةُ، تجب على المسلمِ المالِكِ للنِّصابِ، فإن كان فقيرًا أو مسكينًا ولا يملك نِصابًا فلا زكاةَ عليه... وهكذا.

وأما القاعدةُ الثانية: «**وَلَا مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرَارٍ**»: فهي قاعدة «الضروراتُ تبيحُ المحظوراتِ».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فالأصلُ أن المسلِمَ مأمورٌ بفعل ما استطاع من المأمورات، واجتنابِ جميعِ المحظورات؛ لقول النبي ﷺ: «**فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[(١)].

لم يقل: فاجتنِبوا منه ما استطعتم، وبناءً عليه: فيحرُمُ على المسلم ارتكابُ المحرَّمات، إلا إذا اقتضت الضرورةُ القصوى الوقوعَ في المحظور؛ لدفع الضرر عن نفسِه أو مالِه أو عِرضِه.

ومن ذلك على سبيل المثال: ضرورةُ أكلِ الميتة عند الجوعِ الشديدِ وعدمِ الطعام، فلكي ينجيَ نفسَه من الهلاك عليه أن يأكُلَ بقدرِ ما يدفَعُ به عن نفسِه هذا الضررَ، قال سبحانه وتعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾} [البقرة:١٧٣].

وضرورةُ شربِ الماء النجس لشدة العطش خشيةَ الهلاك، فلو فعل غيرَ باغٍ ولا عادٍ فلا إثمَ عليه، إن الله غفورٌ رحيمٌ.

ارتكابُ محظورٍ من محظوراتِ الإحرام للضرورة، كما حصل لكعب بن عُجْرةَ رضي الله عنه، لما ملأ القملُ شعرَ رأسِه فآذاه إيذاءً شديدًا، أمره أن يحلِقَ رأسَه

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويكفِّرَ عنه بإطعام ستةِ مساكينَ، أو صيامِ ثلاثة أيام، أو ذبح شاةٍ؛ لقولِه سبحانه: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ ١٩٦} [البقرة:١٩٦].

رجلٌ يأكُلُ فحصلت له غُصَّةٌ، ولم يجِدْ ما يزيلُ به الغُصَّةَ لينجُوَ من الهلاك إلا بشربِ الخمر، فيجوزُ له الشربُ منها بقدرِ ما يزيلُ به الغُصَّةَ.

فلا يجوزُ اللجوءُ إلى المحرَّم عند الضرورة إلَّا إذا لم يجِدِ الحلالَ أو المكروهَ.

[٧] «قاعدة: الضَّرورةُ تُقدَّرُ بقَدْرها»:

قال السعدي رحمه الله:

وَكُلُّ مَحْظُورٍ مَعَ الضَّرُورَهْ * بِقَدْرِمَا تَحْتَاجُهُ الضَّرُورَهْ

تقدَّم بيانُ قاعدةِ: «الضروراتُ تُبيحُ المحظوراتِ»؛ لقوله تعالى: {فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٧٣} [البقرة:١٧٣]، وهذه القاعدةُ ليست على إطلاقها؛ ولكنها مقيَّدةٌ بقاعدةٍ أخرى، وهي قاعدة: «الضرورة تُقدَّرُ بقَدْرها»، فلا يجوزُ التوسُّعُ في الرُّخَصِ إلا بقدرِ ما تحتاجُه الضرورةُ، فليس للمعذورِ أن يزيدَ على قدر ما يدفَعُ به ضرورتَه.

فالذي أكل الميتةَ من أجل الضرورة لا يجوزُ له أن يأكلَ حتى الشِّبَع؛ لكن يأكل بقدر ما يحصُلُ به قيامُ بدنه من غير شِبَع.

فالباغي هو الذي يأكُلُ الميتةَ لغير ضرورةٍ، والعادي هو الذي يأكُلُ ما يزيد على دفع الضرورة، إلا إذا غلب على ظنِّه أنه لا يجِدُ شيئًا آخَرَ يأكُلُه إذا جاع، فيجوز له حينئذٍ أن يأكُلَ حتى يشبَعَ، أو أن يصطحِبَ معه شيئًا من الميتةِ حتى إذا جاع أكل منها؛ لينجُوَ من الموت.

وكالطبيبِ الذي يقومُ بتمريض المرأةِ؛ فإنه لا يجوزُ له النظرُ منها إلا بقدر الضرورة.

[٨] «**قاعدة: اليقينُ لا يزولُ بالشك**»:

قال السعدي رحمه الله:

وَتَرْجِعُ الأَحْكَامُ لِلْيَقِينِ * فَلَا يُزِيلُ الشَّكُّ لِلْيَقِينِ

الشرح:

هذه هي قاعدة: «اليقينُ لا يزولُ إلا باليقين» أو: «اليقينُ لا يزولُ بالشك».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والمعنى: أن الشيءَ المتيقَّنَ أو الذي عليه غالِبُ الظنِّ لا يزولُ بالشكِّ، ومثال ذلك: أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن الرجل يجدُ الشيءَ في الصَّلاة؟ فقال: «**لَا يَنْفَتِلْ- أَوْ لَا يَنْصَرِفْ- حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[1].

أي: أن الرجل يشكُّ وهو في الصَّلاةِ، هل خرج منه ريحٌ أو لا؟

فاليقينُ أنه على وضوءٍ وعلى طهارةٍ، فلا يخرج من الصَّلاة إلا إذ يتيقَّن أنه خرج منه ضُراطٌ أو ريحٌ، وأما مجردُ الشكِّ في ذلك فلا يُبنَى عليه حكمٌ.

وأما إذا دخل الخلاءَ وانتقض وضوؤه ثم حان وقتُ الصَّلاة ويريد أن يصليَ، فحصل عنده شكٌّ هل هو توضأ بعد الخلاء أم لا؟

فاليقينُ هنا أنه غيرُ متوضِّئٍ، والشكُّ أنه توضأ، فيتوضأ أولًا ثم يصلي.

ومثال آخر: من شكَّ في صلاته هل صلى ثلاثَ ركعاتٍ أم أربعًا؟ فيبني على اليقين، ويعتبر نفسَه صلى ثلاثًا، ثم يأتي برابعةٍ، ثم يسجُدُ للسهوِ، ويسلِّمُ.

مثال آخَرُ: رجلٌ يطوفُ حول الكعبة، وشكَّ هل هذا هو الشوط السادسُ أم السابع؟ فيبني على اليقين، ويعتبِرُه السادسَ، ويأتي بالسابع.

---

[1] أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وكذلك في السعي بين الصفا والمروة، وكذلك في عدد رمي الجمار يبني على الأقلِّ؛ لأنه المتيقَّنُ، فاليقينُ لا يزولُ إلا بيقينٍ.

وهذه القاعدةُ تدخُلُ في كلِّ أبوابِ الشريعة، فالأصلُ في الأوامر الوجوبُ حتى يأتيَ ما يدل على عدمه، والأصلُ في النواهي التحريمُ؛ حتى يأتيَ ما يدلُّ على عدمه، والأصلُ بقاءُ العموم؛ حتى يأتيَ ما يدل على التخصيص، والأصلُ بقاء حكم النصِّ؛ حتى يأتي ما يدلُّ على النسخ، والأصلُ انتفاءُ الأحكام عن المُكلَّفين؛ حتى يأتيَ ما يدلُّ على خلاف ذلك، والأصلُ في الألفاظ أنها للحقيقة؛ حتى يأتي ما يدل على خلاف ذلك، والأصل في كل حادثٍ عدمُه حتى يتحقَّقَ.

ولما كانت الأحكامُ ترجِعُ الى أصولها حتى يُتيقَّنَ زوالُ الأصلِ قال السعدي بعدها:

الأَصْلُ فِي مِيَاهِنَا الطَّهَارَهْ * وَالأَرْضِ وَالثِّيَابِ وَالحِجَارَهْ

فالمتيقَّنُ في المياه والأرضِ والثيابِ والحجارة أنها طاهرةٌ؛ حتى يثبتَ العكسُ بيقينٍ، والأصلُ في أكل اللحوم التحريمُ؛ حتى يثبتَ بيقينٍ أنها مباحةٌ في شرعنا، وأنه تم ذبحُها بطريقةٍ شرعية، والأصلُ حرمةُ الدماءِ والأنفسِ؛ حتى يثبُتَ بيقينٍ الحقُّ في إزهاق النفس بالطريق المشروع كقاتلِ العمد، والزاني

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المُحصَنِ، والمرتدِّ، والصائلِ، والمحاربِ المفسِد، والأصلُ في أموالِ الغير الحرمةُ، ولا يُستحَقُّ شيءٌ منها إلا بسببٍ مبيحٍ بيقينٍ.

وَالأَصْلُ فِي عَادَتِنَا الإِبَاحَهْ * حَتَّى يَجِيءَ صَارِفُ الإِبَاحَهْ

والأصل في عادات الناس وأعرافِهم الحِلُّ؛ حتى يثبتَ دليلُ التحريمِ.

[٩] «قاعدة: الأصلُ في الأشياءِ الإباحةُ»:

قال السعدي رحمه الله:

الأَصْلُ فِي مِيَاهِنَا الطَّهَارَهْ * وَالأَرْضِ وَالثِّيَابِ وَالحِجَارَهْ

الشرح:

الأصلُ في الأعيان- أي: الأشياءِ الملموسةِ- أنها طاهرةٌ؛ إلا ما ثبت بالدليل خلافَ ذلك، وهذه القاعدةُ مأخوذةٌ من قول النبي ﷺ: «**الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»[(١)].

والأصلُ في ماء البحار والأنهار والمحيطاتِ والآبارِ والعيونِ والسماءِ أنه طهورٌ؛ أي: طاهرٌ في نفسِه مُطهِّرٌ لغيره؛ لقوله سبحانه: {وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً

(١) أخرجه أحمد (١١٢٥٧) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٤٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

طَهُورًا ﴿٤٨﴾} [الفرقان:٤٨]، ولقول النبيِّ ﷺ عن ماء البحر: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[١].

فالأصلُ المتيقَّنُ في الماء أنه طهورٌ بأصل خلقتِه ما لم تثبُتْ نجاستُه بيقينٍ، كتغيُّرِ لونِه، أو طعمِه، أو رائحتِه بالنجاسة.

أما لو أصابته نجاسةٌ يسيرةٌ ولم تغيِّرْ أحَدَ أوصافِه فالأصلُ أنه على طَهوريَّتِه، فلو وقع ماءٌ على الثوب فالأصلُ أنه طاهرٌ، ولا يلزم غسلُه.

ولو وُجِد ماءٌ في إناءٍ ولم تتغير أحدُ أوصافِه فالأصل أنه طهورٌ يجوز الشربُ منه والوضوءُ والغُسلُ، وتطهيرُ النجاسة به.

فالأصلُ بقاءُ ما كان على ما كان، فكلُّ ماءٍ باقٍ على أصل خِلقتِه، ما لم يدُلَّ الدليلُ على انتقاله عن هذه الأصليَّة، والشكُّ والوَسواسُ غيرُ مُعتبَرٍ في ذلك.

وكان الصحابة والتابعون يتوضؤون من الحياض والأواني المكشوفة، ولا يسألون هل أصابتها نجاسةٌ أو وردها كلبٌ أو سبُعٌ؟ فعن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: أَنَّهُ كَانَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ،

---

[١] أخرجه أحمد (٨٧٣٥)، وأبو داود (٨٣)، وصححه الألباني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَوَقَفُوا عَلَى حَوْضٍ، فَقَالَ عَمْرٌو: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، أَتَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، لَا تُخْبِرْنَا؛ فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ، وَتَرِدُ عَلَيْنَا[١]!

ومر عمرُ بن الخطاب ﷺ يومًا فسقط عليه شيءٌ من ميزابٍ ومعه صاحبٌ له، فقال: يا صاحبَ الميزاب، ماؤك طاهرٌ أو نجس؟ فقال عمر: يا صاحبَ الميزاب، لا تُخبِرنا. ومضى[٢].

فلو سقط على الإنسان ماءٌ من ميزابٍ أو مكانٍ عالٍ لا يجب عليه أن يسألَ عنه؛ لأن الأصلَ في المياه الطهارةُ؛ إلا إذا ثبت بدليل واضح أنه نجس.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة ﷺ: وكذلك إذا أصاب رجلَه أو ذيلَه بالليل شيءٌ رطبٌ ولا يعلَمُ ما هو، لم يجب عليه أن يشُمَّه ويتعرَّفَ ما هو؟ وذلك لأن الأحكامَ إنما تترتبُ على المُكلَّف بعد علمِه بأسبابها، وقبل ذلك هي على الأصل، فما عفا الله عنه فلا ينبغي البحثُ عنه.

وذلك لأن اليقينَ لا يزول إلا بيقينٍ، ويبقى ما كان على ما كان، فالأصلُ في الماء طَهوريَّتُه حتى يدلَّ الدليلُ القطعيُّ، أو غلبةُ الظنِّ على عدمِ طَهوريَّتِه.

---

[١] أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢٥٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١١٨١).

[٢] «كتب ورسائل العثيمين» (٢٦/ ١٣٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وكذلك الأصلُ في الأرض- سواءٌ كانت ترابيةً، أو طينيةً، أو صخريةً، أو طفلية، أو رملية، أو جبلية- الطهارةُ؛ لقول النبي ﷺ: «**وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ**»(١)، وفي روايةٍ: «**جُعِلَتِ الْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا مَسْجِدًا، وَتُرْبَتُهَا طَهُورًا إِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ**»(٢).

فيجوز للمسلم أن يصليَ في أي مكانٍ من الأرض إلا ما ورد الدليلُ بالنهي عنه كالصَّلاة في المقبرة والحمَّام؛ لقول النبي ﷺ: «**الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ**»(٣).

وإذا أصابتِ الأرضَ نجاسةٌ ظاهرةٌ وجب تطهيرُها بالماءِ ونحوِه؛ لحديث الأعرابيِّ الذي بال في طائفة المسجد، فقال النبي ﷺ: «**أَهْرِيقُوا عَلَيْهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ**»(٤)، وقال للصحابة: «**فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٦٧٠).

(٣) أخرجه أحمد (١١٧٨٨)، وأبو داود (٤٩٢)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أحمد (٧٢٥٥).

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعن عبد الله بن عمر ﷺ قال: إن الكلابَ كانت تُقبِلُ وتدبِرُ في مسجد رسول الله ﷺ، ولم يكونوا يرشُّون الأرضَ؛ لعدم وجود نجاسةٍ ظاهرة، ولم يتكلفوا بسبب ذلك.

وكذلك الأصلُ في الثياب والمفروشات المختلفة أنها طاهرةٌ، ما لم يثبت بيقينٍ أن فيها نجاسةً، فلو وجَدَ الإنسانُ ثوبًا- أيًّا كان نوعُه مما هو مباح، أو فرشًا أو سجادًا أو حصيرًا أو غيرَه- ولا تُعلَمُ نجاستُه، فيجوز لُبسُه والصلاةُ فيه أو عليه، والجلوسُ عليه، ونحو ذلك.

فإذا اشترى الإنسان ثوبًا أو فرشًا من مسلمٍ أو كافرٍ فالأصلُ فيه الطهارةُ ما لم يدلَّ دليلٌ على نجاستِه، وإذا تيقَّنَّا أنَّ فيه نجاسةً وجبت إزالتُها بالماء ونحوه.

ويطهر الثوبُ المتنجس بوضعه في إناءٍ به ماءٌ؛ ليغسَلَ فيه، أو صبِّ الماء على عين النجاسةِ وإزالتِها، وهذا هو الأولى والأفضل؛ أن يُصَبَّ الماءُ على الثوبِ؛ حتى ينفصلَ الماءُ ويطهُرَ الثوبُ.

وأما مسحُ النجاسة بالمناديل المبللة فلا تكفي للتطهير وإزالة النجاسة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وإذا ولغ الكلبُ في الإناء فإنه يُغسَلُ سبعَ مراتٍ ويُخلَطُ في الأولى ترابٌ؛ لقول النبي ﷺ: «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»(١).

وتطهيرُ ذيلِ الثوب الذي أصابته نجاسةٌ يكونُ بما ورد في حديث المرأة التي قالت لأم سلَمةَ: إني امرأةٌ أطيلُ ذيلي وأمشي في المكان القذر؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ: «**يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ**»(٢).

وإذا أصاب الثوبَ دمٌ فلنفعَلْ كما أمر النبي ﷺ في حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: «سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَيْفَ تَصْنَعُ إِحْدَانَا بِثَوْبِهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ أَتُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: «**تَنْظُرُ فَإِنْ رَأَتْ فِيهِ دَمًا فَلْتَقْرُصْهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، وَلْتَنْضَحْ مَا لَمْ تَرَ، وَلْتُصَلِّ فِيهِ**»(٣).

وفي رواية أخرى قال النبيُّ ﷺ لأسماء بنت الصِّدِّيق أبي بكرٍ رضي الله عنهما: «**حُتِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالمَاءِ، ثُمَّ رُشِّيهِ، وَصَلِّي فِيهِ**»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٤٨٨)، وأبو داود (٣٨٣)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٠)، وصححه الألباني

(٤) أخرجه الترمذي (١٣٨)، وصححه الألباني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فالأصلُ في إزالة النجاسة من الثوب استعمال الماءُ، إلا إذا شقَّت إزالتُها به، أو كان استعمالُ الماء يتلفه، فلا مانعَ من تطهير الثوب بما يزيلُ النجاسةَ عنه بالتنظيف الجافِّ باستخدام بعض المذيبات العضوية، كمادة رباعي كلور وإيثلين المعروفة تجاريًّا باسم (penc)، كما يُستخدَم فيها بخارُ الماء في بعض المراحل، وذلك بدلًا من استعمال الماء لتنظيف الملابس والمنسوجات التي قد تتضرَّر بالمياه وطرقِ التنظيف التقليدية.

وإذا أصاب الثوبَ منيٌّ، فالمنيُّ طاهرٌ وليس بنجس؛ ولكن إن كان جافًّا فيُفْرَكُ، وإن كان رطبًا فيُغسَلُ بالماء، وهذا للاستحبابِ والتنزيه والنظافة، فقد روى الإمام مسلمٌ عن عائشة ﵂ في المنيِّ قالت: كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(١)].

وروي الترمذي عن ابن عباس ﵄، قال: «**المَنِيُّ بِمَنْزِلَةِ المُخَاطِ، فَأَمِطْهُ عَنْكَ وَلَوْ بِإِذْخِرَةٍ**»[(٢)].

والإذخر: نباتٌ طيبُ الريح.

[(١)] أخرجه مسلم (٢٨٨).

[(٢)] أخرجه الترمذي (١١٧)، وصححه الألباني.

أما إذا أصابه بولٌ أو مَذْيٌ أو وَدْيٌ فلا بد من غسل ذاك الموضع الذي أصابته النجاسةُ، فعن علي بن أبي طالبٍ ﷺ، قال: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ؛ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ فَقَالَ: «**تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ**»[(١)].

وعن ابن عباس ﷺ قال: «الْمَنِيُّ وَالْوَدْيُ وَالْمَذْيُ، أَمَّا الْمَنِيُّ: فَهُوَ الَّذِي مِنْهُ الْغُسْلُ، وَأَمَّا الْوَدْيُ وَالْمَذْيُ فَقَالَ: اغْسِلْ ذَكَرَكَ أَوْ مَذَاكِيرَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ»[(٢)].

وعن سهل بن حُنَيف ﷺ، قال: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ المَذْيِ شِدَّةً، وَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنَ الِاغْتِسَالِ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «**إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «**يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ؛ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ**»[(٣)].

أما تطهيرُ الثوبِ من بول الرضيع:

فإذا كان الرضيعُ أنثى غُسِل مكانُ البول، وإن كان ذكرًا لم يأكُلْ طعامًا فنرُشُّ الماءَ على المكانِ الذي بال عليه؛ لحديث أمِّ قيسٍ بنتِ مِحْصَنٍ: أَنَّهَا أَتَتْ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣).

(٢) أخرجه ابن ابي شيبة (٩٨٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٨٠٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٠)، وحسنه الألباني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ[١].

وعن أبي السَّمْحِ رضي الله عنه، قال: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: «**وَلِّنِي قَفَاكَ**». فَأُوَلِّيهِ قَفَايَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ، فَأُتِيَ بِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ رضي الله عنهما، فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ، فَقَالَ: «**يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ**»[٢].

وفي الصحيحين: أُتِي النبيُّ ﷺ بغلامٍ لم يأكُلِ الطعامَ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ[٣].

وإذا خفي علينا موضعُ النجاسة من الثوبِ فيجب غسلُه كلِّه، ويجزئ تطهيرُ النجاسات بكل ما يُزيلُها، ولا يُشترَط الماءُ فقط.

دليل قاعدة: «الأصلُ في الأشياءِ: الإباحةُ» قولُ الله تعالى: {هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾} [البقرة:٢٩].

---

[١] أخرجه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧).

[٢] أخرجه أبو داود (٣٧٦)، وصححه الألباني.

[٣] سبق تخريجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجهُ الدلالة من الآية: أن اللهَ ذكر ذلك في مقام الامتنان على عباده، والامتنان يقتضي أن يكونَ الأصلُ في كلِّ ما في الأرض مباحًا وطاهرًا؛ لأن اللهَ لا يمتَنُّ بحرام؛ إذ كيف يحرِّمُه ويمنَعُ الناسَ عنه ثم يمتنُّ به؟!

وكذلك لا يمتَنُّ بنجِسٍ؛ لأن النجسَ لا يُنتفَعُ به، فلما امتنَّ علينا بأنه خلَقَ لنا كلَّ ما في الأرضِ جميعًا عُلِم أن ما في الأرضِ حلالٌ ومباحٌ وطاهرٌ إلا ما ورد النصُّ بتحريمِه أو نجاستِه.

ودل على ذلك أيضًا قولُ الله سبحانه: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأٓيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾} [الأعراف:٣٢].

وقوله سبحانه: {قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾} [الأنعام:١٤٥].

فدلَّ ذلك على أن الأصلَ في الأشياء الإباحةُ، ولا يحرُمُ منها إلا ما ورد النصُّ بتحريمه، فعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ السَّمْنِ،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَالْجُبْنِ، وَالْفِرَاءِ؟ فقَالَ: «**الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ، فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ**»[١].

أي: أن النبيَّ ﷺ سُئِل عن حكمِ أكل الجُبْن والسمنِ، وعن لُبْسِ الفِرَاءِ؛ وهي ما يُلبَسُ من جلودِ الحيوانات بعد دَبْغِها، وقد يكون المرادُ بها: الحمارَ الوحشيَّ، وسُئِل النبيُّ ﷺ عن حكمِ أكلِه؟

فبيَّن ﷺ أن الحلالَ ظاهرٌ وبيِّنٌ، وكذلك الحرامُ الذي ورد به النصُّ في القرآن والسُّنَّة، وما سكت عنه الشرعُ فهو مباحٌ.

وعن أبي ثَعْلبةَ الخُشَني ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ حُرُمَاتٍ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا**»[٢].

فما سكت عنه الشرعُ الحنيفُ فالأصلُ فيه الإباحةُ، وهذا من باب التخفيفِ والرحمة بالأمة.

---

[١] أخرجه الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧)، وحسنه الألباني.

[٢] أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٣٩٦).

[١٠] قاعدة: «الأصل في الأبضاع التحريم»:

قال السعدي رحمه الله:

وَالأَصْلُ فِي الأَبْضَاعِ وَاللُّحُومِ * وَالنَّفْسِ وَالأَمْوَالِ لِلْمَعْصُومِ

تَحْرِيمُهَا حَتَّى يَجِيءَ الحِلُّ * فَافْهَمْ هَدَاكَ اللهُ مَا يُمَلُّ

الشرح:

الأبضاع: جمع بُضْع، وهو الفرج، فلا يحِلُّ لرجل وطءُ امرأةٍ إلا بيقين الحِلِّ، وهذا لا يكونُ إلا بنكاحٍ صحيحٍ أو مِلْكِ يمينٍ؛ لقول الله تعالى: {وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧} [المؤمنون:٥-٧]، فالأصل في الأبضاع التحريمُ، فلا يحِلُّ إلا بيقين النكاح الصحيح أو ملك اليمين؛ لقوله تعالى: {وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا ۝٢٢ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ۝٢٣ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ٢٤ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٥} [النساء:٢٢-٢٥]، وقال النبيُّ ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[(١)].

فكلُّ ما حرُم بالنسبِ يحرُمُ أيضًا بالرَّضاع، إذا بلغ خمسَ رضَعاتٍ في خلال الحولين الأولين[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٥).

(٢) انظر بحثًا موسَّعًا للمؤلِّف في مسألة الرضاع المُحرِّم، بعنوان: «التحذير من الزواج بالمحارم من الرضاع، وحكم رضاع الكبير»، رابط تحميله: (https://www.alukah.net/library/٠/١٤٨٥٢٧/).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والأصلُ في اللحومِ التحريمُ حتى يُتقيَّنَ الحِلُّ؛ فلا يحلُّ للإنسان أن يأكُلَ من اللحم إلا إذا علم السببَ المبيحَ له، والسببُ المبيحُ لأكل اللحم هو أحدُ أمرين:

الأول: التذكيةُ بالذبح أو النحر مع ذكر اسم الله عليه. **والثاني**: الصيدُ مع ذكر اسم الله تعالى.

وذلك لقوله سبحانه: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴿١٢١﴾} [الأنعام:١٢١]، ولقول النبيِّ ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**»[(١)].

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ**». قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «**فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ**»[(٢)].

قال ابنُ القيِّم رحمه الله: لما كان الأصلُ في الذبائح التحريمَ، وشكَّ هل وُجِدَ الشرطُ المبيحُ أم لا ؟ بقي الصيدُ على أصله في التحريم[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٧٥)، ومسلم (١٩٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥)، ومسلم (١٩٢٩).

(٣) «إعلام الموقعين» (١/ ٢٥٦).

فيُشترَطُ في اللحم الذي يحِلُّ أكلُه ما يأتي:

- أن يكونَ مما أباح اللهُ أكلَه كبهيمةِ الأنعام، والطيورِ، كالحِمار الوحشيِّ، والفرس، والغزال، والأرنب، ونحو ذلك.

- وألا يكونَ منهيًّا عن قتلِها وأكلِها.

- أن يكونَ الذبحُ بيد مسلمٍ يذكُرُ اسمَ الله تعالى عند الذبح، أو كتابيٍّ؛ يهوديٍّ أو نصرانيٍّ؛ لأن ذبيحةَ الكافر غيرِ الكتابيِّ لا يحِلُّ أكلُها.

- أن تكونَ مذبوحةً ذبحًا شرعيًّا، بكل آلةٍ تصلُحُ لذلك إلا السنَّ والظُّفُرَ، أما الصعقُ بالكهرباء والخنقُ والقتلُ بعد تخديرِها أو بدون تخديرٍ فكلُّها ميتةٌ.

- ويشترَطُ في الذابح أن يكونَ عاقلًا مميِّزًا.

- أن يكونَ المسلمُ حلالًا ليس مُحرِمًا بحجٍّ أو عمرةٍ، وهذا شرطٌ خاصٌّ بذكاةِ الصيد؛ لأن المُحرِمَ منهيٌّ عن صيد البَرِّ.

- ويُشترَطُ في آلة الذبح أن تكونَ محددَّةً تقطع أو تخرق بحدِّها لا بثقَلِها، ولا تكون سِنًّا أو ظفرًا.

- ويُشترَطُ في المذبوح أن يكونَ مما تُحِلُّه الذكاةُ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- وأن يُقطَعَ منه ما يجب قطعُه في الذكاة بذبحٍ في الحُلْقوم أو طعنٍ في اللَّبَّة، ولا تجوزُ الذكاة في غيرهما بالإجماع، إلا في الممتنِع.

والأكمَلُ في الذبح قطعُ أربعةِ أشياء، وهي:

أ- الحلقومُ الذي هو مجرى النَّفَسِ دخولًا وخروجًا.

ب- المَريء؛ وهو مجرى الطعام والشراب.

ج- الوَدَجان؛ وهما عرقان في صفحتي العُنُق.

ويُكرَهُ التمادي في الذبح حتى يُقطَعَ النخاعُ الذي هو خيطٌ أبيضُ داخِلُ عظم الرقبة، ويكونُ ممتدًا إلى الصُّلبِ؛ ففيه زيادةُ إيلامٍ للحيوان، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الذَّبِيحَةِ أَنْ تُفْرَسَ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ[1].

والفَرْسُ: أن يذبَحَ الشاةَ حتى النُّخاعَ، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو كسرُ رقبة الذبيحةِ قبل أن تبردَ[2].

- ويُشترَطُ في المذبوح أن يكونَ حيًّا وقتَ الذبحِ.

- وأن يكونَ زُهوقُ روحِه بمحضِ الذبحِ.

---

[1] أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٩١٣٦).

[2] انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٤٢٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ففي بعض الدول يضرِبون الذبيحةَ في جبهتها بالرَّصاص ثم يذبحونها، فإن ماتت بالرصاص ثم ذُبِحت فهي ميتةٌ نجسةٌ يحرُمُ أكلُها، أما إن أُدرِكتْ حيةً، وتمَّ ذبحُها في أثناءِ حياتها فيجوزُ الأكلُ منها.

الدليل على حِلِّ ذبيحةِ الكافر الكتابيِّ اليهوديِّ أو النصراني وعدمِ حلِّ ذبائح غيرهم من الكفار: قولُ الله تعالى: {وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ} [المائدة:٥].

فمفهومُه تحريمُ طعامِ غيرهم من الكفار؛ لأنهم لا كتابَ لهم، كأهل الأوثان والشيوعيين والبوذيِّين وعبَّاد البقر ونحوِهم.

عن قيس بن السكن الأسدي ﷺ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّكُمْ نَزَلْتُمْ بَيْنَ فَارِسَ وَالنَّبَطِ، فَإِذَا اشْتَرَيْتُمْ لَحْمًا فَسَلُوا، فَإِنْ كَانَ ذَبِيحَةَ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ فَكُلُوهُ، وَإِنْ ذَبَحَهُ مَجُوسِيٌّ فَلَا تَأْكُلُوهُ[(١)].

فصار كفرُهُم مقتضيًا لتحريمِ ذبائحهم ونسائهم.

قال شيخ الإسلام في المجوسِ الذين تُؤخَذُ منهم الجزيةُ تبعًا لليهود والنصارى:

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٨٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أما المجوسيَّةُ فقد ذكرنا أن الكلامَ فيها مبنيٌّ على أصلين: **أحدهما**: أن المجوسَ لا تحِلُّ ذبائِحُهم، ولا تُنكَح نساؤُهُم...[١].

روى سعيدُ بنُ منصورٍ عن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: لا تأكلوا من الذبائحِ إلا ما ذبَحَ المسلمون وأهلُ الكتاب[٢].

انعقد الإجماعُ من الصحابة والتابعين لهم بإحسانٍ على تحريم ذبائحِ المجوس والمشركين والكفار من غير أهل الكتاب.

قال الوزيرُ ابن هُبَيرة: وأجمعوا على أن ذبائحَ الكفارِ غيرِ أهل الكتاب غيرُ مباحة[٣].

وقال الشيخُ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في «الدرر السنية» عن ذبيحة الكافرِ والمرتدِّ: «إذا ذُبِحت للحم وذُكِر اسمُ الله عليها أن تسميتَهم غيرُ معتبرَة لبطلانِ أعمالِهم، كما أن التهليلَ إذا صدر منهم حالَ كُفْرِهم غيرُ معتبر، وذبائحهم لا تحل»[٤].

---

[١] انظر: «الفتاوى الكبرى» (٣/ ١٠٨).

[٢] انظر: «سنن سعيد بن منصور» (٥/ ٨٤-٨٥).

[٣] انظر: «اختلاف الأئمة العلماء» (٢/ ٣٤٩).

[٤] انظر: «الدرر السنية» للشيخ عبد الرحمن بن حسن (٨/ ٤٧٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وذكر الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين الإجماعَ على تحريمِ ذبائح الكفار عدا أهلَ الكتاب.

وذكر القرطبيُّ في «تفسيره» إجماعَ العلماء على حرمة ذبائحِ المجوس والزواجِ من نسائهم[١].

وكذا ذكر ابنُ عبد البر في «الاستذكار» الإجماعَ على حلِّ ذبيحةِ الكتابيِّ ولو لم يذكُر اسمَ الله عليها، وحرمةِ ذبيحةِ المجوسي والوثني ولو ذكَر اسمَ اللهِ عليها[٢].

وقال ابنُ المنذر في «الإجماع»: أجمعوا على أن ذبائحَ المجوسِ حرامٌ لا تُؤكَلُ[٣].

والأصلُ في مجتمع المسلمين أن ما يُقدَّمُ مِن لحومٍ في البيوت أو المطاعم والحفلات والولائمِ ونحو ذلك أنه لحمٌ حلالٌ، ومن التنطُّعِ سؤالُ أهل البيت أو المطعم عن نوعيَّةِ اللحم، وهل هو مُذكًّى أم لا؟ ونحو ذلك.

---

[١] انظر: «تفسير القرطبي» (٦/ ٧٧).

[٢] «الاستذكار» لابن عبد البر (١٥/ ٢٤٠).

[٣] «الإجماع» لابن المنذر (١/ ٦١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فالأصلُ فيما يقدِّمُه المسلمون من طعامٍ ولحومٍ الحلُّ، ولا يزولُ هذا الأصلُ إلا بيقين.

ومن المسائل المهمة: لو أراد شخصٌ أن يصيدَ طائرًا أو حيوانًا بسهمٍ أو بنبل ونحو ذلك فأصابه، ثم وقع في الماء، فيحرُمُ الأكلُ منه؛ لأننا لا ندري هل الذي قتلَه السهمُ والنبلُ أم الغرق في الماء؟ وذلك لأن الأصلَ في اللحوم التحريمُ حتى يثبت الحلُّ بيقينٍ.

الأصل في المعصومِ- المسلمِ والذميِّ والمعاهَدِ- تحريمُ دمِه ومالِه وعرضِه، لا يُباحُ شيءٌ منها إلا بحقٍّ ودليلٍ قطعيٍّ، قال النبي ﷺ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ**»[(١)].

فلا يجوز أن تُقتَلَ النفسُ المعصومة، ولا أن يقطَعَ طرفُها، ولا أن تُجرَحَ إلا بسببٍ مبيحٍ لذلك، ومن الأسبابِ المبيحةِ للقتل وإزهاق روح الآدمي:

إقامةُ حدِّ الرجم على الزاني المُحصَن بقتله رجمًا بالحجارة، بإذن وليِّ الأمر.

[(١)] أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والقِصاصُ في القتل العمد، فمن قتل عمدًا فلأولياء الدم القِصاصُ، أو قبولُ الدِّيَة، أو العفو الكامل، فلو اختاروا القِصاصَ فيكون بطريق وليِّ الأمر؛ حتى لا تصيرَ الأمورُ فوضى، أو يُقتَلَ غيرُ القاتل، ونحو ذلك.

المرتدُّ عن دين الإسلام، إن أصرَّ على الرِّدَّةِ والكفرِ بعدَ استتابتِه فيُقتَلُ حدًّا.

وكلُّ هذه الثلاثة ذكرها النبيُّ ﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ**»[(١)].

دفعُ الصائلِ بالقتل عند اللزوم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «**فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ**». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «**قَاتِلْهُ**». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «**فَأَنْتَ شَهِيدٌ**». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «**هُوَ فِي النَّارِ**»[(٢)].

فالصائلُ المعتدي على المالِ أو النفسِ أو العِرضِ إذا لم يندفِعْ إلا بالقتل قُتِل، ودمُه هدرٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من سَبَّ رسولَ الله ﷺ فحدُّه القتلُ؛ لما صحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ، جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ، وَتَشْتُمُهُ، فَأَخَذَ الْمِغْوَلَ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ، فَلَطَّخَتْ مَا هُنَاكَ بِالدَّمِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ: «**أَنْشُدُ اللهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ**»، فَقَامَ الْأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ وَهُوَ يَتَزَلْزَلُ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ تَشْتُمُكَ، وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا، فَلَا تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ، وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَخَذْتُ الْمِغْوَلَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ**»[(١)].

المحاربون لله ورسوله ﷺ من قُطَّاع الطرق والإرهابيين ونحوِهم؛ لقول الله تعالى: {إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣} [المائدة:٣٣].

وذلك بمعرفةِ وليِّ الأمر وحسَب ما يرى من العقوبة المناسبة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٦١)، والنسائي (٤٠٧٠)، وصححه الألباني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قتال الخوارج؛ إذا حمل الخوارجُ السلاحَ جاز للإمام قتالُهم وقتلُهم؛ لقول النبي ﷺ: «**لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ**»[١]، وفي لفظ: «**لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ**»[٢]، وقد قاتلهم الصحابةُ في موقعة النهروان وقتلوهم.

قتل الساحر؛ لما ورد عن جُندَبِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ**»[٣].

وعن بَجالة بن عبدة، قال: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ- عَمِّ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ- فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: أَنِ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ- وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: وَسَاحِرَةٍ- وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَانْهَوْهُمْ عَنِ الزَّمْزَمَةِ. فَقَتَلْنَا ثَلَاثَةَ سَوَاحِرَ[٤].

وعن محمدِ بنِ عبد الرحمن بن سعد بن زُرارةَ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا، وَقَدْ كَانَتْ دَبَّرَتْهَا، فَأَمَرَتْ بِهَا فَقُتِلَتْ[٥].

---

[١] أخرجه البخاري (٤٣٥١).

[٢] أخرجه البخاري (٧٤٣٢)، ومسلم (١٠٦٤).

[٣] أخرجه الترمذي (١٤٦٠)، وضعفه الألباني.

[٤] أخرجه أحمد (١٦٥٧)، وأبو داود (٣٠٤٣)، وصححه الألباني.

[٥] أخرجه مالك (١٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال الشافعيُّ ﷺ: «إِنَّمَا يُقْتَلُ السَّاحِرُ إِذَا كَانَ يَعْمَلُ فِي سِحْرِهِ مَا يَبْلُغُ بِهِ الكُفْرَ، فَإِذَا عَمِلَ عَمَلًا دُونَ الكُفْرِ فَلَمْ نَرَ عَلَيْهِ قَتْلًا»[١].

تاركُ الصلاة جحودًا وإنكارًا وكفرًا وردَّةً يُقتَل إن أصرَّ على ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ**»[٢].

الأصل في الأموال الحرمة؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ**»[٣]، فلا يحلُّ لأحد أن يأخُذَ مالَ أحدٍ إلا بحقة؛ أي: بالسبب المُبيح سواءٌ بالتجارة الحلال، أو الميراث، أو الهبة، أو الصدقة، أو الزكاة، ونحو ذلك.

وقد ورد في القرآن والسُّنَّة وسائلُ كسبِ المالِ الحرام، ومنها على سبيل المثال:

أكلُ الربا، وأكلُ مال اليتيم، وأكلُ المواريث ظلمًا، والتطفيفُ في الكيل والميزان، والغشُّ في البيع والشراء، وبيعُ ما حرَّم اللهُ بيعَه- كالتجارة في المُخدِّرات والأصنام والميتة ونحو ذلك- وأكلُ المال بالباطل، أيًّا كان وصفُه؛ بأكلِ الرِّشوة، أو السرقة، أو خيانة الأمانة... وغير ذلك.

---

[١] «سنن الترمذي» (٤/ ٦٠).

[٢] أخرجه أبو داود (٤٩٢٨)، وصححه الألباني.

[٣] أخرجه أحمد (٢٠٦٩٥)، والدارقطني في «سننه» (٢٨٨٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[١١] «قاعدة: الأصل في العادات الإباحة»:

قال السعدي رحمه الله:

وَالأَصْلُ فِي عَادَاتِنَا الإِبَاحَهْ * حَتَّى يَجِيءَ صَارِفُ الإِبَاحَهْ

الشرح:

هذه القاعدةُ هي المعروفة عند العلماء بـ: «الأصل في العادات الإباحة، فلا يحرُم منها شيءٌ إلا ما ورد الشرع بتحريمه».

والعاداتُ هي ما اعتاده الناسُ من المآكل والمشارب، وأصنافِ الملابس، والذهاب والمجيء، والكلام، وسائر التصرفات المعتادة، فلا يحرُمُ منها إلا ما حرمه اللهُ ورسولُه؛ وذلك لقول الله تعالى: {هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا} [البقرة:٢٩]؛ أي: خلَقَه لننتفِعَ به على أيِّ وجهٍ من وجوهِ الانتفاع المشروع، ومثال ذلك: جلوسُ الناس وهم يأكلون على الأرض أو على الكراسي، بأيديهم أو بالملاعق، ونحو ذلك، فكلها عاداتٌ مباحة.

كذلك في طريقة الملبس بما لا تشبُّهَ فيه بالكفار ولا النساءِ، أو النساء بالرجال، وبما ليس فيه محرَّمٌ، فالأصل فيها الإباحة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أسلوبُ تحية الناس بالمصافحة أو المعانقة بطرقها المختلفة حسب عادات وأعراف الناس في بلادهم المختلفة، فالأصلُ فيها الإباحةُ ما لم تخالِفْ نصًّا شرعيًّا.

[١٢] «قاعدة: الأصلُ في العبادات التوقيفُ»:

قال السعدي رحمه الله:

وَلَيْسَ مَشْرُوعًا مِنَ الأُمُورْ * غَيْرُ الَّذِي فِي شَرْعِنَا مَذْكُورْ

الشرح:

لا يحِلُّ للعبدِ أن يتعبَّدَ للهِ إلا بدليلٍ من القرآن والسُّنةِ الصحيحة، وهذه القاعدة مأخوذةٌ من قول الله تعالى: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥} [الفاتحة:٥]؛ أي: لا نعبد إلا إيَّاك، ولا نستعين في عبادتك إلا بما شرعت في الكتاب والسُّنَّة، وقوله سبحانه: {ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ۝٣} [الأعراف:٣]، وقوله سبحانه: {وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ} [الحشر:٧]، وقوله سبحانه: {۞شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلۡمُشۡرِكِينَ مَا تَدۡعُوهُمۡ إِلَيۡهِۚ ٱللَّهُ يَجۡتَبِيٓ إِلَيۡهِ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِيٓ إِلَيۡهِ مَن يُنِيبُ ۝١٣} [الشورى:١٣].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فالدِّينُ هو ما شرعه الله في القرآن والسُّنة، وحقُّ التشريع لله وحدَه، فمن شرَّع دينًا من عند نفسه فقد جعل نفسَه شريكًا لله في حقِّ التشريع، قال سبحانه: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ} [الشورى:٢١]، وقال سبحانه: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝١} [الحجرات:١]، فلا يحل لمسلمٍ أن يقدِّمَ رأيَه ولا عقلَه ولا هواه ولا استحسانَه على قولِ الله ورسولِه ﷺ.

ويدل لهذه القاعدةِ أيضًا قولُ النبي ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[(١)]، وفي رواية: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ**»[(٢)].

يعني: مَن تعبَّد لله بعبادةٍ ليست في القرآن والسُّنَّة فعبادتُه باطلةٌ مردودةٌ عليه.

وقال النبي ﷺ: «**إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٦٩)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٣) أخرجه النسائي (١٥٧٨)، وصححه الألباني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولهذا رد النبي ﷺ كلَّ عقيدةٍ أو عبادة أو معاملة أو أخلاق ليست في الكتاب والسُّنَّة، وحتى إن أراد أصحابُها الخيرَ والتقرُّبَ إلى الله أو الثناءَ على رسول الله ﷺ، ومن ذلك على سبيل المثال ما يأتي:

أولًا: في أمور الاعتقاد

- أراد معاذُ بنُ جبلٍ رضي الله عنه تعظيمَ رسولِ الله ﷺ فسجد له، فأنكر عليه النبي ﷺ ورد عليه ذلك، وأخبره أن هذا لا ينبغي أن يكونَ إلا لله، فلا يجوزُ السجودُ لبشرٍ؛ حتى ولو كان النبيَّ ﷺ[(١)].

- أرادت الجاريةُ التي تغني في العُرْسِ للنساء أن تمدَحَ رسولَ الله ﷺ، فقالت: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ**»[(٢)]. وفي رواية: «**أَمَّا هَذَا فَلَا تَقُولُوهُ، مَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللهُ**»[(٣)].

- وقال آخرُ للنبي ﷺ: مَا شَاءَ اللهُ، وَشِئْتَ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَجَعَلْتَنِي وَاللهَ عَدْلًا؛ بَلْ مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ!**»[(٤)]، ورد عليه قولَه لمخالفته للشرع.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٠١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٨٩٧)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أحمد (١٨٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٧٥٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- وسمع النبيُّ ﷺ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه وهو يحلِفُ بأبيه، فقال: «**أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ**»[(١)].

وأنكر عليه الحلفَ بغير الله وردَّه عليه؛ لأنه من ألوان الشِّرك بالله تعالى.

- ولما قال المسلمون الجُدُد في فتح مكةَ لما ذهبوا إلى قتال مشركي أهل الطائف ورأوا سدرةً- أي: شجرةً- للمشركين يتبركون بها، فقالوا: يَا رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**سُبْحَانَ اللهِ! هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: {ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞۚ} [الأعراف: ١٣٨]، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**»[(٢)].

وفي رواية قال النبي ﷺ: «**اللهُ أَكْبَرُ، هَذَا كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: {ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞۚ} [الأعراف: ١٣٨]، إِنَّكُمْ تَرْكَبُونَ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ**»[(٣)].

فردَّ عليهم هذه العقيدةَ الفاسدةَ وأبطلها؛ لأنها من الشِّرك بالله والاعتقاد بالبركة والنفع والضرِّ في غير الله تعالى.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٠٨)، ومسلم (١٦٤٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٨٠)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد (٢١٩٠٠).

ثانيًا: في أمور العبادات

رد النبيُّ ﷺ كلَّ عمل أراد أصحابُه أن يتعبَّدوا لله به لم يُشرَعْ في الكتاب والسُّنَّة، ومن ذلك:

- أن النبيَّ ﷺ رأى رجلًا واقفًا خارجَ المسجد في الشمس، فسأل عنه، فقالوا: هذا أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلاَ يَقْعُدَ، وَلاَ يَسْتَظِلَّ، وَلاَ يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**»[(١)].

أنكر النبيُّ ﷺ عليه تعبُّدَه لله بالوقوفِ في الشمس المُحرِقة وعدم القعود، وأنكر عليه عِبادةَ الصمتِ وعدمَ التكلُّم، وأقرَّه فقط في الصيام؛ لأنه عبادةٌ مشروعةٌ في القرآن والسُّنَّة.

- رأى النبي ﷺ رجلًا يُهادَى بين رجلين في حجة الوداع- أي: يستند على رجلين وهو يمشي في الرمال والجبال بين المدينة ومكة، والرجل كبيرٌ- فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا. فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِهِ نَفْسَهُ، فَلْيَرْكَبْ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٠٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٣٨٦٦)، وأبو داود (٣٣٠١)، والترمذي (١٥٣٧)، وصححه الألباني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فأنكر عليه النبيُّ ﷺ تعذيبَه لنفسه تعبُّدًا لله، وأبطل هذا التعبُّدَ؛ لأن اللهَ لا يُكلِّفُ نفسًا إلا وُسْعَها، ولم يتعبَّدْنا بالعباداتِ ليُعذِّبَنا.

- ولما سأل الشبابُ الثلاثةُ عن عبادة النبيِّ ﷺ، ثم كأنهم تقالُّوها، فأرادوا أن يجتهدوا أكثرَ من رسول الله ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ. فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[(١)].

وذلك لأنه ليس هناك أحدٌ أعبدَ من رسولِ الله ﷺ، ولا هدْيٌ أفضلَ من هديِ رسولِ الله ﷺ، ولأن الإسلامَ دينٌ وسَطٌ واعتدالٌ في جميع شرائعه.

ثالثًا: في أمور المعاملات

فقد ردَّ النبيُّ ﷺ وأبطل كلَّ معاملةٍ تخالف الكتابَ والسُّنةَ، ومن ذلك:

- رد على عمِّه العباس رضي الله عنه تعامُلَه بالربا وأبطله، وقال: «**وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**»[(٢)]

[(١)] أخرجه مسلم (١٤٠١).

[(٢)] أخرجه مسلم (١٢١٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- وردَّ على بلالِ بنِ رباحٍ ﷺ شراءَ التمر بطريقٍ ربويٍّ، حينما جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**مِنْ أَيْنَ هَذَا؟**». قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «**أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ**»[(١)].

فردَّ عليه هذا البيعَ، ونهاه عنه؛ لأنه مخالفٌ لشرع الله، وأمره أن يبيعَ القديمَ ثم يقبضَ ثمنَه، ثم يشتريَ به جديدًا.

- وحرَّم كلَّ معاملةٍ في البيع والشراء والهبة وغير ذلك تخالِفُ الكتابَ والسُّنة، فقد ردَّ عطيةَ بَشِيرِ بنِ سعدٍ لولده النعمان، فعَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ، وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟**». قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**»، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رابعًا: في أمور الأخلاق والسلوك

- لما سمع أبا ذرٍّ يقول لبلال: يا ابنَ السوداء! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ**»[١].

فأنكر عليه هذا الخُلُقَ الرديء.

- ولما قالت عائشة ﵂ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا! تَعْنِي قَصِيرَةً، فَقَالَ: «**لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ**»[٢].

فقد حثَّ على كلِّ خلقٍ عظيمٍ، ونهى عن كلِّ خُلُقٍ رديءٍ، وقال: «**إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ**»[٣].

وهكذا كان أصحابُه من بعده، أنكروا البدعَ والمُحدَثاتِ، كبدع الخوارجِ والرافضةِ والقَدَريَّةِ، فهذا ابن مسعود ﵁ لما رأى قومًا يذكرون اللهَ بطريقةٍ لم يشرعها النبيُّ ﷺ قال لهم ﵁: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى

---

[١] أخرجه البخاري (٣٠).

[٢] أخرجه أبو داود (٤٨٧٥)، وصححه الألباني.

[٣] أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٠٧٨٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ مُفْتَتِحُو بَابِ ضَلَالَةٍ». قَالُوا: وَاللهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ. قَالَ: «وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَه»[١].

ولهذا لا يُقبَلُ العملُ من المسلم إلا إذا كان موافقًا للقرآن والسُّنة، وخالصًا لوجه الله تعالى، قال سبحانه: {وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥} [البينة:٥]، وقال: {فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا}؛ أي: موافقًا متبعًا للكتاب والسُّنة، {وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ۝١١٠} [الكهف:١١٠]؛ أي: خالصًا لله تعالى.

---

[١] أخرجه الدارمي (٢١٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[١٣] «قاعدة: الوسائلُ لها أحكامُ المقاصد»:

قال السعدي رحمه الله:

وَسَائِلُ الأُمُورِ كَالمَقَاصِدِ * وَاحْكُمْ بِهَذَا الحُكْمِ للزَّوَائِدِ

الشرح:

الأمورُ ثلاثة: مقاصِدُ، ووسائِلُ، ومتمِّمات.

فإذا كان المقصِدُ مشروعًا، كانت الوسيلةُ المؤدِّيةُ إليه مشروعةً، وإذا كان المقصدُ حرامًا كانت الوسيلةُ المؤديةُ إليه حرامًا، وإذا كان المقصدُ مسنونًا كانت الوسيلةُ المؤدية إليه مسنونةً، وإذا كان مكروهًا كانت الوسيلة المؤدية إليه مكروهةً، وإذا كان واجبًا كانت الوسيلة المؤدية إليه واجبةً، لأن الوسائلَ لها أحكامُ المقاصد.

وعلى سبيل المثال:

الصلوات الخمس فريضةٌ واجبة، فكل ما يؤدي إلى تحقيقها من تحصيل ماء الوضوء أو رفع الجنابة لأدائها والسير إليها فهو واجبٌ.

صلاةُ الجمعة فرضٌ واجب على الرجال، فالوضوءُ لها والسعي إليها بالمسجد واجبٌ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والحجُّ فرضٌ واجبٌ على القادر عليه، فوسيلةُ السفر إليه وأخْذُ النفقة المطلوبة لأدائه واجبٌ.

والزنا محرَّمٌ، فكل وسيلة تؤدي إليه محرمةٌ من نظرة، أو كلمة، أو مشي، ونحو ذلك.

والسرقةُ محرمةٌ فكل ما يؤدي إليها حرامٌ.

وقتل المسلم ظلمًا حرامٌ، فشراء السلاح وبيعُه لهذا الغرض يكون حرامًا.

وقتال الأعداء واجبٌ في وقت الحرب، فشراءُ السلاح لذلك واجب.

وبناءً على ذلك:

فما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجب، وما لا يتمُّ المُحرَّمُ إلا به فهو مُحرَّمٌ، وما لا يتمُّ المكروهُ إلا به فهو مكروهٌ، وما لا يتمُّ المُستحَبُّ إلا به فهو مُستحَبٌّ، وما لا يتمُّ المباحُ إلا به فهو مباحٌ.

وأما الزوائدُ فهي المتممات والمكملات للأعمال، فكما أن الوسائلَ لها أحكام المقاصد، فالزوائدُ لها أحكام المقاصد، فكما أن الوسيلةَ تكون عبادةً يُؤجَرُ عليها العبدُ واجبًا أو مسنونًا، فكذلك الزوائدُ تكون عبادةً، كالرجوع من الصلاة في المسجد، ومن الحج والعمرة، ومن صله الأرحام، وتشييع الجنائز،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والجهاد، وطلب العلم، ونحو ذلك، فهي عبادةٌ يؤجَرُ الإنسانُ عليها، فكما أن ذَهابَه للمسجد عبادةٌ كذلك رجوعُه إلى بيتِه، وهكذا في سائر العبادات والقربات.

وكما أن الوسيلةَ للمُحرَّم تكون حرامًا يأثَمُ الإنسانُ بها، فكذلك الزوائدُ والمتممات، فالمشيُ إلى السرقة والزنا ونحوِهما من المحرَّمات حرامٌ، كذلك الرجوعُ من المحرَّمِ.

ومن أعظم الأمثلة على قاعدة «الوسائل لها أحكام المقاصد»: أن النبيَّ ﷺ لعن في الخمر عشرةً، ولعن في الربا خمسةً، ولعن في الرشوة ثلاثةً، وكذا الزنا، فعن عبد الله بن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَعَنَ الْخَمْرَ، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَمُسْتَقِيَهَا**»[(١)].

فالخمرُ وكلُّ وسيلةٍ إليها ومعينٍ عليها آثمٌ ومأزور.

وفي رواية ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ وُجُوهٍ: لُعِنَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا، وَشَارِبُهَا، وَسَاقِيهَا، وَبَائِعُهَا، وَمُبْتَاعُهَا، وَعَاصِرُهَا،**

(١) أخرجه أحمد (٢٨٩٧).

وَمُعْتَصِرُهَا، وَحَامِلُهَا، وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَآكِلُ ثَمَنِهَا»[١]؛ وذلك لأن الوسائلَ لها أحكامُ المقاصد، فكل وسيلةٍ أعانت على الخمر فهي حرامٌ.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ**»[٢].

وعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ وَالرَّائِشَ»[٣].

فلعن النبيُّ ﷺ في الرشوة كلَّ من فعلها وأعان عليها، فالراشي والمرتشي والوسيط بينهما كلُّهم في لعنة الله وسخَطِه؛ لأن الوسائلَ لها أحكامُ المقاصد.

وعن جابر ﷺ قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ»، وَقَالَ: «**هُمْ سَوَاءٌ**»[٤].

فكل من له صلةٌ بعقد الربا وأعان عليه فهو آثِمٌ ملعونٌ بلعنة الله؛ لأن الوسائل لها أحكامُ المقاصد.

---

[١] أخرجه أحمد (٤٧٨٧)، وابن ماجه (٣٣٨٠)، وصححه الألباني.

[٢] أخرجه أحمد (٩٠٢٣)، والترمذي (١٣٣٦)، وصححه الألباني.

[٣] أخرجه أحمد (٢٢٣٩٩).

[٤] أخرجه مسلم (١٥٩٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ النُّطْقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ**»[١].

لمَّا حرَّم الله الزنا حرَّم كلَّ وسيلة تؤدي إليه كالنظرة، واللمس، والمشي، والسمع الذي يؤدي إلى ذلك.

[١] أخرجه البخاري (٦٦١٢، ٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[١٤] «قاعدة: العفو عن الخطأ والإكراه والنِّسيان»:

قال السعدي رحمه الله:

وَالخَطَأُ الإِكْرَاهُ وَالنِّسْيَانُ * أَسْقَطَهُ مَعْبُودُنَا الرَّحْمَنُ

لَكِنْ مَعَ الإِتْلَافِ يَثْبُتُ البَدَلْ * وَيَنْتَفِي التَّأْثِيمُ عَنْهُ وَالزَّلَلْ

الشرح:

أصل هذه القاعدةِ قولُ اللهِ تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة:٢٨٦]، وقال الله جل وعلا: «قَدْ فَعَلْتُ»[(١)].

ولقولِه سبحانه: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٥} [الأحزاب:٥]، وقولِ النبيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الْخَطَأِ، وَالنِّسْيَانِ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[(٢)].

فالخطأ ضدُّ العمد والقصد، ومنه الجهل، والخطأ قد يكون في القول والقصد والعمل.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠).

(٢) أخرجه ابن ابي شيبة في «المصنف» (١٩٠٥١)، وابن ماجه (٢٠٤٣)، وصححه الألباني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أ- الخطأ في الكلام: الأصل أن المسلمَ لا يجوزُ له أن يتكلَّمَ إلا بخير؛ لقول الله تعالى: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾} [الأحزاب: ٧٠]، ولقول النبي ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**»[(١)].

ب- ولكن إذا تكلَّم الإنسانُ بكلامٍ لا ينبغي؛ ووقع منه على سبيل الخطأ وعدمِ القصد والعمد، فهو معفوٌّ عنه؛ وذلك للآتي:

قول النبي ﷺ: «**لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ**»[(٢)].

فدل الحديثُ على أن القائِلَ على سبيل الخطأ: «اللهم أنت عبدي وأنا ربُّك» معفوٌّ عنه؛ لأنه لم يقصِدْ ذلك؛ بل كان قصدُه أن يقولَ: اللهم أنت ربي وأنا عبدك؛ لكنه أخطأ لشدة فرحه، فعفا اللهُ عنه.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٤٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد وقعت أقوالٌ خطأٌ أمامَ النبي ﷺ لم يقصِدْ أصحابُها معصيةَ الله، فردَّها النبيُّ ﷺ على أصحابها، ولم يؤثِّمْهم عليها؛ بل بيَّن لهم الحقَّ، ونهاهم عن ضده، ومن ذلك: حديثُ ابن عباس ﷺ، أن رجلًا قال للنبي ﷺ: ما شاء اللهُ وشئتَ. فقال النبي ﷺ: «**أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ عَدْلًا؟ قُلْ: مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ**»(١).

وفي رواية: «**جَعَلْتَ لِلَّهِ نِدًّا، مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ**»(٢).

فالرجل لم يقصد المساواةَ بين الله ورسوله؛ بل قال ذلك على سبيل الخطأ، فبيَّن له النبيُّ ﷺ الصوابَ، ولم يؤثِّمْه.

وكذلك الجاريةُ التي أرادت أن تمدَحَ رسولَ الله ﷺ وتثني عليه فقالت: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ! فنهاها النبي ﷺ ولم يؤثِّمْها، وقال لها: «**أَمَّا هَذَا فَلَا تَقُولُوهُ، مَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللهُ**»(٣).

وقد يكون الخطأ في الفعل؛ فعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»(١).

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١٠٧٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٣).

(٣) سبق تخريجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فإذا وقع الخطأ في الاجتهاد فله أجرُ الاجتهاد، وخطؤُه معفوٌّ عنه، وإن أصاب الحقَّ فله أجران؛ أجرُ الاجتهاد وأجرُ الإصابة.

فمن أراد قتلَ كافرٍ فأصاب مسلمًا بطريق الخطأ فهو معفوٌّ عنه؛ لعدم العمد؛ لكن عليه الدِّيَةُ والكفارةُ، ومن أراد قتلَ حيوانٍ مفترس، فأصاب إنسانًا خطأً فهو معفوٌّ عنه؛ لكنه مسؤولٌ عن تعويض خطئه، قال الله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا} [النساء:٩٢].

ومن الخطأ في الأفعال: أن يصلي إنسانٌ إلى غير القِبلة مع عدم وجودِ ما يستدِلُّ به على القِبلة كالمِحراب، ولا يوجد أحدٌ عدلٌ يسألُه، فلا يأثمُ حينئذٍ، وصلاتُه صحيحة.

ومَن رمى بسهمٍ ليصيدَ صيدًا فأصاب إنسانًا فقتله فلا إثمَ عليه؛ لكن عليه الضمان؛ ولذلك قال السعدي رحمه الله:

لَكِنْ مَعَ الإِتْلَافِ يَثْبُتُ البَدَلْ * وَيَنْتَفِي التَّأْثِيمُ عَنْهُ وَالزَّلَلْ

فالخطأُ في حق الآدميِّ يرفَعُ الإثمَ؛ لكن يُثبِتُ الضمانَ، كالقتل الخطأ، والإصابة الخطأ، أو إتلاف الحيوان، أو العقار المنقولِ، ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

القتل الخطأ: هو أن يفعلَ ما لا يريدُ به المقتولَ، فيفضي إلى قتلِه، أو يتسبَّبُ في قتله، كأن يصدمَه بسيارةٍ دون قصد، فالواجبُ في حقِّه: الدِّيَةُ والكفَّارة.

والكفارةُ هي تحريرُ رقبةٍ مؤمنة، فإذا لم يوجد كما هو الحال الآن فصيام شهرين متتابعين، والدِّيَةُ تكونُ على عاقلة القاتل خطأً، ومقدارُها:

ألفُ مثقالٍ من الذهب (ألف دينار)، والمثقالُ من الذهب هو الدينار، ويعادل (٤.٢٥) جرامًا من الذهب الخالص، فتكون الدية (أربعة كيلو جرام وربع من عيار ٢٤).

أو اثنا عشر ألف درهمٍ، درهم الفضة يعادل (٢.٩٧٥ جم) خالص، فتكون الدِّيَة بحساب الفضة: (خمسةً وثلاثين كيلو وسبعَ مئة جم) من الفضة الخالصة.

أو مئة من الإبل مخمَّسة: عشرون بنتُ مخاض سنٌّ سنة، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنتُ لَبُون سن سنتين، وعشرون حِقَّةً سن ثلاثِ سنوات، وعشرون جَذَعةً سن (٤) سنوات.

أو ألف رأسٍ من الغنم، أو ألف حُلَّة.

وتُدفَعُ على ثلاثِ سنين.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال الله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾} [النساء:٩٢].

وهي على عاقلةِ الجاني، فإن لم توجَدْ عاقلةٌ فتدفَعُ الديةُ من بيت مال المسلمين، فإن لو يوجد بيتُ مالٍ فعلى جماعة المسلمين، ولا تسقُطُ بفقدها؛ بل تبقى في الذمة إلى اليسار؛ حتى لا يُتساهَلَ في أمرِها؛ إذ هي عصمةٌ للنفس وبها تُحفَظ الدماءُ.

وأجاز بعضُ العلماء إطعامَ ستين مسكينًا عند العجز عن الصيام؛ قياسًا على كفارة الظهار والمجامع في نهار رمضان، وهي مسألة خلافية.

وأما من قتل نفسَه خطأً فالعاقلةُ لا تتحمَّل ديتَه؛ بل تكون في ماله على قول الجمهور.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وشذَّ الأوزاعيُّ فقال: مَن ذهب يضرِبُ العدوَّ فقتل نفسَه، فالديةُ على عاقلته؛ معتمدًا في ذلك على ما رُوي عن عمر ﷺ أن رجلًا فقأ عينَ نفسِه خطأً، فقضى له عمرُ بديتها على عاقلته[١].

فقاتل الخطأ وإن كان لا يأثمُ على جريمة القتل؛ لكن يضمنُ الديةَ ما لم يعفُ أولياءُ الدم، وعلية الكفارة بعتق الرقبة المؤمنة إن وُجدت، وإلا بصيام شهرين متتابعين.

وكذلك الطبيبُ إذا أخطأ في علاج المريض، فهناك خطأ معفوٌّ عنه، ومع ذلك لا يُنفَى عنه الضمانُ، وهناك خطأٌ آخَرُ يعاقَبُ عليه، وهذا خلاصةُ بيان المجمع الفقهي الإسلامي الدولي بشأن ضمان الطبيب.

مسؤولية الطبيب عن خطئه الطبيِّ في حقِّ المريض:

يعرَّف الخطأُ الطبيُّ بأنه: الإخلالُ بالالتزامات الخاصَّة التي تفرضها مهنةُ الطبِّ دونَ قصدِ الإضرار بالغير.

---

[١] «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٥/ ١٨٦)، «حكم دية قتل الخطأ» للمفتي محمد شارف عضو لجنة الفتوى بوزارة الشؤون الدينية بالجزائر، موقع وزارة الأوقاف بالجزائر ١٩/ ٤/ ٢٠٠٤ (١٤/ ٧/ ٢٠٢٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويكون هذا الإخلالُ بترك ما يجِبُ فعلُه، أو فعلِ ما يجِبُ الإمساكُ عنه، فليس كلُّ إجراءٍ طبيٍّ تخلف الشفاءُ فيه عن المريض أو حصل بسببه ضرر يُعَدُّ خطأً طبِّيًّا؛ لأن الواجِبَ على الطبيب هو الالتزام ببذل عناية، لا بتحقيق غايته، فالشفاء بيد الله وحدَه.

فإذا التزم الطبيبُ أصولَ مهنتِه العلميَّة والعَمَلية، ثم ترتب على علاجه للمريض ضررٌ، فإنه لا يتحمَّله؛ لأنه فعل فعلًا مأذونًا له فيه شرعًا ولم يتعدَّ، وقد أجمع الفقهاء على أن الضمانَ يجب بالتعدي.

وبناء على ما سبق: فالطبيبُ لا يكون مسؤولًا عن خطئِه الطبيِّ إلا بالشروط الآتية:

التعدي، وهو خروجُ الطبيب عن السلوكِ الطبيِّ الاعتيادي وما يقتضيه من يقظةٍ وتبصر، إما بالإهمال، أو التقصير، أو قلة الاحتراز، أو بالإخلال بالواجبات الخاصَّة التي تفرضها أعرافُ المهنة دون قصد إحداث الضرر.

حدوثُ الضرر نتيجةَ تقصير الطبيب، سواءٌ الضرر المادي بذهاب النفسِ، أو تلف عضو، أو زيادة مرض نتيجة الخطأ، أو الضرر المعنوي كالآلام الجسمية في أثناء العلاج.

توفُّر السببية بين الخطأ والضرر الحاصل، فإذا انتفت فلا مسؤولية.

والخطأ الطبي قسمان:

الأول: الخطأ المادي (العادي)، كرفضِ تقديمِ العناية له، أو إفشاء سرِّه.

الثاني: الخطأ الفني المهني؛ وهو الخروجُ عن قواعدِ الطب وأصولِه في أثناءِ ممارسةِ العملِ الطبيِّ، كالخطأ في تشخيص حالةِ المريض، أو في وصف الدواء المناسب.

والخطأُ الطبيُّ له أسبابٌ كما يأتي:

الإخلال بالأصول العلمية لمهنة الطب، وهي المعروفة نظريًّا وعلميًّا.

الإخلالُ بواجب العناية بالمريض، وهذه تتمثل فيما يأتي:

أ- الرعونةُ والطيش، كأن يُؤدِّيَ الطبيبُ عمليةً جراحيةً دون الاستعانة بطبيب تخدير.

ب- عدم الاحتياط والاحتراز، كمن يصفُ علاجًا مع إجراءاتٍ طبيةٍ بأجهزةٍ معيبة.

ج- الإهمال وعدم الانتباه، كمن يترك فُتاتًا من العظم في لحم المريض، أو شيئًا من الشاش أو القطن في جوفه.

د- عدم اتباع اللوائح المنظِّمة للعمل الطبي الصادرة من الجهات الإدارية.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إذًا فلا بد من مراعاة الأصول العلمية والتطبيقية العملية.

وإنْ فعَلَ الطبيبُ ما يفعلُه أمثالُه من الحُذَّاق في العادة فلا شيءَ عليه، ولا يوصَفُ فعلُه بالخطأ.

ويثبُتُ الخطأُ الطبيُّ بما يأتي:

الشهادة: وهي إخبارُ صادقٍ لإثبات حقٍّ بلفظ الشهادة في مجلس القضاء، كما قال سبحانه: {وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ} [البقرة:٢٨٢]، وقال: {وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ} [الطلاق:٢].

وقد اتفق الفقهاءُ على أن شهادةَ النساء منفرداتٍ تُقبَلُ فيما لا يطَّلِعُ عليه إلا النساءُ، ولمَّا كان أكثرُ مساعدي الأطباء هن النساءَ، فتُقبَلُ شهادتُهن إذا لم يوجَدْ غيرُهن.

الإقرار: وهو حجةٌ قاصرةٌ على المقرِّ، فإذا أقرَّ الطبيبُ بخطئه على نفسه وعلى غيره فإقرارُه حجةٌ على نفسه، ولا ينسحِبُ على غيره إلا بالبينات.

شهادةُ أهلِ الخبرة، وعدَّها الفقهاءُ من باب الروايةِ لا الشهادةِ؛ ولذا يُكتفَى بشهادة شاهدٍ واحدٍ فقط، ذكرًا كان أو أنثى.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المستنداتُ الخطية الثابتةُ بملف المريض، والمشتملةُ على وصفِ حالة المريض وعلاجه وتطورات المرض ونحو ذلك، والتي من خلالها يُعرَفُ إذا كان الطبيب قصَّر، أو أهمل، أو خرج عن أصول المهنة وسُننِ الأطباء.

الآثارُ المترتبة على خطأ الطبيب:

هذه الآثارُ تختلف باختلاف حجم الضررِ الواقع على المريض على النحو الآتي:

إذا أدى خطأُ الطبيب إلى موت المريضِ فيجبُ عليه الديةُ، وهي التعويضُ الماليُّ لورثة القتيلِ، والكفارةُ، وهي عتقُ رقبة، فإن لم يجد فصيامُ شهرين متتابعين؛ لقوله سبحانه: {وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ٩٢} [النساء:٩٢].

وقد اتفق الفقهاءُ على أن الطبيبَ الحاذِقَ الذي أعطى الصنعةَ حقَّها، ولم تجنِ يداه، ولم يتجاوز ما أُذِنَ له فيه فلا ضمانَ عليه؛ لأنه لا ضمانَ إلا على

www.alukah.net
شبكة الألوكة

معتدٍ؛ لقوله سبحانه: {فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾} [البقرة:١٩٣]، ولقول النبيِّ ﷺ: «**مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ**»[(١)].

فقد دل الحديثُ بمفهومه أن الطبيبَ إذا كان عالمًا بالطبِّ ولم يخطِئْ فلا ضمانَ عليه[(٢)].

أما إذا أخطأ الطبيبُ الحاذقُ، وكان خطؤه سببًا في الضرر فإنه يضمَنُ على قول جمهور الفقهاء، وهو المفهوم من آيةِ النساء السابقة.

والديةُ هنا على العاقلة على قول الجمهور؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا**»[(٣)].

وما أُثِر عن عمر رضي الله عنه: أَنَّ خَتَّانَةً بِالْمَدِينَةِ خَتَنَتْ جَارِيَةً فَمَاتَتْ، فَقَالَ لَهَا عُمَرُ: أَلَا أَبْقَيْتِ كَذَا! وَجَعَلَ دِيَتَهَا عَلَى عَاقِلَتِهَا[(٤)].

أما الإمام مالكٌ قال: إن الدِّيَةَ هنا على الطبيب.

والراجحُ قول الجمهور.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٨٦)، وابن ماجه (٣٤٦٦)، والنسائي (٤٨٣٠)، وحسنه الألباني.

(٢) «المغني» (٦/ ٦٣٣)، و«تبيين الحقائق» (٥/ ١٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١).

(٤) أخرجه ابن ابي شيبة في «مصنفه» (٢٧٦٠٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أما إذا كان الطبيبُ جاهلًا: فقد اتفق الفقهاءُ على أنه ضامنٌ لما ينشأُ من الضرر على تطبيبه للمريض، إذا لم يعلم المريضُ بجهله؛ لحديث النبي ﷺ: «**مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ**»[(١)].

وجمهورُ الفقهاء على أنه أيضًا يضمَنُ قيمةَ الضرر، حتى وإن كان المريض يعلَمُ جهلَه بالطبِّ؛ وذلك لعموم الحديث، وكونِ الجاهل متعدِّيًا بمباشرة العلاج مع جهله.

والجمهور أيضًا على أن العاقلةَ تتحمَّل ديةَ الخطأ عملًا بالأصل: «أَنَّ خَتَّانَةً بِالْمَدِينَةِ خَتَنَتْ جَارِيَةً فَمَاتَتْ، فَقَالَ لَهَا عُمَرُ: أَلَا أَبْقَيْتِ كَذَا! وَجَعَلَ دِيَتَهَا عَلَى عَاقِلَتِهَا.

وأما المالكيةُ فقالوا: إن الجاهلَ المتعالِمَ هو الذي يتحمَّل قيمةَ الضرر؛ لظاهر الحديث: «**مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ**»، ولأنه يستحق التغليظَ في العقوبة؛ لعظم جُرْمِه، ولأن تحميلَ العاقلة في الخطأ من باب المواساة، وهذا الجاهلُ المتجرئ لا يستحقُّ المواساةَ، ولولا وجودُ الشبهة وهي إذْنُ المريض له بذلك، لعُدَّ ما فعَلَه عمدًا.

---

(١) سبق تخريجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذا هو الأرجح في هذه المسألة من جهة الدليل، أما من جهة القضاء فحسَب ما يرى وليُّ الأمر، فحكم الحاكم يرفَعُ الخلافَ.

ولولي الأمر تعزيرُه جسديًّا وماليًّا ومعنويًّا، كمنعه من ممارسة مهنةِ الطب، أو وقفه فترةً من الزمن؛ حفظًا للأرواح والأبدان من عبث الجُهَّال والمتهاونين.

وإذا تسبَّب الطبيب في ضرر المريض فلا يستحقُّ الأجرةَ المتعاقَدَ عليها؛ دفعًا للضرر عن المريض [١].

قرارُ مجمع الفقة الإسلامي بشأن ضمان الطبيب:

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد بسلطنة عُمان في دورته الخامسة عشرة من (١٤-١٩ محرم ١٤٢٥ هـ) الموافقة من (٦- ١١ مارس ٢٠٠٤ م) بخصوص ضمان الطبيب ومسؤوليته عن المريض ما يأتي:

أولًا: ضمان الطبيب: يكون الطبيبُ ضامنًا إذا ترتب ضرر بالمريض في الحالات الآتية:

- إذا تعمد إحداثَ الضرر.

---

[١] انظر: «بداية المجتهد» (٢/ ٤١٨)، و«المبسوط» للسرخسي (١١/ ١٦)، و«الطب النبوي» لابن القيم (ص١١٠-١١١)، و«معالم السنن» للخطابي (٤/ ٣٩).

- إذا كان جاهلًا بالطبِّ، أو بالفرع الذي أقدم على العمل الطبي فيه.
- إذا كان غيرَ مأذونٍ له من قِبَل الجهةِ الرسمية المختصة.
- إذا أقدم على العمل دون إذن المريض أو مَن يقوم مقامَه.
- إذا غُرِّر بالمريضِ.
- إذا ارتكب خطأً لا يقع فيه أمثالُه، ولا تقرُّه أصولُ المهنة، أو وقع منه إهمالٌ أو تقصير
- إذا أفشي سرَّ المريض بدون مقتضًى مُعتبَرٍ.
- إذا امتنع عن أداء الواجبِ الطبيِّ في الحالات الإسعافية (حالات الضرورة).

قاعدةُ العفو عن الجهل:

الجهلُ من جملة الخطأ، فهو عذرٌ ما لم يكن صاحبُه مُفْرطًا، أما إذا كان مُفرطًا فإنه لا يُعذَرُ إذا كانت أسبابُ العلمِ متيسِّرةً له، فالذي يعيشُ في باديةٍ بعيدةٍ عن العلمِ والعلماءِ والحضارة والمدينة حينما يقع في محظورٍ جهلًا منه، فإنه يُعذَرُ لجهلِه، أما الذي يعيشُ في الحضر بين العلم والعلماء ولكنه لا يحاوِلُ أن يسألَ ويتعلَّمَ مع توفر وسائل العلم والتعليم، فيأثَمُ على عدم سؤاله وتعلُّمِه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وكذلك من كان حديثَ عهدٍ بالإسلام، إذا وقع في محظورٍ لعدم علمِه بحُرمتِه، فيُعذَرُ لجهلِه وعدمِ بلوغ الحكم الشرعي إليه؛ لحداثته في الإسلام، بخلاف المسلم المولودِ والمقيم في مجتمع الإسلام، فيأثَمُ لتفريطه.

والأدلةُ على العذر بالجهل كثيرةٌ في الكتاب والسُّنَّة، ومنها على سبيل المثال:

لما قال حدثاءُ العهد بالإسلام في غزوة الطائف للنبي ﷺ حينما رأوا للمشركين شجرةً يتبركون بها فقالوا: يَا رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللهُ أَكْبَرُ، إِنَّهَا السُّنَنُ، هَذَا كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى** {ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞۚ قَالَ إِنَّكُمۡ قَوۡمٞ تَجۡهَلُونَ ١٣٨} [الأعراف:١٣٨]، **ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ**»[(١)].

فعفا عنهم لجهلِهم، ولم يُكفِّرهم، وإنما علَّمَهم أن هذه عبوديةٌ لغير الله، وأنها من الشِّرك.

ولما قالت الجاريةُ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ! عذرها النبي ﷺ لجهلها وقال: «**مَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللهُ**»، وعلَّمَها، ولم يؤثِّمها، ولم يكفِّرها.

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٦٧٠٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولما سجد معاذٌ ﷺ للنبي ﷺ تعظيمًا وتكريمًا له، نهاه النبي ﷺ قائلًا له: «**لَوْ كُنْتُ آمُرُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا**»[(١)]، ولم يؤثِّمْه، ولم يكفِّرْه، وإنما عذره لجهله بحرمة ذلك لغير الله.

ولذلك قال الله تعالى: {وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾} [التوبة:١١٥]؛ أي: أن اللهَ تعالى لعظيم عدله ورحمته لا يحكمُ على أحدٍ بالضلال إلا بعد إقامةِ الحُجَّة عليه، بإزالةِ الجهل عنه.

وقال سبحانه وتعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾} [الإسراء:١٥]؛ أي: أن الله تعالى لا يعذِّب أحدًا ولا يؤثِّمُه حتى يقيمَ الحجةَ عليه، إلى غير ذلك من الأدلة.

قاعدة «العفو عن الإكراه»:

الإكراهُ: هو حَمْلُ الْغَيْرِ عَلَى أَمْرٍ يَمْتَنِعُ عَنْهُ بِتَخْوِيفٍ بِقَدْرِ الْحَامِلِ عَلَى إِيقَاعِهِ، وَيَصِيرُ الْغَيْرُ خَائِفًا بِهِ، فَأَتَتْ الرِّضَاءُ بِالْمُبَاشَرَةِ[(٢)].

فتبين من هذا التعريف أن الإكراهَ له أربعة أركان:

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٤٠٣).

(٢) انظر: «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» (٤/ ٣٨٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١- المُكرِه.

٢- المُكرَه.

٣- المُكرَه به؛ وهو وسيلةُ الإكراه كالضرب والتهديد بالقتل أو الضرر في النفس أو الأهل أو المال أو العرض، ونحو ذلك.

٤-المُكرَه عليه؛ وهو المقصودُ بالإكراه؛ أي: التصرف أو العمل أو القول المطلوب بالإكراه[١].

شروطُ الإكراه:

- أن يكونَ المُكرِهُ قادرًا على إيقاع ما هدَّد به، وإلا فلا إكراهَ.
- أن يكونَ المُكرَهُ خائفًا من تنفيذ ما هُدِّدَ به، وعاجزًا عن الخلاص من الضرر بهروبٍ، أو مقاومةٍ، أو استعانةٍ بقادر، فإن كان لا يخاف وقادرًا على الخلاص فلا إكراهَ.
- أن يغلِبَ على ظنِّ المُكرَهِ إيقاعُ ما هُدِّدَ به عاجلًا، أما لو كان آجلًا فلا يصدُقُ عليه وصفُ الإكراه[٢].

---

[١] «كشف الأسرار» (٤/ ٣٨٢).

[٢] «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٢٠٩)، و«كشف الأسرار» (٤/ ٣٨٤).

أقسام الإكراه: ينقسِمُ إلى قسمين:

الأول: الإكراهُ المُلجئ؛ وهو الذي تنتفي فيه القدرةُ عن المُكرَه؛ بحيث لا يبقى له اختيارٌ، ولا يتمكنُ من الامتناع، ويكون كالآلة في يد المُكرِه، كأن يُحمل ويلقى من شاهق على شخص آخر فيموت الآخَرُ، وهذا النوع من الإكراه يمنَعُ التكليفَ باتفاق العلماء [١].

وذلك كمن حُمِل كرهًا وألقي على إنسان آخر فمات، وكمن حُمِل كرهًا وأُدخل مكانًا كان حلف ألا يدخلَه، وكمَن أُضجِعت رغمًا عنها ثم زُنِيَ بها من غير قدرةٍ على الامتناع، فهو الإكراهُ الذي ينعدم فيه الرضا، ولا يفسد معه الاختيارُ، كأن يهدِّدَه بالقتل أو بقطع عضو منه كاليد أو الرجل، أو يُضرَبَ ضربًا يفضي إلى الموت، أو إتلاف عضوٍ من أعضائه، أو الحبس مدة طويلة ولا يستطيع المُكرَه الصبرَ على ذلك [٢].

الثاني: الإكراه غير الملجئ: هو الذي ينعدم فيه الرضا، ولا يفسد معه الاختيارُ كالإكراه بالقيد، أو الضرب، أو الحبس، أو نحوها من الأشياء التي لا يخشى منها إتلافُ نفس أو عضو.

---

[١] «نهاية السول» (ص٦٦)، «المختصر في أصول الفقه» (ص٦٩).

[٢] «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٨/ ٨٠)، و«تبيين الحقائق» (٥/ ١٨٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فإذا أُكرِهَ رجلٌ على أن يسُبَّ الله أو يُقتَل، وهو يخشي أن يُنفِذوا فيه هذا الوعيدَ، فله أن يَسُبَ وقلبُه مطمئنٌّ بالإيمان، كما حصل لبعض الصحابة كعمار بن ياسر ﷺ، ونزلت فيه الآية: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾} [النحل:١٠٦] حتى إنه قيل له: «**وَإِنْ عَادُوا فَعُدْ**»[(١)].

لكن لو قيل له: إما أن تسبَّ اللهَ ورسولَه وإلا جلدناك عشْرَ جلداتٍ، ففي هذه الحالة يُجلَد ولا يَسُبُّ، لأنه لا يُعدُّ إكراهًا.

ولو قيل له وهو رجلٌ ذو شرف ومكانة في المجتمع: إما أن تطلِّقَ امرأتَك، وإما أن نجلِدكَ أسواطًا أمامَ الناس، فهذا يُعَدُّ إكراهًا؛ لأن الشريفَ لا يتحمَّلُ ذلك أمامَ الناس.

ولو قال رجل لامرأته: «إما أن تكتبي البيتَ باسمي وإلا طلقتُك»، فهذا يُعَدُّ إكراهًا؛ لأن الطلاقَ أشدُّ من ضرب السِّياط على ظهرها، فلها أن تطالِبَ بحقِّها في بيتها؛ لأنها مكرَهةٌ.

فالإكراه يختلف باختلاف المسائل والأحوال.

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣٤٢٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولو أُكرِه رجلٌ على أن يُحرِقَ مزرعةَ فلانٍ أو تُقطَعَ يدُه، فأحرق المزرعة ليفدِيَ نفسَه ويدَه، فله أن يفعَلَ، ويكونُ الضمان على من أَكرَهَهُ[١].

ومن أقسام الإكراه:

أ- **الإكراه بحقٍّ**: وهو الإكراه المشروع الذي لا ظلمَ فيه ولا إثمَ، وهو التصرف الذي يُلزَمُ فيه المُكرَهُ، كإكراه القاضي للمَدِين على أن يبيعَ مالَه؛ وفاءً لدينه، وإكراهِ الزوج الذي آلى من زوجته (المُولِي) على الرجوع إلى زوجته أو طلاقِها إذا انقضت مدةُ الإيلاء.

ب- **الإكراهُ بغير حقٍّ**: وهو الإكراهُ المحرَّم وهو الذي سبق بيانُه في نوعَي الإكراه الملجِئِ وغيرِ الملجِئِ، وكمن يُكرِهُ مولِّيَتَه البنتَ على النكاح ممن لا ترغَبُ فيه، أو يُكرِهُ شخصًا على بيع داره[٢].

وأما عن حكم تكليف المُكرَه: فقد اتفق العلماءُ على أن الإكراهَ الملجِئَ يمنَعُ التكليفَ؛ لأن المُكرَهَ لا إرادةَ له فيه.

---

[١] «شرح منظومة القواعد الفقهية» للسعدي (ص١٣٥-١٣٦).

[٢] انظر: «المجموع» للنووي (٩/ ١٥٩)، «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٣٥١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واتفق الفقهاءُ أيضًا على أن الإكراهَ غيرَ الملجِئِ لا يمنَعُ التكليفَ؛ لأنه مجردُ تهديدٍ يمكِنُ أن يتحمَّله المُكلَّفُ، فلو أقدَم على الفعل فإنه يكون مُقدِمًا عليه باختياره، إلا إذا أُكرِهَ واضطُرَ لإنجاء نفسه ونحوِها، فلا تكليفَ عليه.

مسائل فقهية وقضائية في الإكراه:

حكمُ الإكراه على الزنا:

إذا أُكرِهَ المكلَّفُ إكراهًا ملجِئًا على الزنا، فإن ذلك لا يبيحُه له بالاتفاق؛ لأنه من الأفعال المحرَّمة التي لا يجوز للمُكرَه الأقدامُ عليها بأيِّ حال؛ لأن حرمةَ الزنا لا ترتفِعُ بحالٍ من الأحوال، ومن ثَم لا يرخَّصُ فيه حالةَ الإكراه، كما لا يُرخَّصُ فيه حالةَ الاختيار؛ لأنه يعتبر قتلًا في المعنى؛ لأن ولد الزنا بمنزلة الهالِك، فإنَّ انقطاعَ نسبه من الغير هلاكٌ.

ولكن هل يُقامُ الحدُّ عليه أم لا؟

الجواب: هو العمل بالقاعدة الشرعية: الحدودُ تُدرأُ بالشبهات؛ لقول النبي ﷺ: «**ادْرَؤوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[(١)]، فقد يكون الزاني المُكرَهُ آثمًا حسَبَ نوعِ الإكراه، ولكن لا حدَّ عليه باتفاق[(٢)].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٤٢٤).

(٢) «البحر الرائق» (٨/ ٨٤)، «المجموع» (٢٠ / ١٨)، «المغني» (٥/ ٤١٢).

وقد جرت أحكام القضاء الشرعي على ذلك قديمًا وحديثًا.

حكم بيع المُكرَه:

إذا كان الإكراهُ بحقٍّ، كأن يُكرِهَه القاضي على البيع لوفاء ما عليه من ديون، فالبيع في هذه الحالة صحيحٌ.

أما إذا كان الإكراهُ بغير حقٍّ لانعدام الرضا الذي هو أحدُ شروط البيع فلا يصح؛ لأنه مِن أكْلِ أموالِ الناس بالباطل، وهو منهيٌّ عنه؛ لقول الله تعالى: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩} [النساء:٢٩]، ولقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**»[(١)]، وهذا اختيار الشافعية والحنابلة.

وهذا البيعُ الذي وقع باطلًا نتيجةَ الإكراه للبائع الخيارُ بين إمضاء البيع وبين ردِّ الثمنِ للمشتري وأخذِ سلعتِه التي أُكرِه على بيعها، وهذا اختيار المالكية[(٢)]، وعلى هذا جرى القضاء الشرعي قديمًا وحديثًا.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥)، وصححه الألباني.

(٢) انظر: «مواهب الجليل» (٦/ ٤١)، «الشرح الكبير» (٣/ ٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الإكراه على الطلاق:

إذا أكرِهَ الزوجُ على إيقاع الطلاقِ على امرأته إكراهًا ملجئًا، فاضطُرَّ للنجاة من الضرر والأذى، وتلفظ بلفظ الطلاق، وقال لامرأته: أنت طالق، أو طلَّقتُكِ، فهل يقع طلاقُه أم لا؟

الجواب: أن طلاقَ المُكرَه هنا لا يقَعُ؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**»[١]، وهذا هو قولُ جمهور العلماء، منهم الإمام مالك والشافعي وأحمد رحمة الله عليهم أجمعين.

وقد فسَّروا الإغلاقَ في الحديث بالإكراه؛ لأن المُكرَهَ أُغلِق عليه في أمره وضُيِّق عليه في تصرفه[٢].

وأما قولُ الإمام أبي حنيفة بوقوع طلاق المُكرَه فهو في مقابِلِ الدليل، وعُذرُ الإمامِ أبي حنيفةَ في ذلك أن الدليلَ لم يَبْلُغْه، ولو بلَغَه لقال به.

وعلى ذلك جرَتْ أحكامُ القضاء الشرعي قديمًا وحديثًا.

---

[١] أخرجه أحمد (٢٦٣٦٠)، وأبو داود (٢١٩٣)، وحسنه الألباني.

[٢] انظر: «المدونة» للإمام مالك (٢/ ٧٩)، و«المجموع» للنووي (٦٧٨٧)، و«المغني» لابن قدامة (٨/ ٢٦٠).

الإكراه على الإقرار:

إذا أُكرِه إنسانٌ على أن يقِرَّ بحقٍّ من الحقوق، كالإقرار بمبلغ مالي أو بالصلح على حقٍّ معين، فهل يُعتبَرُ هذا الإقرار أم لا؟

الجواب: أن الإقرارَ الناتجَ عن إكراهٍ سواءٌ كان بحقٍّ ماليٍّ أو بصلحٍ أو غيره فإنه غيرُ معتبر، ولا يترتب عليه أيُّ أثر، وهذا باتفاق الفقهاء، وهذا ما جرى عليه القضاء والفقه قديمًا وحديثًا؛ وذلك لأن الإكراهَ أحدُ عوارض الأهلية المؤثِّرةِ على تكليف المُكلَّف.

قاعدة «العفو عن النسيان»:

النسيان: ضد الذِّكْر والحفظ، وهو معنى يعتري الإنسانَ بدون اختياره، فيوجِبُ الغفلةَ عن الحفظ؛ أي: عدم ذِكر ما كان مذكورًا.

وحقيقةُ النسيان عدمُ استحضار الشيء وقتَ حاجتِه.

والسهوُ من النسيان؛ ولكنه أخفُّ منه؛ لأن النسيانَ هو زوالُ الصورةِ عن المُدرِكة والحافظة معًا، فهو غفلةٌ عما كان مذكورًا.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والغفلة: سهوٌ يعتري الإنسانَ من قلةِ التحفُّظِ والتيقُّظِ، أو فقدِ الشعور بما ينبغي أن يشعُرَ به [١]، وهي قريبةٌ من السهو.

والناسي والساهي والغافل كلُّهم غيرُ مكلَّف على قول الجمهور، وذلك لقوله سبحانه: {لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]؛ لأن التكليفَ حال النسيان تكليفٌ بأمر خارج عن قدرة الإنسان، والتكليفُ في الشرع مشروطٌ بالقدرةِ على العلم والعمل [٢].

ولقوله سبحانه: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا} قال الله: «**قَدْ فَعَلْتُ**» [٣].

وهذا نصٌّ صريحٌ في ارتفاع المؤاخذة عن الناس، وارتفاعُ المؤاخذة أثرٌ من آثار ارتفاع التكليف [٤].

وعن أنسٍ ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**» [١].

---

[١] «المفردات في غريب القرآن» للراغب (ص٦٠٩).

[٢] «مجموع الفتاوى» ابن تيمية (٢١/ ٦٣٤).

[٣] سبق تخريجه.

[٤] «أصول الفقه على منهج أهل السنة» للسعيدان (١/ ٣٨١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وفي هذا دليلٌ على أن النسيانَ رافعٌ للتكليف[٢].

وكذلك الغافلُ والساهي؛ لأنهم غيرُ مدركين لمعنى الخطاب.

قال الشاطبي: الخطأ والنسيان متَّفقٌ على عدم المؤاخذة به، فكل فعلٍ صدر عن غافلٍ أو ناسٍ أو مخطئ فهو مما عُفِي عنه[٣].

وقد قدَّر الله على النبي ﷺ- مع كونه معصومًا- النسيانَ في بعض الأوقات؛ ليكون تشريعًا للأمة، ولبيان أن الناسي معذورٌ ومعفوٌّ عنه، ومن ذلك:

أنه ﷺ نسي وصلى الظهرَ خمسَ ركعات، فقال له بعض الصحابة: يَا رَسُولَ اللهِ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَذْكُرُ كَمَا تَذْكُرُونَ وَأَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ**» ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ[٤].

وثبت أنه صلى العصر أو الظهر ركعتين ثم سلَّم، فقال له سُليك الغطفاني ذو اليدين: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ، أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

[١] أخرجه مسلم (٦٨٤).

[٢] «أصول الفقه على منهج أهل السنة» (١/ ٣٨٢).

[٣] «الموافقات» للشاطبي (١/ ٢٥٩).

[٤] أخرجه مسلم (٥٧٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

«**أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟**» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ[١].

فلم تبطُل الصلاةُ ولم يأثَم الناسُ.

وقال النبيُّ ﷺ فيمَن نسي وهو صائمٌ، فأكل أو شرب: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»[٢]، فلم يَبطُل الصومُ ولم يأثَم الناسُ.

الآثار المترتبة على النسيانِ في أحكام الدنيا والآخرة:

أولًا: آثار النسيان في أحكام الدنيا:

إذا وقع النسيانُ في ترك المأمور لم يسقُطْ؛ بل يجِبُ تدارُكه، ولا يحصل الثوابُ المترتب عليه لعدم الائتمار.

وإذا وقع النسيانُ في فعلٍ منهيٍّ عنه ليس من باب الإتلاف فلا شيءَ فيه، أما إن ترتب عليه إتلافٌ لم يسقُط الضمانُ.

فإذا وقع في فعلٍ منهيٍّ عنه يوجِبُ عقوبةً كان النسيانُ شبهة في إسقاطها.

---

[١] أخرجه البخاري (٧١٤).

[٢] أخرجه مسلم (١١٥٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانيًا: آثارُ النسيان بالنسبة للآخرة:

اتفق العلماءُ على أن النسيانَ مسقطٌ للإثم مطلقًا؛ لقوله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: ٢٨٦]، فقال الله: «**قَدْ فَعَلْتُ**».

ولقول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[(١)].

أقسام النسيان: النسيان نوعان: في ترك المأمور به، أو فعلِ المنهيِّ عنه.

القسم الأول: النسيانُ في ترك المأمور به، وهو أقسام كثيرة، نذكُرُها على النحو الآتي:

نسيانُ التسمية أولَ الوضوء: قال النبي ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**»[(٢)].

فمَن نسي التسميةَ عند الوضوء، فوضؤوه صحيحٌ ولا شيءَ عليه؛ لأن الراجح في حكم التسمية عند الوضوء الاستحبابُ وليس الوجوبُ، والنفيُّ هنا نفيُ كمالٍ وليس نفي جنس.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد (٩٤١٨)، وأبو داود (١٠١)، وصححه الألباني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أي: لا وضوءَ كاملٌ لمَن لم يذكُرِ اسمَ الله عليه، وهو قولُ أكثرِ أهل العلم.

فهي من سنن الوضوء وفضائلِه، وليست واجبةً.

وذهب الحنفيةُ في الأصح عندهم والمالكيةُ والشافعيةُ- وهو ظاهرُ مذهب أحمدَ- إلى أن التسميةَ عند الوضوء سنةٌ، فإن تركها سهوًا صحَّتْ صلاتُه، وإن نسِيَها في الابتداء أتى بها متى ذكرها قبل الفراغ، كما في الطعام.

قال أبو داود: سألت أحمدَ بن حنبل، إذا نسي التسميةَ في الوضوء؟

قال: أرجو ألا يكونَ عليه شيءٌ، وهذا قول إسحاق.

وقد أوجبها بعضُ أهل العلم لظاهر الحديث، والراجح أنها سنة.

نسيان عضوٍ من أعضاء الوضوء: إذا نسي غَسْلَ عضوٍ واجبٍ في الوضوء، فإنه يجب تدارُكُه؛ لأنه من فرائض الوضوء، ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»[1] لمن ترك غسل العقِبِ، ولما رأى رجلًا لم يغسِلْ من رجلِه موضِعَ درهم أمره أن يعيدَ الوضوءَ.

نسيان سنةٍ من سنن الوضوء: من نسي سنةً من سنن الوضوء، فوضوؤه صحيحٌ وصلاتُه صحيحةٌ.

---

[1] أخرجه البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

نسيانُ التيمُّمِ للجنابة: إذا تيمم رجلٌ للحدث الأصغر، وكان جُنبًا ونسي أن ينويَ رفعَ الجنابة وصلى، فماذا عليه؟

اختلف العلماءُ على قولين، وقد ذهب المالكيةُ والحنابلة إلى أن صلاتَه بهذا التيمُّمِ ليست صحيحةً ولا تجزئه، ويجب عليه التيمم لرفعِ الجنابة إذا تعذَّر الماء. وذهب الشافعيةُ إلى صحة الصلاة، والأولُ أرجَحُ.

التيمم عند نسيان الماء: إذا نسي الإنسانُ أن عنده ماءً للوضوء، فتيمم وصلى، فعليه أن يعيدَ الوضوءَ والصلاةَ على الأرجح والأحوط، وهو مذهب الحنابلة. والأظهرُ عند الشافعية وجماعةٍ من المالكية وأبي يوسف: أنه يعيدُ إن تذكَّرَ في الوقت، وإن خرج الوقتُ فلا إعادةَ عليه.

نسيان صلاةٍ مفروضةٍ حتى خرج وقتُها: اتفق العلماء على أن من نسي صلاةً مفروضةً وجب عليه قضاؤُها متى ذكرها؛ لقول النبي ﷺ: «**إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[(١)].

نسيانُ ركن من أركان الصلاة: إذا نسي وترك ركنًا من الصَّلاة كالفاتحة أو الركوع أو السجود، فإن تذكَّر في أثناء الصَّلاةِ فيتداركُ الأمرَ، ويأتي مكانَها بركعة

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كاملة؛ أي: يقضي مكانَ هذه الركعةِ ركعةً أخرى، وإلا فسدت صلاتُه، وإن تذكر بعد ذلك قضى صلاتَه.

نسيان سنة من سنن الصلاةِ، كجهر الإمام بالتكبير، أو دعاءِ الاستفتاح ونحوِ ذلك من السُّنن، والصَّلاة معه صحيحةٌ.

نسيان النجاسة في بدن المصلي أو ثوبه وصلى بها: الراجحُ أن الصلاةَ صحيحةٌ؛ لأن النبي ﷺ صلى في نعليه وبهما نجاسةٌ وهو لا يعلم[1]، فلما أخبره جبريلُ عليه السلام بذلك، لم يُعِد الصلاةَ، وإنما خلَعَ نعليه اللتين بهما نجاسةٌ، وأكمل صلاتَه.

نسيان سجود السهو: إذا كان على المصلي سجودُ سهو فنسي وسلَّم، ثم تذكر يعود ويسجدُ للسهو ولا شيءَ عليه، وصلاته صحيحةٌ.

نسيان إخراج زكاة المال: إذا نسي الغنيُّ موعدَ حلولِ الحول، ثم تذكَّر وجب عليه المسارعةُ بإخراجها، فلو نسِيَ إخراجَ زكاةِ الفطر في وقتها المشروع، فهي باقية في رقبتِه، فإذا ذكرها فليؤدِّها في الحال.

ولو أخرج زكاتَه وكان له مالٌ عند أحدٍ، ونسي تزكيته، فبمجرد تذكُّرِه يؤدي زكاتَه.

---

[1] أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد (١١١٦٩)، وصححه الألباني والأرناؤوط.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

نسيانُ قضاء رمضان أو أيامٍ من رمضان حتى دخل رمضانُ آخر: عليه القضاءُ بعد رمضان الحالي، وهو مذهبُ الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية.

النسيانُ في نهار الصيام بالأكل أو الشرب أو الجماع لا يُفسِدُ الصومَ؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»[(١)]، وقوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[(٢)].

لو نسي نيةَ التتابُعِ في الصومِ الواجب كصومِ رمضان والكفارات: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن النسيانَ يقطعُ التتابعَ كتركها عمدًا، ولا يُجعَلُ النسيانُ عذرًا في ترك المأمورات، وذهب المالكية إلى أنه تكفي نيةٌ واحدة لكل صوم يجب تتابعه، كرمضان والكفارات التي يجب فيها التتابع.

وطء المُظاهِرِ من زوجته نسيانًا: الأصلُ أن المظاهِرَ يصوم شهرين متتابعين من قبل أن يتماسَّا، فلو نسي وجامع امرأتَه ليلًا، فالراجحُ قولُ الشافعية أنه لا يستأنِفُ الصومَ؛ بل يتابع، وإن جامع عامدًا أثِمَ، ولا يبطُلُ التتابعُ.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

نسيانُ التسمية عند الأكل والشرب: من نسي التسميةَ في أول طعامه وشرابه ثم تذكر، فليسمِّ في الحال، وليقل: بسم الله أوَّلَه وآخِرَه؛ لحديث عائشة ﵂، عن النبي ﷺ قال: «**فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ**»(١).

نسيان التسمية عند الذبح: إذا نسي الذابحُ التسميةَ عند الذبح حلت ذبيحتُه، وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة؛ وذلك لعموم أدلةِ العفو عن النسيان، قال تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا}، وقال ﷺ: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطأُ، والنِّسْيانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عليه**»(٢).

النسيانُ في الشهادة: إذا شهد شاهدٌ في قضية، ثم ادعى أنه نسي الحقَّ، سواءٌ في مجلس القضاء أو بعده، فإن كان عدلًا وفي غير تهمة قُبِلَ تصحيحُ شهادته، وإلا فلا.

القسم الثاني: النسيانُ في فعل منهيٍّ عنه ليس فيه إتلافٌ، ومن صوره:

وَطءُ الرجلِ امرأتَه الحائضَ نسيانًا، فلا شيءَ عليه؛ لحديث: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»، وهذا قول الحنفية والشافعية.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥١٠٦)، وأبو داود (٣٧٦٧)، وصححه الألباني.

(٢) انظر: «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٣٥١٥).

أما العامدُ المختار فعليه التوبةُ والكفارة بدينارٍ إن كان في فورة الحيضِ، وبنصفِ دينارٍ إن كان الدمُ قليلًا، وإن استحل فقد كفر.

الكلام في الصلاة نسيانًا: ذهب المالكيةُ والشافعيةُ إلى أن الكلامَ في الصلاة ناسيًا لا يبطِلُها إن كان الكلامُ يسيرًا، ويسجد للسهو، فإن كان كثيرًا بطلت.

الأكل والشرب في الصلاة نسيانًا: ذهب المالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة إلى صحة الصلاة إن كان الأكل يسيرًا.

الأكل والشرب والجماع ناسيًا في رمضان: الصوم صحيحٌ على الراجح؛ لحديث: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»، فإذا ثبت هذا في الأكل والشرب ثبت في الوِقاع بدلالة النصِّ؛ لأن كلًّا منهما نظيرٌ للآخر في كون الكفِّ عن كل واحدٍ منهما ركنًا في الصوم.

وقال المالكية: إن جامَعَ ناسيًا فعليه القضاءُ ولا كفارةَ عليه؛ لأن الكفارةَ ماحيةٌ، ومع النسيان لا إثمَ ينمحي. **وهذا هو الأحوط.**

الجماع ناسيًا في الاعتكاف: الجمهورُ على بطلان الاعتكاف؛ لقوله تعالى: {وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ} [البقرة:١٨٧].

الجماع في الحج ناسيًا: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجماعَ في حالة الإحرامِ جنايةٌ يجب فيها الجزاءُ، والجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة) على

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أن العامِدَ والجاهِلَ والناسيَ والمُكرَهَ في ذلك سواءٌ؛ لكن استثنى الحنابلةُ من الفداء الموطوءةَ كرهًا، وقال الشافعية: وطءُ الناسِي لا يفسِدُ الإحرامَ.

النسيانُ في الطلاق: لو طلق امرأةً ناسيًا أنها زوجتُه، فيرى الحنفية والشافعية والحنابلة وقوعَ طلاقِ الناسي، وقال الطوفي من الحنابلة: الأشبَهُ عدمُ وقوعِ طلاق الناسي؛ لأنه غيرُ مُكلَّفٍ، ولا عبارة لغير مكلف.

وكذلك لو علَّق الطلاقَ على أمرٍ فعله ناسيًا، ففي ذلك قولان للعلماء، والأرجح العفوُ عن الناسي.

القسم الثالث: النسيان في فعل منهيٍّ عنه ترتَّب عليه إتلافٌ

إذا فعل فعلًا منهيًّا عنه على سبيل النسيان؛ لكن ترتب عليه إتلافُ مالٍ أو غيره، فلا أثَرَ للنسيان على ضمان المُتلَفات، فيجب عليه الضمانُ مع رفع الإثم عنه؛ وذلك لأن حقوقَ العباد محترمةٌ لحاجتهم، ولأن الضمانَ من الجوابر، والجوابِرَ لا تسقُطْ بالنسيان، وكذلك الحكمُ إذا جنى جنايةً على النفس أو ما دونها ناسيًا، وهي مما يستوجب المالَ، فيجب الديةُ أو الأَرْشُ، وهذا باتفاق العلماء[١].

[١] انظر تفصيلًا في: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٤٠/ ٢٨٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[١٥] «قاعدة: يثبُت تبعًا ما لا يثبُتُ استقلالًا»:

قال العلامة السعدي رحمه الله:

وَمِنْ مَسَائِلِ الأَحْكَامِ فِي التَّبَعْ * يَثْبُتُ لَا إِذَا اسْتَقَلَّ فَوَقَعْ

الشرح:

المعنى: أن هناك أشياءَ يختلِفُ حكمُها إذا انفردت عن حكمها إذا كانت تبعًا لغيرها، فقد لا تحلُّ إذا استقلَّت؛ ولكن تحل إذ اتبعت غيرَها، وعلى سبيل المثال:

١ـ يحرم بيعُ الحَمْل في بطن أمه؛ لكن لو اشترى ناقةً عُشَراء أو بقرةً أو شاةً حاملًا في بطنها ولدُها جاز ذلك؛ لأن الحملَ في هذه الحالة تابعٌ لأمِّه، فجاز بيعُه تبعًا لبيعِ أُمِّه.

وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينَ وَالْمَلَاقِيحِ وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ [١].

قال أبو عبيد: هو ما في الأصلاب وما في البطون[٢].

---

[١] أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٥٨١).

[٢] انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٢٦٣)، و«تهذيب اللغة» (٥/ ٨١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فبيع المضامين ما سيوجد من ماء الفحل، وبيعُ الملاقيح هي ما في البطون من الأجنة.

ولأن هذا بيعُ غرر، ومن شروط البيع أن يكونَ المعقودَ عليه موجودًا مقدورَ التسليم.

٢- نهى النبيُّ ﷺ عن بيع الثمر قبل بدوِّ صلاحِه فيحرم بيعه؛ ولكن إذا باع الأرضَ بما عليها من الثمر جاز هنا بيعُ الثمر الذي لم يبدُ صلاحُه تبعًا للأرض؛ وذلك لحديثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى البَائِعَ وَالمُبْتَاعَ[١].

وفي حديث أنسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ، فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: مَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: «**تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟**»[٢].

٣- الطلاق لا يثبت بشهادة النساء؛ ولكن إذا شهدت المرأةُ أنها أرضعت زوجًا وزوجتَه، قُبِلَ قولُها وانفسخ النكاحُ بسبب هذا الرضاع؛ لحديثِ عُقبةَ بنِ الحارث رضي الله عنه، قال: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ

---

[١] أخرجه البخاري (٢١٩٤).

[٢] أخرجه مسلم (١٥٥٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ، فَجَاءَتْنِي امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، قَالَ: «**وَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا، دَعْهَا عَنْكَ**»[(١)].

وفي لفظ البخاري: قال رسول الله ﷺ: «**كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟**». فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ[(٢)].

٤ـ الحشرات لا يجوز أكلُها منفردةً؛ ولكن يجوز أكلها تبعًا للثمر ونحوه[(٣)].

---

(١) أخرجه النسائي (٣٣٣٠)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (٨٨).

(٣) «القواعد الفقهية، المنظومة وشرحها» للسعدي (ص١٣٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[١٦] «قاعدة: العادةُ مُحَكَّمة»:

قال الشيخ السعدي رحمه الله:

وَالعُرْفُ مَعْمُولٌ بِهِ إِذَا وَرَدْ * حُكْمٌ مِنَ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لَمْ يُحَدّ

الشرح:

العُرْف: هو ما اعتاده الناسُ كلُّهم أو أغلَبُهُم في بيئةٍ معينةٍ في زمان معين، أو ما اعتاده طائفةٌ معينةٌ في معايشهم وأجورِهم ونحو ذلك من ألوان المعاملات.

فالنصُّ والحكمُ الشرعي إذا بين الشرعُ حدَّه وتفسيرَه فيجبُ الوقوفُ عند هذه الحدود، أما إذا ورد نصٌّ أو حكمٌ من الشرع ولم يُحدَّ من قِبَل الشرعِ الشريفِ، فيُرجَعُ إلى العُرفِ ويُحدُّ به.

وهذه القاعدة تدخل في معظم معاملات الناس، وعلى سبيل المثال:

١ـ نفقةُ المرأةِ وسكناها الواجبةُ على زوجها، يُرجَعُ فيها إلى العُرف حسَب ظروفِ كلِّ زمان ومكان، وكذلك ما بين الزوجين من حقوق وواجبات وحُسنِ عشرةٍ يُرجَعُ فيه أيضًا للعُرف، قال تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ} [البقرة:٢٢٨] وقال: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ} [النساء:١٩]، وقال: {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧} [الطلاق:٧].

٢ـ طريقة القبض في البيع والشراء، فمن شروطِ صحةِ البيع أن يكونَ المبيعُ معلومَ المقدار والوصف والثمن، وقبضُ الثمن يُرجَع فيه للعرف، فما عُدَّ قبضًا في العرف فهو قبض في حكم الشرع.

٣ـ الحِرْز في جرائم السرقة الحدِّيَّة: ما عُدَّ في العرف حرزًا فهو في حكم الشرع حرزٌ.

٤ـ أُجرةُ أهلِ الحِرَف والصناعات تختلِفُ باختلاف العرفِ السائد في كل وظيفة، أو حِرفةٍ، أو صنعة، فالمرجع في تحديدها للعرف.

٥ـ حساب يومِ الإجازة الأسبوعي من الأجر أو لا، يُرجَع فيه للعرف، كيوم الجمعة بحسب العُرفِ الجاري عند أهلِ كُلِّ صنعة.

٦ـ كيفيةُ برِّ الوالدين وصلةِ الأرحام، بحسَبِ العُرف السائد في كلِّ بلد.

٧ـ التسامحُ في استعمال منقولات الغير، أو أخذ شيء من الزرع والثمر، أو دخولِ المِلْك ونحو ذلك حسب ما جرى به العرفُ من التسامح بين الناس في كل بلد وزمن.

٨ـ الأكل من بيت الصديق، وما يُعدُّ قبضًا وإيداعًا وإعطاءً وهديةً وغصبًا، وانتفاعُ المستأجر بما جرت به العادة، ونحو ذلك.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٩ـ سنُّ الحيض والبلوغ والإنزال، وأقلُّ الحيض والنفاس والطهر وغالبُها وأكثرُها، والإيجابُ والقبولُ، وتناولُ الثمارِ الساقطة حسب العرف.

١٠ـ مقدَّمُ الصداق ومؤخَّرُه، وقائمةُ المنقولات الزوجية ونحوُ ذلك حسَب العرف.

وبناءً على ما سبق يتبين معنى هذه القاعدة: «العادة مُحَكَّمَةٌ»؛ أي: هي المرجع عند النزاع؛ لأنها دليلٌ يُبنَى عليه الحكم.

شروطُ اعتبار العرف:

اشترط العلماءُ لاعتبار العرف الشروطَ الآتيةَ:

١ـ أن يكونَ العُرف مُطَّرِدًا أو غالبًا؛ أي: مستمِرًّا معمولًا به في جميع الحوادث بين جميع الأشخاص أو أغلبهم، فالعبرةُ للغالب الشائع، وليس للقليل النادر.

٢ـ أن يكونَ العرفُ مقارنًا أو سابقًا؛ يعني: هو العرف الساري المعروف بين أهله عند حدوث الواقعة، فلا عبرةَ بالعُرفِ الطارئ.

٣ـ ألَّا يعارِضَ العرفَ تصريحٌ بخلافه، فإذا اتفق المتعاقدان على ما يخالِفُ العرفَ فلا عبرةَ بالعُرفِ.

٤ـ ألا يترتَّبَ على العمل بالعرف تعطيلُ نصٍّ ثابت، أو معارضةُ أصلٍ قطعيٍّ، فالعُرفُ لا يستقِلُّ بإنشاء الحكم الشرعي، وإنما هو فقط يؤدِّي دورَه في تنزيل الحكم الشرعي على الواقع.

فكلُّ عُرفٍ أو عادة تخالِفُ الشرعَ فهو عُرفٌ فاسدٌ غيرُ معتبَرٍ، ففي هذا الزمانِ توافق الناسُ على فعل كثيرٍ من المحرَّمات حتى صارت بينهم عُرفًا، كأكل الربا من البنوك وغيرها، وتناول المحرمات كالسجائر و«المَعسِّل» بل والمخدرات في الأعراس والمناسبات على أنها عُرفٌ يجامِلُ به بعضُهم بعضًا، وخروج النساء متبرجاتٍ، واختلاطُهن الفاحش بالرجال الأجانب، وخلوةُ الخاطب بالمخطوبة، والتصويرُ معها والخروجُ بها للمنتزهات، وإعطاءُ الموظفين مالًا لتخليص مصالحِ الناس... إلى آخره.

فكلُّ هذه الأعراف فاسدةٌ محرَّمةٌ؛ لأنها تخالفُ النصوصَ الشرعيةَ.

وبناءً على ذلك قسَّم العلماءُ العُرفَ إلى قسمين:

١ـ **العُرفُ الصحيحُ**: هو ما اعتاده الناس دون أن يخالِفَ نصًّا شرعيًّا.

٢ـ **العُرفُ الفاسدُ**: هو ما اعتاده الناس؛ لكنه يحل حرامًا أو يحرِّمُ حلالًا، أو يخالِفُ نصًّا شرعيًّا.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولذلك اتفق العلماءُ على أن العُرفَ الصحيحَ دليلٌ ومصدرٌ من مصادر التشريع الإسلامي؛ بل وتوسَّع الحنفيةُ والمالكيةُ في العمل به أكثر من غيرهم، واعتمدوه مستندًا في كثيرٍ من الأحكام العملية وفي فهم النصوص الشرعية، بتقييد إطلاقِها، وفي تبيانِه أحكام الفقه المختلفة في دائرة العبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية، والتعزيرات الجزائية.

وإذا وقع تعارضٌ بين القياس وبين العُرفِ، فالعُرف يُقدَّم على القياس باتفاق؛ لأن العُرفَ حينئذٍ- غالبًا- دليلُ الحاجةِ، فهو أقوى من القياس، ورعايته هي المصلحة.

وقد دلت أدلة القرآن والسُّنَّة على اعتبار العُرفِ دليلًا شرعيًّا، ومن ذلك:

قوله تعالى: {خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩} [الأعراف:١٩٩]، والعرف هو ما عرَفَته النفوسُ مما لا تردُّه الشريعةُ، وعرَفَه العقلاءُ بأنه حسنٌ، وأقرَّهم الشارعُ عليه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قولُ الله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ} [النساء:١٩]؛ أي: بما تعارفه الناس في ذلك واعتادوه، قال النبيُّ ﷺ لهندٍ زوجِ أبي سفيان رضي الله عنهما: «**خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ**»[(١)]؛ أي: بما تعارف عليه الناس في مثل ذلك.

وعَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْهُ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ[(٢)].

فالنبي ﷺ بنى التضمينَ في هذه القضية على ما جرت به العادةُ بين الناس في مثل ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢١١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٦٩٧)، وأبو داود (٣٥٦٩)، وصححه الألباني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[١٧] «قاعدة: مَن استعجل شيئًا قبل أوانه عُوقِب بحرمانه»:

قال السعدي رحمه الله:

مُعَاجِلُ المَحْظُورِ قَبْلَ آنِهِ * قَدْ بَاءَ بِالخُسْرَانِ مَعْ حِرْمَانِهِ

الشرح:

هذا عامٌّ في أحكام الدنيا والآخرة، ويدخُلُ فيها مسائلُ كثيرةٌ، ومن ذلك على سبيل المثال:

١ـ استعجالُ الوارث ميراثَه من مورِّثِه، وهو ما زال على قيد الحياة، فيقومُ بقتلِه ليرثَه، فجعل الشرعُ القتلَ بجميع أنواعه مانعًا من موانع الميراث، فقال النبي ﷺ: «وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا»[١].

٢ـ وأيضًا إذا قتل الموصَى له الموصِي، فلو أن إنسانًا أوصى بمالٍ لآخَرَ، فقام هذا الآخَرُ فقتل الموصي؛ استعجالًا للحصول على هذا المال، فيكون القتلُ من موانع الوصية، كالميراث تمامًا، وهذا هو الحكم في القتل العمد، أو شبه العمد، أو الخطأ.

٣ـ وكذلك في العتق إذا أوصى السيدُ بعتق عبدِه بعد وفاتِه، فاستعجل العبدُ الحريةَ بقتل سيده، فإنه يحرم العِتقَ.

---

[١] أخرجه أبو داود (٤٥٦٤)، وحسنه الألباني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤ـ الرجلُ الذي يطلِّقُ امرأتَه في مرض موتِه؛ ليحرمها الميراثَ فإنها ترثه، حتى لو انقضت عدَّتُها، حتى ولو كان الطلاقُ بائنًا.

٥ـ قال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ**»[(١)]، فمن تعجل شربَ خمرِ الدنيا التي حرمها الله فإنه يُحرَمُ من شرب خمر الآخرة التي هي من نعيم أهلِ الجنة.

قال تعالى: {مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ ۖ فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ وَأَنْهَٰرٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى ۖ وَلَهُمْ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَمَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ ۖ كَمَنْ هُوَ خَٰلِدٌ فِى ٱلنَّارِ وَسُقُوا۟ مَآءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَآءَهُمْ ﴿١٥﴾} [محمد:١٥].

وهذه القاعدة من باب السياسة الشرعية في القمع، وسدِّ الذرائع، وتحريم الحيل، ومنعِ التعسُّفِ في استعمال الحق، وعدَّها بعضُهم من مستثنيات القاعدة الكبرى القائلة: «الأمور بمقاصدها».

ونُقِل عن عمر بنِ الخطاب رضي الله عنه أنه أفتى في المرأةِ التي يطلِّقُها زوجُها، فتتزوَّجُ غيرَه قبل انقضاء عدتِها بأنها تحرُمُ على الزوج الثاني إذا دخَلَ بها حرمةً

(١) أخرجه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مؤبدةً؛ معاملةً لها بنقيض مقصودِها، بمقتضى السياسة الشرعية في المصالح المرسلة.

يُستفادُ من هذه القاعدة في باب الدعوة إلى الله تعالى، فنرى البعضَ عنده استعجال في باب الدعوة للنتائج المرجوَّة، فتكون النتيجةُ عكسيَّةً وسلبيَّةً، وتأمل ما قاله النبيُّ ﷺ لخبَّاب لما اشتكى إليه أذى المشركين في مكة على بعض الصحابة، قَالَ خبَّابٌ رضي الله عنه: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ، قُلْنَا لَهُ: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُو اللهَ لَنَا؟ قَالَ ﷺ: «**كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللهِ لَيُتِمَّنَّ هَذَا الأَمْرَ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ، أَوِ الذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ**»[(١)].

فهذه القاعدة تضبِطُ مصالِحَ البشر، وتعاقب عليها دنيويًا وأخرويًا.

[(١)] أخرجه البخاري (٣٦١٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وذلك لأن استعجالَ الشيء قبل أوانه علاوةً على أنه فعلة محرمةٌ، فإنه تجرؤ على الله وإبطال لأحكام الشرع؛ ولذلك المحتال بالباطل يعامَلُ بنقيض قصدِه شرعًا وقدَرًا.

ومَن احتال على الشرع فأبطل الحقوقَ، وأحلَّ الحرامَ، وحرَّم الحلالَ فإنه يُعامَلُ بنقيض نيَّتِه وقصدِه؛ جزاءً وفاقًا، وخيرُ مثال على ذلك في القرآن العظيم قصةُ أصحاب السَّبْتِ الذين استعجلوا الرزقَ، وتحايلوا على ما حرَّم اللهُ عليهم، فعاقبهم ومسَخَهم قردةً وخنازِيرَ وأهلَكَهم، قال تعالى: {وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾} [الأعراف:١٦٣].

قال ابن رجب في معنى هذه القاعدة: «من تعجَّل حقَّه وما أُبيح له قبلَ وقتِه على وجهٍ محرَّم عُوقِب بحرمانه»[(١)].

وقال بعض الفقهاء: مَن استعجل ما أخَّره الشرعُ يُجازى بردِّه.

فمَن تعجَّل الأمورَ التي يترتب عليها حكمٌ شرعيٌّ قبل وجود أسبابها الصحيحة لم يفِدْه ذلك شيئًا وعُوقِب بنقيض قصده.

---

(١) انظر: «القواعد» لابن رجب (١/ ٢٣٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويُعتبَرُ استعجالُ الأمر قبل أوانه من التقدم بين يدي الله ورسوله، وعدمِ التسليم؛ بل وسوءِ أدبٍ مع الله، قال تعالى: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝١} [الحجرات:١].

وحرمانُ المتعجل للشيء قبل أوانه باستعمالِه للحِيَل المحرمة، هذا محضُ عدلٍ من الله تعالى؛ لأنه ارتكب محرمًا وتحايل على الشرع للوصول إليه، والثانية أفحشُ من الأولى؛ أي: التحايل.

ومن الأمثلة أيضًا لهذه القاعدة:

الأخذُ من الغنيمة قبل قسمتِها، وهو ما يُعرَفُ بالغلول، فإنه يُحرَمُ من نصيبه من الغنيمة، واللهُ يقول: {وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ} [آل عمران:١٦١]، ويُعاقَب عليه في الآخرة، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد.

من تعجَّل شهواته المُحرَّمة في الدنيا عُوقِبَ بحرمانها في الآخرة، قال تعالى: {وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ عَلَى ٱلنَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَـٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ ۝٢٠} [الأحقاف:٢٠].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- قال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ**»[(١)]، وقد مضى حديث: «**مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ**»[(٢)].

٣- أكثر من دخل السجون وتعرَّض للعقوبات كان بسبب استعجالِ الحصول على المال والغنى قبل الأوان، مثل الذين تعجَّلوا المالَ بالرِّشوة والاختلاس والسرقة والقروض الربوية ونحوها، فتكون النتيجةُ الخسارةَ والندامةَ والخزيَ في الدنيا قبل الآخرة بذهاب المال وذهاب البركةِ، والسجنِ، والأمراضِ المهلكة والضنكِ في الحياة بشتى صوَرِه، والفصلِ من الوظيفة.

تعجُّلُ الخاطِب والمخطوبةِ فعلَ ما لا يجوزُ أن يكونَ إلا بين الزوجين، من الخَلْوة والمسيس ونحو ذلك، فتكونُ العاقبةُ فسخَ الخِطْبة أو الضنك في المعيشة بعدَ الزواج بكثرة الخلافات، وقد يكون الطلاقُ في أحيان كثيرة.

من كان عنده ماشيةٌ فباعها قبلَ حلول الحول بدراهِمَ؛ فرارًا من الزكاة، لم تسقط الزكاةُ عنه، قاله ابن قدامة: وهكذا في كل حيلةٍ لمنع الزكاة وإسقاطها.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣٢)، ومسلم (٢٠٧٣).

(٢) سبق تخريجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وكما أن من تعجل المحظورَ يعاقَبُ بالحرمان، فكذلك تاركُ المحظور لله يعوِّضُه الله خيري الدنيا والآخرة، قال النبيُّ ﷺ: «**إِنَّكَ لن تدَعَ شيئًا للهِ عز وجل إلا بدَّلَكَ اللهُ مَا هُوَ خَيرٌ لَكَ**»[(١)].

وهذا في معناه قول الله تعالى: {وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ} [الطلاق:٢-٣].

فمَن ترك ما تشتهيه نفسُه من المعاصي لله تعالى عوَّضه الله إيمانًا وانشراحًا في صدره وسرورًا في نفسِه، وبركةً في رزقه، ونورًا في قلبه ووجهه، وصحةً في بدنه، وبركةً في أولاده، ورزقه علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وعملًا متقبلًا.

فهذا يوسفُ عليه السلام ترك الزِّنا؛ ابتغاءَ مرضات الله وتعفَّف عن الحرام، فصار النبيَّ المصطفى، والقائمَ على خزائن الأرض، الممكن في الدنيا والآخرة.

وهذا جُرَيج العابد: تعفَّف عن الزنا، فخلَّد اللهُ ذِكْره في السُّنة، وكان له التوقيرُ والاحترام في الدنيا، وهكذا كلُّ من تعفَّف عن الحرام ابتغاءَ مرضاتِ الله عوَّضه اللهُ الخيرَ كلَّه.

---

(١) انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢/ ٧٣٤).

وهذا من حكمة الشريعةِ؛ لأنه لو أُبِيح لإنسانٍ أن يتعجَّلَ حقَّه على وجهٍ محرَّمٍ لانتُهِكت الحُرُمات؛ لأن النفوسَ مجبولةٌ على الطمع والجشع.

أمَّا إذا كان الاستعجالُ على وجه يُباح فلا بأسَ به، كمن تعجل دَينًا له على شخص قبلَ حلولِ أجلِه بوضعِ شيء منه، كمن له ألف جنيه على شخص، فقال له: أضع عنك نصفَه وعجِّلْ لي بالنصف الآخر، فهنا تعجل شيئًا قبل أوانِه على وجهٍ مباح؛ لأن له أن يُسقِطَ من حقِّه ما شاء.

[١٨] «قاعدة: اقتضاءُ النهيِ الفسادَ أو عدمَه»:

قال السعدي ﷺ:

وَإِنْ أَتَى التَّحْرِيمُ فِي نَفْسِ العَمَلْ * أَوْ شَرْطِهِ فَذُو فَسَادٍ وَخَلَلْ

الشرح:

هذا حكمُ العباداتِ الواقعةِ على وجهٍ محرَّمٍ، فإن عاد التحريمُ إلى نفس العبادة، أو عاد إلى شرطِها، فالعملُ باطلٌ.

مثالُه: الصلاةُ في وقت النهي، أو وهو مستدبِرُ القِبْلةِ، أو عليه نجاسةٌ، أو وهو محدِثٌ، أو لم ينوِ، أو أخلَّ بركنٍ من أركان الصلاة، أو شرط من شروطها، وكذلك صومُ أيامِ النهي ونحو ذلك، فالعبادة في هذه المسائل باطلة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأما إن كان التحريمُ لا يعودُ إلى نفس العبادة ولا شرطِها، فإن العبادةَ صحيحةٌ مع التحريم، كالوضوءِ في الإناء المحرَّم- إناء ذهب أو فضة أو مغصوب- أو صلى وعليه عمامةُ حريرٍ أو خاتَمُ ذهبٍ، ونحوِ ذلك، فالصلاةُ صحيحة مع حرمة الأفعال.

فالنهي قد يقتضي فسادَ العمل وبطلانَه، وقد لا يقتضي الفسادَ والبطلان، وهناك أربع صور ذكرها أهلُ العلم لبيان ذلك:

الصورة الأولى: أن يعودَ النهيُ إلى ذاتِ المنهيِّ عنه، فهنا النهي يقتضي الفسادَ والبطلانَ، كالنهي عن صيامِ يوم العيد، والنهيِ عن البيع وقتَ أذان وخطبةِ وصلاةِ الجمعة، والنهيِ عن نكاح المعتدة، فصومُ يوم العيد باطلٌ، والبيعُ وقتَ صلاة الجمعة باطلٌ، ونكاحُ المعتدة باطلٌ.

الصورة الثانية: أن يعودَ النهيُ إلى شرط المنهي عنه على وجه يختص به، كالصلاةِ في مرابضِ الإبل، أو إذا صلت المرأةُ كاشفةً شعرَها فالصلاةُ غيرُ صحيحةٍ للخلل الواقع في شرطها وليس في ذاتها.

الصورة الثالثة: أن يعودَ النهيُ إلى شرط المنهي عنه على وجه لا يختصُّ به كالنهي عن لبس الحرير للرجال، فهو منهيٌّ عنه في الصلاة وفي غير الصلاة؛ ولكن لو صلى بثوب الحرير، فعلى الراجح أن صلاتَه صحيحةٌ، ولا تفسد

لذلك، فهو مأجورٌ على صلاته، آثمٌ لستر عورتِه بثوب الحرير المحرمِ على الذكور.

الصورة الرابعة: أن يعودَ النهيُ إلى أمرٍ خارج عن العبادة، ولا يعودَ إلى ذاتِها ولا شرطِها، كأن يصلي وفي يده خاتَمُ ذهبٍ، فالصلاة صحيحةٌ، ولبس الذهب حرام.

وكمن اتفق على شراء سلعة بعشرة آلاف مع البائع، ثم جاء آخر وزاده باثني عشَرَ ألفًا فباعه، فهذا سَومٌ على سَومِ أخيه، وهذا منهيٌّ عنه شرعًا؛ ولكن البيعَ صحيحٌ مع إثم السَّومِ على سوم أخيه؛ لأن السَّومَ خارجٌ عن البيع، ولا يعودُ إلى ذات البيع ولا شرطِه[(١)].

[(١)] شرح منظومة القواعد الفقهية حمد بن عبدالله الحمد، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية: http://www.islamweb.net.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[١٩] «قاعدة: مَن أتلف شيئًا آذاه أو يريدُ إيذاءَه فلا ضمانَ فيه»:

قال السعدي رحمه الله:

وَمُتْلِفٌ مُؤْذِيهِ لَيْسَ يَضْمَنُ * بَعْدَ الدِّفَاعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

الشرح:

هذه قاعدة: «مَن أتلف شيئًا آذاه أو يريدُ إيذاءَه فلا ضمانَ فيه»؛ لأن هذا الإتلافَ مِن باب دفعِ الصائل، فإذا صال آدميٌّ أو حيوانٌ أو طيرٌ في الإحرام، فدفعه الإنسانُ عن نفسه؛ ليتقيَ شرَّه وضرَرَه، فأتلَفَه فلا ضمانَ عليه؛ ولكن يدفَعُه بالأسهل فالأسهل.

ودليل هذه القاعدة حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه **قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»** [(١)].

فهذا الصائل المعتدي الذي يريد التعدي على المال، أو النفس، أو العرض، يجب دفعُه ودفعُ أذاه وشرِّه ما أمكن، فإذا لم يندفع إلا بالقتل فدمه هدر، وهو في النار.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهكذا في دفع كلِّ صائل متعدٍّ، فإذا صال حيوانٌ على الإنسان كالجمل أو البقر ونحوِ ذلك، فقتله هذا الإنسان؛ دفاعًا عن نفسه فلا ضمانَ عليه؛ بل الواجبُ عليه الدفاعُ عن نفسه.

وكذلك لو سقط على إنسان متاعٌ من فوق سفينة أو سيارة أو سطح ونحو ذلك، فدفعه ذلك الإنسان؛ لينجوَ من ضرره فألقاه في البحر أو تلِفَ بأي شكلٍ، فلا ضمانَ عليه؛ لأنه من باب دفع الأذى عن نفسه.

أمَّا إذا تأذى الإنسانُ من شيءٍ، فأتلَفَ شيئًا آخرَ؛ ليدفَعَ به الأذى عن نفسِه فهو ضامنٌ في هذه الحالة لما أتلفه.

ومثال ذلك: المُحْرِم الذي آذاه هوامُّ رأسِه، فلكي يدفَعُ أذى هذه الهوامِّ لا بدَّ له أن يحلِقَ رأسَه، وهذا من محظورات الإحرام، فحينئذٍ يحلِقُ رأسَه لإزالةِ أذى الهوامِّ عنه، وعليه الفديةُ، بإطعامِ ستةِ مساكين، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبحِ شاةٍ توزَّعُ على مساكينَ الحرم؛ لقول الله تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة:١٩٦].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولحديث كعب بن عُجْرةَ ﷺ، قال: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ القِدْرِ، فَقَالَ: «**أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟**». قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَا الحَلَّاقَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ أَمَرَنِي بِالفِدَاءِ[١].

وفي روايةٍ قال له النبيُّ ﷺ: «**احْلِقْ وَاهْدِ هَدْيًا**». قَالَ: مَا أَجِدُ هَدْيًا. قَالَ: «**فَأَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ**». قَالَ: مَا أَجِدُ. قَالَ: «**فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**». فَحَلَقْتُ وَصُمْتُ[٢].

أما إذا انكسر الظُّفُر فآذاه، فقصه لإزالة ضرره فلا شيءَ عليه، لا فديةَ ولا ضمان، قال الحافظ ابن رجب في القاعدة السادسة والعشرين من «قواعده»: «من أتلف شيئًا لدفْعِ أذاه له، لم يَضْمَنْه، وإن أتلفه لدفعِ أذاه به ضمنه»[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (٥٦٦٥).

[٢] أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢١٧).

[٣] انظر: «القواعد» لابن رجب (١/ ٣٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال السعدي ﷺ:

وَ«أَلْ» تُفِيدُ الكُلَّ فِي العُمُومِ * فِي الجَمْعِ وَالإِفْرَادِ كَالعَلِيمِ

وَالنَّكِرَاتُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ * تُعْطِي العُمُومَ أَوْ سِيَاقِ النَّهْيِ

كَذَاكَ «مَنْ» وَ«مَا» تُفِيدَانِ مَعَا * كُلَّ العُمُومِ يَا أُخَيَّ فَاسْمَعَا

وَمِثْلُهُ المُفْرَدُ إِذْ يُضَافُ * فَافْهَمْ هُدِيتَ الرُّشْدَ مَا يُضَافُ

الشرح:

هنا شرع الإمام السعديُّ ﷺ في ذكر بعض الألفاظ التي تدلُّ على العموم، واللفظُ العامُّ هو: اللفظُ الشامِلُ لجميعِ أفراده، ومن هذه الألفاظ:

«**أل**» الاستغراقيَّة، وهي تفيد العمومَ، وضابِطُها إتيانُ كلمةِ: «كُلٌّ» مكانَها، مثلُ قولِه تعالى: {إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢} [العصر:٢]؛ أي: كلَّ إنسانٍ في خُسرٍ {إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣} [العصر:٣].

ومثلُه قولِ النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»[(١)]؛ أي: كلُّ الأعمال لا بدَّ لها من نية.

[(١)] أخرجه البخاري (١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

و«أل» سواءٌ دخلت على لفظ المفرد أو الجمع أفادت الاستغراقَ والعمومَ لجميعِ المعنى، فالمفردُ كلفظ: «الإنسان»، والجمعُ كلفظ: «الأعمال»، وكذلك لو دخلت على الأسماء الحسنى أو الصفات العلى فهي من باب الدخول على الاسم المفرد؛ لكنها أفادت جميعَ هذا المعنى واستغرقته وبلغت نهايتَه.

فعلى سبيل المثال اسم الله «العليم»؛ أي: الذي له العلمُ الكامِلُ الشاملُ لكل معلومٍ، ولا يخفى عليه شيءٌ.

اسم الله: «الرحمن الرحيم»؛ أي: الذي له الرحمةُ العامةُ الواسعةُ لكل شيءٍ، {وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ} [الأعراف:١٥٦].

اسم الله «الغني»؛ أي: الذي له الغنى التامُّ من جميع الوجوه.

اسم الله «العلي الأعلى»؛ أي: الذي له العلوُّ المطلق من جميع الوجوه... إلى آخره.

وكذلك دخول «أل» على الجمع يفيدُ العمومَ والشمولَ، كقوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ} [النساء:١]، فتشمَلُ جميعَ الناسِ.

وكقوله: {إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ} [التوبة:٢٨] تشمل جميعَ المشركين.

٢ – إذا جاءت النكرةُ بعد النفي أو بعد النهي دلت على العموم والشمول:

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أ- ومثال النكرة في سياق النفيِّ: «لا إلهَ إلا اللهُ»، نفت كلَّ إلهٍ في السماء والأرض، وأثبتت إلهيةَ الله تعالى وحدَه لا شريكَ له.

ومثلُه أيضًا: «لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله»، نفَت إمكانيةَ التحوَّلِ من حال إلى حال، في جميع الأحوال إلا بحول الله وحده، ونفت القوةَ على التحول أو الفعل أو الترك في جميع الأحوال إلا باللهِ وحدَه لا شريكَ له.

ومثلُه قولُه تعالى: {يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا ۖ وَٱلْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ ﴿١٩﴾} [الانفطار:١٩]، يشمل كلَّ نفس، ويشمل كلَّ شيء.

وحينما نقول: ليس في البيت أحدٌ، ليس في المسجد أحدٌ، فهي تشمل نفيَ أيِّ أحدٍ، سواءٌ في البيت، أو في المسجد على العموم والشمول.

ب ـ ومثالُ النكرة في سياق النهي: قوله سبحانه: {وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ۘ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ۚ لَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٨٨﴾} [القصص:٨٨]، {وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾} [الجن:١٨]؛ شاملٌ لكل أحد.

وكذلك قولُه سبحانه: {وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰٓ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّى لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رَشَدًا ﴿٢٤﴾} [الكهف:٢٣-٢٤]، وهذا يشمل كلَّ شيءٍ، وقولُه سبحانه: {وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا} [النساء:٣٦] و«شيئًا» نكرةٌ في سياق النهي، فتفيد العمومَ.

٣- «مَنْ» و«ما» الاستفهامية والموصولة والشرطية تفيدان العمومَ المستغرِقَ لكلِّ ما دخلا عليه:

أ- مثال «مَن» الموصولة قولُه سبحانه: {أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ} [يونس:٦٦].

ومثال «مَن» الاستفهامية: {وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾} [النساء:٨٧]، {وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾} [النساء:١٢٢]، {وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾} [المائدة:٥٠].

مثال: «مَن» الشرطية: {وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ} [الطلاق:٣]، وقوله: {مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾} [فصلت:٤٦]، وقوله: {فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾} [الزلزلة:٧-٨]، وقوله: {وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٧﴾} [الفتح:١٧]، وقوله: {وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾} [النساء:١٣].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ب- مثال: «ما» الموصولة: {لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ} [البقرة:٢٨٤].

مثال «ما» الشرطية: {وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ٣٩} [سبأ:٣٩].

المفردُ إذا أُضِيف فإنه يفيدُ العمومَ، ويستغرق جميعَ المعنى، كقوله تعالى: {وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ} [إبراهيم:٣٤]، وقوله: {وَأَمَّا بِنِعۡمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثۡ ١١} [الضحى:١١]، فهذا يعمُّ كلَّ نعمةٍ دينية أو دنيوية.

وقوله سبحانه {يَٰعِبَادِيَ} يدخل فيه جميع العباد، وقوله سبحانه: {سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا ٱلَّذِي بَٰرَكۡنَا حَوۡلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنۡ ءَايَٰتِنَآۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ١} [الإسراء:١] {تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡفُرۡقَانَ عَلَىٰ عَبۡدِهِۦ لِيَكُونَ لِلۡعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ١} [الفرقان:١]، إشارةٌ إلى قيامِه بجميع وظائف العبودية، العبودية الشاملة.

وكذلك الجمعُ إذا أُضِيف يفيدُ العمومَ، كقوله تعالى: {خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ} [التوبة:١٠٣]؛ ولذا أُخِذ منه وجوبُ الزكاة في عروض التجارة، فالمفرد المضاف والجمع المضاف يفيد العموم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[٢٠] «قاعدة: لا يتمُّ الحكمُ على الشيء حتى تتوفرَ شروطُه وتنتفي موانِعُه»:

قال السعدي رحمه الله:

وَلَا يَتِمُّ الحُكْمُ حَتَّى تَجْتَمِعْ * كُلُّ الشُّرُوطِ وَالمَوَانِعْ تَرْتَفِعْ

الشرح:

قال السعدي رحمه الله: هذا أصلٌ كبيرٌ وقاعدةٌ عظيمةٌ، يحصُلُ به لمن حقَّقه نفعٌ عظيمٌ، وينفتِحُ له بابٌ من أبواب فهمِ النصوص المطلقة التي طالما كثُرَ فيها الاضطرابُ والاشتباه.

ومعنى هذا الأصل: أن الأحكامَ لا تتِمُّ ولا يترتَّبُ عليها مقتضاها والحكمُ المعلقُ بها حتى تتمَّ شروطُها وتنتفِي موانِعُها.

وأما إذا عُدِمت الشروطُ، أو إذا وُجِدت الشروط ولكن قام مانعٌ لم يتمَّ الحكمُ، ولم يترتب عليه مقتضاه؛ لعدم وجود الشرط، أو لوجود المانع.

على سبيل المثال:

التوحيد: لا يصحُّ إلا بتوفُّرِ شروطٍ وانتفاءِ موانعَ، فشروط التوحيد السبعة المتمثلةُ في النطق باللسان، والإقرارِ بالقلب، والعملِ بالجوارح، وهي: العلمُ،

والصدقُ، واليقينُ، والقبول، والانقيادُ، والمحبةُ، والإخلاص، والبراءةُ من الشِّركِ.

وموانِعُه المتمثِّلةُ في الشركِ، والكفرِ والنفاقِ والرِّدةِ بإجمالٍ.

الوضوء: لا يتمُّ إلا باجتماع شروطِه وفروضِه، وانتفاءِ موانِعِه ونواقِضِه.

الصلاة: لا تتمُّ ولا تصحُّ حتى تكتمِلَ أركانُها وشروطُ صحتِها، وتنتفي مبطلاتُها.

الصيام: لا يتمُّ حتى تجتمِعَ أركانُه وشروطُ صحتِه، وتنتفي مبطلاتُه.

الزكاة: لا تتمُّ حتى تجتمِعَ أركانُها وشروطُ صحتِها وتنتفي موانِعُها.

الحجُّ والعمرةُ: لا يتمان حتى تجتمِعَ أركانُهما وشروطُ صحتهما، وتنتفي موانعهما.

الميراث: لا يرثُ الشخصُ حتى تتحققَ فيه شروطُ الميراث، وتنتفي موانُعه.

عقدُ الزواج: لا يتمُّ حتى تتوفرَ شروطُ صحتِه، وتنتفي موانُعه.

وهكذا في سائر العقود والأحكام والعبادات.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مسائل التكفير: لا يجوز الحكمُ على مُعيَّنٍ بالكفر حتى تتوفَّرَ الشُّروطُ وتنتفي الموانِعُ.

الدعاء والتوبة: لا يتمُّ كلٌّ منهما على الوجه الصحيح إلا إذا توفَّرت شروطُهما، وانتفت الموانع.

إذًا: لا يتم الحكمُ حتى تتوفر شروطُه وتنتفي موانعه[١].

قال السعدي رحمه الله:

وَمَنْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلْ * قَدِ اسْتَحَقَّ مَا لَهُ مِنَ العَمَلْ

الشرح:

ظاهرُ معنى هذا البيت: أن مَن أتى بما عليه من عمل هو مكلَّفٌ به استحقَّ أجرَه المتفَقَ عليه في الأعمال والمِهَن الدنيوية، وكذلك من عمِلَ عمَلا صالحًا خالصًا فإنه يُؤجَرُ عليه على قدر صلاحِه وإخلاصِه.

---

[١] انظر: «القواعد الفقهية، المنظومة وشرحها» (ص١٥١-١٥٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[٢١] «قاعدة: ما لا يُدرَكُ كلُّه لا يُترَكُ كلُّه»، أو: «الميسورُ لا يسقُطُ بالمعسور»:

قال السعدي رحمه الله:

وَيَفْعَلُ البَعْضَ مِنَ المَأْمُورِ * إِنْ شَقَّ فِعْلُ سَائِرِ المَأْمُورِ

الشرح:

يعني: ما يَعجِزُ عن فعله كلِّه يَفعَلُ ما يقدرُ عليه منه؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَمَرْتُكُم بأمرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُم».

فإذا كان لا يقدرُ أن يرفعَ يديه في الصلاةِ كما جاء في السُّنة؛ ويقدرُ على أن يرفعهما دون ذلك فإنه يرفعُ بقدر ما يقدرُ عليه[١].

قال السعدي رحمه الله:

وَكُلُّ مَا نَشَا عَنِ المَأْذُونِ * فَذَاكَ أَمْرٌ لَيْسَ بِالمَضْمُونِ

الشرح:

قد فسَّر الشيخُ العلامةُ عبد الرحمن بن ناصر السعدي هذه القاعدةَ التي نظمها بأنها في ضمان المتلَفات أو عدمه.

---

[١] انظر: «القواعد الفقهية، المنظومة وشرحها» (ص١٥٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فقال: ومفهومُ هذا البيت أن ما نشأَ عن غيرِ المأذون فيه فإنه مضمونٌ، فما تولَّد عن المأذون فيه فهو تابعٌ للمأذون فيه، وما تولد عن غير المأذون فيه فهو تابع له.

مثال على هذا: أن يقطَعَ يدَ غيرِه، فيسري ذلك القطع إلى إتلاف نفسِه أو بعض أعضائه، فهل تُضمَنُ تلك السراية أم لا؟

الجواب: إن كان القطعُ قِصاصًا أو حدًّا، فإن سرايته هدر، وإن كان القطع جنايةً ضُمِنت السراية تبعًا للجناية.

وكذا لو أراد أن يمرَّ بين يديه إنسانٌ وهو يصلي، ثم دافعه حتى أفضى إلى تلفِه أو تلَفِ بعضِه لم يضمَنْه؛ لأنه مأذونٌ له من الشارع، ولو دفعه من غير إذن منه ولا من الشارع، ثم تلِف ضمِنَه.

ومن ذلك: لو وضع حجرًا في الطريق أو حفر بئرًا فيه، ثم أتلف به إنسانًا أو حيوانًا، فإن كان الحفرُ ونحوُه مأذونًا له فيه بأن كان لنفع المسلمين لم يضمن ما تلِف به، وإن كان متعدِّيًا فيه ضمِن.

ومما يشبه هذه القاعدةَ: أن الآثارَ الناشئةَ عن الطاعةِ مُثابٌ عليها، ولا سيما إذا كانت مكروهةً للنفوس: كالنَصب والتعب ورائحة الصوم الكريهة للنفوس، وأن الآثار الناشئةَ عن المعصية تبع للمعصية، والله أعلم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومما يدخل في هذا أن من غضِب، وكان غضَبُه لله، فصدر عن ذلك الغضبِ أقوالٌ وأفعالٌ لا تجوزُ، متأوِّلًا في ذلك مجتهِدًا، فإنه معفوٌّ عنه، كما قال عمر ﷺ للنبي ﷺ في شأن حاطب بن أبي بلتعة ﷺ: إنه منافقٌ.

واعتراضُه على النبي ﷺ في قصة الحُدَيْبية ونحوِها، بخلاف مَن قصدُه متابعةُ هواه والحميَّةُ لنفسِه، فإنه يعاقَبُ على ما صدر عنه من الأقوال والأفعال[١].

[٢٢] قاعدة: «الحكمُ يدورُ مع علته وجودًا وعدمًا»:

قال السعدي ﷺ:

وَكُلُّ حُكْمٍ دَائِرٌ مَعْ عِلَّتِهْ *وَهْيَ الَّتِي قَدْ أَوْجَبَتْ لِشِرْعَتِه

الشرح:

أي: أن الحكمَ الشرعيَّ يتبع العلةَ التي يُبنَى عليها وجودًا وعدمًا، إذا وُجِدت العلةُ، وُجِد الحكم، وإذا انتفت العلة انتفى الحكمُ.

والعلةُ هي: الوصف الظاهِرُ المنضبط المناسِبُ لترتيب حكمةِ التشريع.

---

[١] انظر: «القواعد الفقهية، المنظومة وشرحها» (ص١٥٧-١٥٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فالسفرُ علةٌ للقصر، فإذا وُجدَ السفر شُرِع القصرُ، وإذا انتفى السفر انتفى القصرُ.

والبلوغُ والعقلُ علةٌ للتكليف: فالمسلم البالِغُ العاقِلُ وجبت في حقه العباداتُ بشروطِها وأركانِها لوجود علةِ التكليف، وأما المجنونُ والصغيرُ، فلا تكليفَ عليه لانتفاء علةِ التكليف في حقهما، وكذا المرضُ علةٌ لفطر الصائمِ، فإذا زال المرضُ زال الحكم.

والسرقةُ البالغةُ النِّصاب مع توفر بقية شروطِ القطع هي علةُ قطع اليد، وهكذا، فإذا وُجِدت العلةُ وُجِد الحكم، وإذا انتفت العلة انتفى الحكم.

علةُ تحريم الخمر السُّكْر، فإذا تحوَّلت إلى خلٍّ وزال عنها السُّكر زالت علةُ التحريم.

عِلةُ منعِ الفاسق من الشهادة هي الفسق، فإذا زال الفسق قُبِلت الشهادة.

فالعلةُ وصفٌ كما مضى، فإذا تحقق الوصفُ وُجِد الحكمُ، وإذا زال الوصفُ زال الحكم.

فالحالِفُ إذا حلف على أمرٍ لا يفعله لسببٍ، فزال السببُ، لم يحنَثْ بفعلِه، ودورانُ الحكمُ مع العلة هو ما يسميه الأصوليون بالطرد والعكس، فالطردُ:

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الملازمة في الثبوت بوجودِ الحكم كلما وُجِدت العلة، فإن وُجِدت العلةُ دون الحكم كان ذلك نقضًا.

والعكس هو: الملازمة في الانتفاء بانعدام الحكم لعدم العلة.

وهذا دليلٌ على أن الشريعةَ صالحةٌ لكل زمان ومكان، وجاءت لتحقيقِ مصالح الناس ودرءِ المفاسد عنهم، وأنها سهلةٌ مرنةٌ، وليست بجامدة.

ومن أهم شروط هذه القاعدة ما يأتي:

أ-أن تكونَ العلةُ وصفًا متعدِّيًا، يمكن تحقيقُه في عدة أفراد؛ لأن أساس القياس مشاركةُ الفرع للأصل في علة الحكم، فإذا كانت العلةُ مقصورةً على الأصلِ لم يصحَّ القياسُ؛ لانعدام العلة في الفرع.

ب-أن تكونَ العلةُ وصفًا ظاهرًا جليًّا، فالعلة الخفيَّةُ لا يمكِنُ معرفةُ مناط الحكم فيها إلا بعسر وحرَجٍ، وذلك منتفٍ شرعًا.

ج-أن تكونَ العلةُ وصفًا منضبطًا، بأن يكونَ محددًا مميزًا حتى يمكِنَ التحقُّقُ من وجودِها في الفرع بحدِّها، فلا تختلِفُ باختلافِ الأشخاص والأزمان والأماكن والأحوال؛ لكن لو كان الخلافُ يسيرًا فلا يؤثِّرُ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

د-أن تكونَ العلةُ مناسبةً للحكم؛ بحيث يغلُبُ على ظنِّ المجتهِدِ أن الحكمَ حاصلٌ عند ثبوتها لأجلها دون شيءٍ سواها، فهي مظِنةٌ لتحقيقِ حِكمة الحُكمِ.

هـ- أن تكونَ سالمةً، بحيث لا تخالِفُ نصًّا ولا إجماعًا.

و-أن تكونَ مُطَّرِدَةً، كلما وُجِدت وُجِدَ الحكمُ.

والأحكام الشرعية نوعان:

الأول: ما كان معلَّلًا، وعُرِفت علتُه بالنصِّ أو بالاستنباط من صريح الأدلة، مثلُ ما سبق ذكره من أمثلة، ونضيف ما يأتي:

علةُ تحريمِ ادِّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثٍ قبلَ النسخ: هي الحاجةُ؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا**»[(١)].

قولُه ﷺ عن طهارة سؤر الهرة: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**»[(٢)].

[(١)] أخرجه مسلم (١٩٧١).

[(٢)] أخرجه أحمد (٢٢٥٨٠)، وأبو داود (٧٥)، وصححه الألباني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قوله تعالى: {كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ ﴿٧﴾} [الحشر:٧]: تعليلُ أحقية ذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل في الفيء.

قوله تعالى: {وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾} [المائدة:٣٨]: علةٌ ظاهرةٌ، فالسرقة علةُ القطع.

قول النبي ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[(١)]: علةٌ ظاهرة، الردة سببٌ للقتل، فهذه نصوص صريحة في ثبوت العلة، وقد تكون بطريق الإجماع أو الاستنباط.

نهى النبيُّ ﷺ عن أكل لحوم الجلَّالة التي تأكل النجاسة، فإذا حُبِست حتى تطيب كانت حلالًا، فزالت عنها علةُ التحريم باتفاق العلماء.

الثاني: الأحكام التي لا نعلَمُ لها علةً، وهي الأحكام التعبُّدِيَّةُ، أو غير معقولة المعنى، وهذه لا تنتفي بانتفاء العلة؛ لعدم الوقوف على علتها، مثلُ تحديد عددِ ركعات الصلوات الخمس، وتحديدِ مقاديرِ أنصبةِ الزكاة، ومقادير ما يجب فيها، ومقاديرِ الحدود والكفَّارات، وأنصبةِ المواريث ومناسكِ الحجِّ ونحوِ ذلك، فهذه علةٌ تعبدية لا مجالَ للعقل فيها.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[٢٣] «قاعدة: الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»:

قال السعدي رحمه الله:

وَكُلُّ شَرْطٍ لَازِمٌ لِلْعَاقِدِ * فِي البَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالمَقَاصِدِ

إِلَّا شُرُوطًا حَلَّلَتْ مُحَرَّمَا * أَوْ عَكْسَهُ فَبَاطِلَاتٌ فَاعْلَمَا

الشرح:

هذه قاعدة «**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**»، فالشروطُ في العقود نوعان: صحيح، وفاسد.

الصحيح هو الذي لا يخالِفُ الشرعَ، والفاسد أو الباطل هو الذي يخالف الشرعَ، فكلُّ شرطٍ فيه مصلحة للمتعاقدين أو أحدِهما ولم يخالِفْ نصًّا شرعيًّا فهو صحيح، سواءٌ في البيع والشراء، أو الإجارة، أو الجعالة، أو الشركة، أو الرهن، أو الضمان، أو المزارعة، والنكاح...إلى آخره.

والعكس إذا كان الشرطُ يخالف الشرعَ أو فيه مضرَّة بالعاقدين أو أحدهما فهو شرط باطل، ولا يجوز الوفاءُ به.

والشروط الصحيحة لازمة للمتعاقدين، فإذا لم يفِ أحدُهما بما عليه كان للآخَر الفسخُ، وأما الشروطُ الباطلة التي تضمنت تحليلَ حرامٍ أو تحريمَ حلال

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهي غيرُ لازمةٍ، ولا يجوزُ الوفاءُ بها؛ لقول النبي ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**»[١].

ولقول النبي ﷺ: «**مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ**»[٢]؛ أي: أن كلَّ شرط يخالِفُ الكتابَ والسنة فهو باطل.

ومثال العقود الباطلة والفاسدة:

- أن يكونَ أحدُ العاقدين فاقدَ الأهلية كالمجنون والصبيِّ غيرِ المميِّز، وكذلك المميِّزُ إذا كان يضرُّ ضررًا محضًا.
- بيع ما ليس مالًا، أو ما ليس مالًا مُتَقَوَّمًا كالخمر والخنزير.
- بيعُ شيءٍ من الأموال العامة كجزءٍ من الطريق أو المسجد أو المستشفى، ونحو ذلك.
- بيعُ الغَرَر كبيع السمك في الماء، والطيرِ في الهواء، والحَمْل في بطن أمِّه، ونحو ذلك.

---

[١] أخرجه الدارقطني (٢٨٩٢).

[٢] أخرجه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- العقدُ على امرأةٍ مَحْرميَّة بالرضاع ونحوه، أو امرأةٍ في عدتِها من طلاقٍ أو وفاة، أو امرأة متزوجة بزوج آخَرَ.
- كلُّ عقد شابَهَ الربا، كعقد بلالٍ لما اشترى التمرَ الجديدَ بالقديم، صاعًا بصاعين، فقال النبيُّ ﷺ: «**أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا**»[١]، وأبطل العقدَ، وأمرَه ببيع الصاعين القديمين ويقبض ثمنَهُما، ثم يشتري الجديدَ.

ونظيرُ ذلك جميعُ العقود الربوية الحاليَّة كعقد القرضِ بفائدة، والإيداعِ بفائدة، وبيع المرابحة المشهور في هذا الزمان، والتمويل العقاري حيث يصير العقدُ بين ثلاثةِ أطراف البائع والمشتري والبنك الذي يُقرِض المشتري ويحصِّلُ منه القرضَ بفائدة على أقساط، مع احتفاظِه بحقِّ ملكية المبيعِ لحين انتهاء السداد، كعقود الإسكانِ والسيارات والعقارات ونحوِ ذلك.

عقد بيع بريرةَ (خادمة السيدة عائشة ﵂) مع اشتراط الولاءِ للبائعين، وقد أبطله النبي ﷺ وقال: «**فَإِنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[٢]؛ أي: حقُّ الولاءِ الذي يشمل النصرةَ، والميراثَ في حالة عدمِ وجود ورثةٍ يثبت لمن أعتق العبد، فعن عائشة ﵂: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ: أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا

---

[١] سبق تخريجه.

[٢] أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[١].

[٢٤] «قاعدة الاقتراع»:

قال السعدي رحمه الله:

تُسْتَعْمَلُ القُرْعَةُ عِنْدَ المُبْهَمِ * مِنَ الحُقُوقِ أَوْ لَدَى التَّزَاحُمِ

الشرح:

القُرعةُ: وسيلةٌ شرعية يُلجأ إليها عند التنازع، أو الاشتباه في تحديد الحقوق وقطع الخصومات، أو تَعيينِ نصيبِ صاحبِ الحقِّ عند الإبهام، أو التزاحم، وهي مشروعةٌ بالكتاب والسُّنَّة، وهذه بعض أدلتها:

- قال الله تعالى: {وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٤﴾} [آل عمران:٤٤].

- قال ابن عباس رضي الله عنهما: إن مريمَ لما وُضِعتْ في المسجد اقترع عليها أهلُ المُصلَّى وهم يكتبون الوحي، فاقترعوا بأقلامهم أيهم يكفُلُها[٢].

---

[١] أخرجه البخاري (١٤٩٣)، ومسلم (١٥٠٤).

[٢] انظر: «تفسير الطبري» (٥/ ٤٠٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- قال تعالى: {وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾} [الصافات:١٣٩-١٤١]؛ قال ابن عباس ﷺ: اقترَعَ فكان من المُدحَضين: من المَسْهُومين.

فهذان نبِيَّان زكريا ويونُسُ عليهما السلام استعملا القُرْعةَ، وثالثُهم نبيُّنا محمدٌ ﷺ.

عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا**»[(١)]؛ قال النووي: وفيه إثبات القرعة في الحقوق التي يُزدحَم عليها ويُتنازَعُ فيها[(٢)].

وعن عائشةَ ﷺ قالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ[(٣)]. قال ابن حجر ﷺ: فيه مشروعيةُ القُرعةِ، والردُّ على مَن منع منها[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٤/ ١٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٨/ ٤٥٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال النووي: فيه دليلٌ لمالكٍ والشافعيِّ وأحمد وجماهير العلماء في العمل بالقرعة في القَسم بين الزوجات، وفي العِتق، والوصايا، والقِسمةِ، ونحو ذلك[١].

وعن النعمان بن بَشيرٍ ﷺ، عن النبي ﷺ: «**مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا**»[٢].

وفيه دليلٌ لمشروعية القرعة عند التنازع.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ اليَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي اليَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ[٣].

---

[١] انظر: «شرح صحيح مسلم» (١٧/ ١٠٣).

[٢] أخرجه البخاري (٢٤٩٣).

[٣] أخرجه البخاري (٢٦٧٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا»[(١)].

أما عن الحكمة من مشروعيةِ القُرعةِ:

فمن المعلومِ أن اللهَ لم يشرَعْ شيئًا إلا وفيه حِكَم كثيرةٌ تراعي مصالح العباد في العاجل والآجل، وهذه الحِكَمُ قد تكون ظاهرةً لنا، وقد يَخفى علينا علمُها، فالشريعة جاءت بجلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، ومن هذه الحكم الظاهرة لمشروعية القرعة:

أ-تطييبُ النفوس وجبر الخواطر، والرضا بقضاء الله وقسمته، فحين يتنازع اثنان في حقٍّ واحدٍ هما فيه متساويان من جميع الوجوه، ولم يتراضيا على شيء، فتُجرَى بينهما القرعةُ وتخرج على أحدهما، فالآخر تطيبُ نفسُه في الغالب؛ لأن هذه قسمةُ الله، ولم يتدخل فيها بشر.

ب-يحصل بها إزالةُ الإبهام ويتم بها التعيين، وذلك فيما إذا ادعى اثنان أو أكثر عينًا وليست في يدِ أحدِهم، وليس لأحدهم بيِّنةٌ، أو عندهم ولكن تعارضت البيِّناتُ، فيُقرَعُ بينهم، فمن خرجت له القرعةُ كان كالمستحق لها.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ج-تُدفَعُ بها تهمةُ المحاباة؛ فلو أن أحدَ الناس قام بالقسمة بين المتقاسمين فربما يُتَّهم بأنه مال لأحدِهم، فإذا أُقرِع بينهم انتفت التهمةُ.

د-يحصل بها فضُّ النزاع، وفك الخصومة.

هـ-إنفاذُ قدَرِ الله تعالى وقضائه.

متى تستعمل القرعة في إحقاق الحقوق؟

تُستعمَلُ القرعةُ لإحقاق الحقوق وفضِّ التنازع في حالتين:

الأولى: عند استواء الحقوقِ وعدمِ إمكان تعيين واحد «عند التزاحم»، إذا استوى أصحابُ الحقوق في الحقِّ الذي لهم، ولم يمكن التمييزُ بينهم في ذلك الحقِّ، ثم حصل تنازع بينهم في الحصول عليه أو استعماله، فهنا تُستعمَلُ القرعة لفضِّ النزاع، ومن أمثلة هذا النوع:

- عقدُ الخلافة إذا استووا في صفةِ الإمام.
- الاستباقُ إلى الصفِّ الأول أو الأذان.
- الاستباق إلى الأماكن المباحة كمقاعد الأسواق، ورحاب المساجد.
- الاستباق إلى إحياء الأرض الموات.
- الاختلافُ على سقي الماءِ.
- القُرعةُ فما لو زُفَّت له امرأتان في ليلةٍ واحدةٍ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- التزاحمُ عند أخذ اللقيط.
- التزاحُم في السفر ببعض الزوجات (عند التعدد).
- عند التزاحم في قسمةِ الميراث، وفض المشاع.
- عند تساوي الأولياء في الدرجة عند تغسيل الميت والصلاةِ عليه.
- عند استواء الأولياء في الدرجة عند التزويج.
- عند استواءِ الحاضنات في الدرجة.

الثانية: عند الإبهام: أي عند تعيين المِلك في حال اشتباهه والعجز عن الاطلاع عليه، وهذا النوع يُستعمَلُ من أجل تعيينِ المِلْك المُبْهَم، ومثالُ ذلك:

عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا [١].

لو تنازع اثنان في عينٍ ليست في يد واحدٍ منهما، فإنه يُقرع بينهما؛ لحديث أبي هريرة ﷺ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَتَاعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَ أَحَبَّا ذَلِكَ أَوْ كَرِهَا**» [٢].

---

[١] سبق تخريجه.

[٢] أخرجه أبو داود (٣٦١٦)، وصححه الألباني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أي: يقترعان، فأيُّهما خرجت له القُرعةُ حلف وأخذ ما ادعاه.

وقضى عليُّ بنُ أبي طالبٍ ﷺ في قضية البغل والشهود السبعة:

عن حَنَش بن المعتمر، قال: أُتِيَ عَلِيٌّ ﷺ بِبَغْلٍ يُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: هَذَا بَغْلِي، لَمْ أَبِعْ، وَلَمْ أَهَبْ، وَنَزَعَ عَلَى مَا قَالَ خَمْسَةً يَشْهَدُونَ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ يَدَّعِيهِ وَيَزْعُمُ أَنَّهُ بَغْلُهُ، وَجَاءَ بِشَاهِدَيْنِ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: إِنَّ فِيهِ قَضَاءً وَصُلْحَةً، أَمَّا الصُّلْحُ: فَيُبَاعُ الْبَغْلُ فَنُقَسِّمُهُ عَلَى سَبْعَةِ أَسْهُمٍ، لِهَذَا خَمْسَةٌ، وَلِهَذَا اثْنَانِ، فَإِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا الْقَضَاءَ بِالْحَقِّ، فَإِنَّهُ يَحْلِفُ أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ أَنَّهُ بَغْلُهُ، مَا بَاعَهُ وَلَا وَهَبَهُ، فَإِنْ تَشَاحَحْتُمَا أَيُّكُمَا يَحْلِفُ أَقْرَعْتُ بَيْنَكُمَا عَلَى الْحَلِفِ، فَأَيُّكُمَا قَرَعَ حَلَفَ، فَقَضَى بِهَذَا وَأَنَا شَاهِدٌ[١].

الإقراع بين الشركاء عند تعديل السهام في القسمة، كما لو كان في الميراث إبل وبقر وغنم، فجعلوا الإبلَ قسمًا، والبقرَ قِسمًا، والغنَمَ قسمًا، ثم اختلفوا عليها، أقرعوا؛ لأن ما يصيبُ كلَّ واحد منهم بعد القرعة.

رجلٌ تزوج أكثرَ من امرأةٍ، وطلَّق امرأةً من نسائه وأُنسِيَها، فإنها تخرُجُ بالقرعة في المشهور من مذهب الحنابلة؛ لأنه بعد النسيان لا تُعلَمُ المطلقةُ

---

[١] أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢١٢٣٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

منهن، فوجب أن تُشرَعَ القرعةُ فيها، فيثبُت حكمُ الطلاق فيها، وتحلُّ له الباقياتُ.

وقد جمع الحافظ ابنُ رجب حوالي خمسين مسألةً من مسائل القُرعة المذكورة في الفقه الحنبلي، من أول أبواب الطهارة إلى آخر الفقه في كتابه: «قواعد ابن رجب».

وأما عن كيفية إجراء القرعة: فلم يرِدْ في الشرع طريقةٌ معيَّنةٌ لإجراء القُرعةِ ولا صفةٌ مخصوصة، وإنما تُرِك ذلك لأعراف الناس حسَب المكانِ والزمان.

قال الإمام أحمد ﷺ: بأيِّ شيء خرجت القرعةُ وقع الحكمُ سواءٌ كانت رِقاعًا، أو خواتيم؛ وذلك لأن الشرعَ ورد بالقرعة، ولم يرد بكيفيتها، فوجب ردُّها إلى ما يقع عليه الاسمُ مما تعارَفَه الناسُ.

وقال الشيخ ابن عثيمين ﷺ: وأيُّ طريقٍ أقرَعَ به فإنه جائز؛ لأنه ليس لها كيفيَّة شرعيَّة، فيُرجَعُ إلى ما اصطلحا عليه[١].

[١] انظر: «كتب ورسائل العثيمين» (١٥٩/ ١٢ شاملة).

قال السعدي رحمه الله:

وَإِنْ تَسَاوَى العَمَلَانِ اجْتَمَعَا * وَفُعِلَ إِحْدَاهُمَا فَاسْتَمِعَا

الشرح:

إذا اجتمع عمَلان من جنسٍ واحد، وكانت أفعالُهما متفقةً، وكان مقصودُهما واحدًا، اكتُفِيَ بأحدِهما، ودخل فيه الآخر.

ومثال ذلك: إذا دخل المسجدَ وصلى السنةَ الراتبة بنية الراتبة وتحيةِ المسجد، أجزأ عنه.

أو دخل في صلاة الفريضة مباشرة، فكذلك تُجزئ عن تحية المسجد؛ لأن الغرضَ أنه إذا دخل المسجد لا يجلِسُ حتى يصلِّيَ أيَّ صلاةٍ سواءٌ كانت فرضًا أو نفلًا.

وكذلك لو توضَّأ وصلى سنةَ الوضوءِ والراتبة في عمل واحد، فقد أجزأه، أو نوى سنةَ الضحى وتحيةَ المسجد، أو الاستخارة وتحية المسجد، جاز كلُّ ذلك.

والمعتمِرُ حين يقدَمُ مكة يطوفُ طوافَ العمرةِ بنيَّةِ طوافِ العمرةِ وطوافِ القدوم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وطوافُ القدومِ يؤدِّيه القادمُ إلى مكةَ لأداءِ الحجِّ أو العمرةِ تحيةً للبيتِ الحرامِ، وهو سُنَّةٌ عند جمهورِ الفقهاء للحاجِّ المفردِ والقارن، ولا يلزمُ بتركه شيءٌ عندهم. أما طوافُ العمرةِ فهو أحدُ أركانِ العمرة.

ويجوزُ جَمْعُهُما في طوافٍ واحدٍ بنيَّةِ طوافِ العمرةِ وطوافِ القدومِ.

والحاجُّ القارنُ يكفيه لحجه وعمرته طوافٌ واحد، وسعيٌ واحد يجزئ عن الاثنين.

من أخَّر طوافَ الإفاضة بنية طوافِ الإفاضة والوداع في وقت واحد أجزأ ذلك باتفاق العلماء؛ لأن الغرضَ توديعُ البيت بالطواف وقد حصل بالإفاضة.

اغتسل للجنابة وغُسلِ الجمعة معًا في غسلٍ واحدٍ، يجزئ عن كليهما.

لكن إذا كان لكلٍّ منهما مقصودٌ يختصُّ به فلا يحصل مقصودُ أحدِهما بفعل الآخر، فلا بدَّ من الإتيان بالفعلين جميعًا، كمَن عليه ذبح نذرٍ وذبحُ أضحية، فلا يجزئُ أحدُهما عن الآخر، لا بد من فعل الاثنين، ومن عليه صلاةُ ركعتي الطواف وركعتي سنة الفجر لا يجزئ أحدهما عن الآخر، لا بدَّ من فعل كليهما... وهكذا.

[٢٥] «قاعدة: المشغولُ لا يُشغَلُ»:

قال السعدي رحمه الله

وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَا يُشَغَّلُ * مِثَالُهُ المَرْهُونُ وَالمُسَبَّلُ

الشرح:

وذلك أن الشيءَ إذا اشتغل بشيءٍ، لم يُشغَلْ بغيره حتى يفرغَ من هذا المشغولِ به، وذلك كالرهن: لا يُباع ولا يُوهَب، ولا يُرهَن حتى ينفكَّ الرهنُ أو يأذن الراهنُ.

وكذلك الموقوفُ- وهو المُسَبَّل- لا يُباع، ولا يُوهَب، ولا يُرهَن؛ لانشغالِه بالوقف.

وكذلك الأجيرُ الخاصُّ المشغولُ بعمل بوقتٍ عند شخص، لا يجوزُ أن يؤجَّرَ في نفس الوقت عند شخصٍ آخرَ بعملٍ آخَرَ؛ لأن زمانَه مستحَقٌّ للمؤجِّر ومشغولٌ به.

والدار المؤجَّرةُ لا تُؤجَّر حتى تنتهيَ المدة؛ بل كل مشغولٍ بحقٍّ، لا يُشغَل بآخَرَ حتى يفرغَ الحق عنه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومثله موظف الحكومة لا يُشغَل بعملٍ خاصٍّ في وقت الدوام الحكومي، فبعض الموظفين بالحكومة يذهب ويوقِّع بالحضور ثم يخرُجُ للتدريس في مدرسةٍ أخرى في وقتِ وظيفتِه التي هو في الأصل مشغولٌ بها، وهذا لا يجوزُ.

قال السعدي رحمه الله:

وَمَنْ يُؤَدِّ عَنْ أَخِيهِ وَاجِبَا * لَهُ الرُّجُوعُ إِنْ نَوَى يُطَالِبَا

الشرح:

أي: أنَّ كلَّ من أدى عن غيره حقًّا أو دَيْنًا واجبًا عليه بنية الرجوع عليه واستردادِ ما دفعه، فإنه يرجِعُ عليه ويستردُّ ما دفعه وأدَّاه عنه.

أما إن دفعها تطوعًا أو هديةً فلا يجوز له الر جوعُ فيها؛ لقول النبي ﷺ: «**لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الرَّاجِعُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ فِي قَيْئِهِ**»[1].

مثل من قضى عن أخيه دينًا سواءٌ كان قرضًا، أو ثمنَ سلعة، أو لنفقةٍ واجبة للزوجة والأقارب ونحو ذلك بنيَّةِ الرجوع عليه.

وكذلك الضامنُ والكفيلُ الذي قام بالسَّداد عن المضمون عنه والمكفولِ له، فإنه يرجِعُ عليه بما دفعه وقضاه عنه، حتى ولو لم يأذن المكفولُ له في الكفالة، والمضمونُ له في الضامن؛ لأن هذا الذي دفع وقضى وأدى محسنٌ،

---

[1] أخرجه النسائي (٣٧٠٠)، وصححه الألباني.

واللهُ يقول: {مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ ﴿٩١﴾} [التوبة:٩١]، ويقول: {هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴿٦٠﴾} [الرحمن:٦٠]، وهذا كله في الديون التي لا تحتاج إلى نية.

أما ما يحتاجُ إلى نية، كالزكاةِ المفروضة، والكفارات ونحوِها، فلا يؤدِّي عن غيره إلا بإذنِه؛ لأن هذا الأداءَ لا يبرِئُ ذمةَ من أدَّى عنه؛ لأن هذه عبادات تحتاجُ إلى نية صاحبِها.

أما من قضى عن أخيه دينَه ولم يستحضِرْ نيةً، أو وَهَل عن نيته ونسي فله الرجوعُ عليه فيما قضاه ودفعه؛ لأن الأصلَ أن له الرجوعَ عليه بحقه، وهو محسنٌ وما على المحسنين من سبيل.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[٢٦] قاعدة: «الوازع الطبعي كالوازع الشرعي»:

قال السعدي رحمه الله:

وَالوَازِعُ الطَّبْعِي عَنِ العِصْيَانِ * كَالوَازِعِ الشَّرْعِي بِلَا نُكْرَانِ

الشرح:

الوازع عن الشيء: هو الموجبُ لتركه المانع له، ومنه قوله: {وَحُشِرَ لِسُلَيۡمَٰنَ جُنُودُهُۥ مِنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ وَٱلطَّيۡرِ فَهُمۡ يُوزَعُونَ ١٧} [النمل:١٧]؛ أي: يُمنعون ويُحبسون.

وفي الأمثال: لا بد للسلطان من وَزَعَة؛ أي: رجال يمنعون عنه شرَّ الناسِ.

فالوازعُ هو الرادعُ الذي يمنعُ من ارتكاب المعصية، فحدُّ الزنا بالرجم للمُحصَنِ والجلدِ والتغريبِ لغير المحصن وازعٌ شرعيٌّ؛ أي: رادعٌ شرعيٌّ يردع الإنسانَ ويمنعُه من ارتكاب الزنا.

وحدُّ السرقة بقطع يد السارق وازعٌ شرعيٌّ؛ أي: رادعٌ شرعيٌّ يردَعُ الإنسانَ ويخيفُه من الوقوع في السرقة، وهكذا في باقي الجرائم الحدِّية.

فالذي تميل إليه النفوسُ وتشتهيه جعل الشرعُ له عقوباتٍ مناسبةً لتلك الجرائم خفَّةً وثِقلًا.

وأما المحرَّماتُ التي تنفِرُ منها النفوسُ بالطباع والفِطرة كأكلِ النجاسات، وأكلِ السُّمومِ ونحوِ ذلك: فهذه لا تحتاجُ إلى نصٍّ شرعيٍّ يحرِّمُها أو يفرِضُ لها عقوباتٍ حدِّية؛ بل جُعِل لها عقوباتٌ تعزيرية كسائر المعاصي التي لم يترتب عليها عقوبةٌ، كالغِيبة والرِّشوة وأكلِ الرِّبا ونحو ذلك.

تبين مما سبق أن الوازِعَ الرادِعَ عن الذنوب والمعاصي قسمان:

الأول: الوازع الشرعيُّ، وهو ما ورد في نصوص الكتاب والسُّنَّةِ من نصوص الوعد والوعيد، والترغيب والترهيب، وبيان المحرمات والجرائم الحدية ونحوِها.

الثاني: الوازع الطبعيُّ: وهو أن كلَّ إنسان سويٍّ لا يقبَلُ بطبعه أن يفعَلَه لما فُطِر على حرمته والنفورِ منه، كأكل النجاسات والقاذورات واشتهاء المحرَّمات، فطبيعةُ كلِّ إنسان مسلم أو كافر الغيرةُ على محارمه وعدمِ اشتهاء إحدى محارمه للزنا ومقدماته، فهذا لا تقبلُه النفوسُ السويَّةُ؛ ولكن هل الوازعُ الطبعيُّ يثبت به التحريمُ كالوازع الشرعي؟

ذهب بعضُ العلماء إلى أنه يثبت التحريم بالوازع الطبعي كالشرعي، مثلُ حرمة أكلِ الحشرات؛ ولعموم النص الشرعي: {وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ} [الأعراف:١٥٧]، وذهب فريقٌ آخَرُ من العلماء إلى أن التحريمَ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والتحليل لا يثبُتُ إلا بنصٍّ شرعيٍّ؛ لأن من الناس من يستطيبُ الخبيثَ ويستخبِثُ الطيب، كالذين يأكلون الميتةَ والدمَ ويشربون الخمورَ ويزنون ويسرقون ويرتشون، وهذا ما رجحه شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

والذي أراه: أن الوازعَ الطبعيَّ السليمَ تابعٌ للوازعِ الشرعيِّ الصحيحِ بالفِطرةِ والحسِّ والعقل، ولا تعارضَ بينهما البتَّةَ، فالحلالُ بيِّنٌ والحرامُ بيِّنٌ، وما اشتَبَهَ عليه أُمِرَ بتركه؛ لأنه يؤدي إلى الحرام. والله أعلم.

ويكون المعنى: أن هناك نوعين من الزواجر تمنَعُ الإنسانَ عن المعاصي؛ وهما: الوازعُ الطبعيُّ الفطريُّ، والوازعُ الشرعيُّ الربانيُّ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال السعدي ﷺ:

وَالحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ * فِي البَدْءِ وَالخِتَامِ وَالدَّوَامِ

ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعْ سَلَامٍ شَائِعِ * عَلَى النَّبِي وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِ

الشرح:

الحمدُ للهِ على ذاته وأسمائِه وصفاتِه وأفعالِه ونِعَمه وآلائِه وأفضالِه في البدء وفي الختام، الحمدُ لله أولًا وآخِرًا.

والحمدُ هو الشكر والثناء والتمجيدُ والتقديسُ لله ربِّ العالمين، وسرُّ البركة والزيادة لفضل الله وكرمه: {لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ} [إبراهيم:٧].

بدأ الإمامُ السعديُّ ﷺ هذه المنظومةَ المباركةَ بحمد الله تعالى، وختَمَها بحمدِ الله على توفيقِه للشروع فيها وإتمامِها، وإلهامِ الصوابِ فيها، مشيرًا لوجوبِ حمدِ الله دائمًا؛ في الفقر والغنى، والصحةِ والمرضِ، وعلى كل حالٍ.

ثم ختمها أيضًا كما بدأها، بالصَّلاةِ على الهادي البَشير النذير محمدٍ خيرِ الخلق ﷺ، فالصلاةُ عليه من أجلِّ الأعمال، وسببُ غفرانِ الذنوب، وكفايةِ الهموم والأحزانِ؛ بل وصلاةُ ربِّ العزَّة والجلال على مَن صلَّى وسلَّم وبارك عليه، فاللهم صلِّ وسلِّمْ وبارِكْ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آلِهِ وصحبِه أجمعين.

وآخرُ دعونا أن الحمدُ لله ربِّ العالمين!

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	١
أولًا: التعريف بالشيخ السعدي رحمه الله	٤
ثانيًا: تعريفاتٌ مهمةٌ للتمييز بين القواعد الفقهيةِ وغيرها	٦
مقدِّمة المصنِّف	٧
من فضائل البسملة	٩
[١] «قاعدةُ: الأعمالُ بالنِّيَّاتِ»	٣٤
شروط قبول الأعمال	٣٥
[٢] «قاعدةُ جلبِ المصالحِ ودَرْءِ المفاسدِ»	٤٤
المصالحُ في هذه الشريعةِ جاءت علىٰ ثلاثةِ أنواعٍ	٤٧
[٣] «قاعدة فِعلِ أعلىٰ المصلحتين، وارتكابِ أدنىٰ المفسدتين»	٥٠
[٤] «قاعدة: المشقةُ تجلِبُ التيسيرَ»	٥٦
[٥] [٦] «قاعدة: لا واجبَ مع العجزِ»، «قاعدة: الضروراتُ تبيحُ المحظورات»	٦٢
[٧] قاعدة: «الضَّرورةُ تُقدَّرُ بقَدْرها»	٦٥
[٨] «قاعدة: اليقينُ لا يزولُ بالشك»	٦٦
[٩] قاعدة: «الأصلُ في الأشياءِ: الإباحةُ»	٦٩
[١٠] قاعدة: «الأصل في الأبضاع التحريم»	٨٠
[١١] «قاعدة: الأصل في العادات الإباحة»	٩٣
[١٢] «قاعدة: الأصلُ في العبادات التوقيفُ»	٩٤
[١٣] «قاعدة: الوسائلُ لها أحكامُ المقاصد»	١٠٣

[١٤] «قاعدة: العفو عن الخطأ والإكراه والنِّسيان» ١٠٨
مسؤولية الطبيب عن خطئه الطبيِّ في حقِّ المريض ١١٤
قاعدةُ العفو عن الجهل ١٢٢
قاعدة «العفو عن الإكراه» ١٢٤
مسائل فقهية وقضائية في الإكراه ١٢٩
حكمُ الإكراه علىٰ الزنا ١٢٩
حكم بيع المُكرَه ١٣٠
الإكراه علىٰ الطلاق ١٣١
الإكراه علىٰ الإقرار ١٣٢
قاعدة «العفو عن النسيان» ١٣٢
أقسام النسيان ١٣٦
[١٥] «قاعدة: يثبُت تبَعًا ما لا يثبُتُ استقلالًا» ١٤٤
[١٦] «قاعدة: العادةُ مُحَكَّمة» ١٤٧
شروطُ اعتبار العرف ١٤٩
[١٧] «قاعدة: مَن استعجل شيئًا قبل أوانه عُوقِب بحرمانه» ١٥٣
[١٨] «قاعدة: اقتضاءُ النهيِ الفسادَ أو عدمَه» ١٦٠
[١٩] «قاعدة: مَن أتلف شيئًا آذاه أو يريدُ إيذاءَه فلا ضمانَ فيه» ١٦٣
[٢٠] «قاعدة: لا يتمُّ الحكمُ علىٰ الشيء حتىٰ تتوفرَ شروطُه وتنتفي موانِعُه» ١٧١
[٢١] «قاعدة: ما لا يُدرَكُ كلُّه لا يُترَكُ كلُّه»، أو: «الميسورُ لا يسقُطُ بالمعسور» ١٧٤
[٢٢] قاعدة: «الحكمُ يدورُ مع علته وجودًا وعدمًا» ١٧٦
[٢٣] «قاعدة: الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ» ١٨١
[٢٤] «قاعدة الاقتراع» ١٨٤

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحكمة من مشروعيةِ القُرعةِ ١٨٧
[٢٥] «قاعدة: المشغولُ لا يُشغَلُ» ١٩٤
[٢٦] قاعدة: «الوازع الطبعي كالوازع الشرعي» ١٩٧